

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

اسم المقرر	أحاديث أحكام	رقم المقرر	٣٢١
المستوى	السادس	عدد الساعات	٣

أولاً : كتاب الرجعة :

ثانياً : كتاب الطلاق :

- | | |
|------------------------------|------------------------------|
| (١) باب الأيــــــــــــلاء. | (٤) باب الرضــــــــــــاع. |
| (٢) باب اللــــــــــــعان. | (٥) باب اللــــــــــــنقات. |
| (٣) باب اللــــــــــــعدة. | (٦) باب الحظــــــــــــانة. |

ثالثاً : كتاب الجنائيات :

- | | |
|--|---|
| (١) باب اللــــــــــــديــــــــــــات. | (٣) باب قتال أهل البــــــــــــغــــــــــــي. |
| (٢) باب دعوى اللــــــــــــدم والقســــــــــــامة. | (٤) باب قتال الجاني وقتل المرتد. |

رابعاً : كتاب الحدود :

- | | |
|------------------------------------|------------------------------------|
| (١) باب اللــــــــــــحد الزاني. | (٣) باب اللــــــــــــحد السرقة . |
| (٢) باب اللــــــــــــحد القذف. | (٤) باب حد الشارب وبيان المسكر. |
| (٥) باب اللــــــــــــحد التعزير. | |

خامساً : كتاب الجهاد :

- | | |
|--|--|
| (١) باب اللــــــــــــجــــــــــــزية. | (٢) باب اللــــــــــــبــــــــــــق. |
|--|--|

الكتاب المقرر

سبل السلام للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني . ت ١١٨٢هـ

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢هـ

Makkah Al Mukarramah P.O.B : 3715

Tel No : 5280707, Fax : 6

Tel No : 5270000

طابع جامعة أم القرى

مكة المكرمة ص . ب : ٣٧١٥

هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧ ، فاكس : تحويله (٦)

سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

(٢٣)

[كِتَابُ الرَّجْعَةِ]

(١٠٢٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ، فَقَالَ: "أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مُؤَفَّوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: إِنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدِ، فَقَالَ: "فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهَدِ الْآنَ". وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: "وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهَ".

[الأحكام]

[١-] دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْعِيَّةِ الرَّجْعَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨] الْآيَةَ.

[٢-] وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّوْحَ يَمْلِكُ رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ رِضَاهَا وَرِضَا وَلِيِّهَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْمَسِيسِ وَكَانَ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ لَا إِذَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ.

[٣-] وَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ سُورَةِ الطَّلَاقِ وَهِيَ قَوْلُهُ {وَأَشْهَدُوا دَوِيَّ عَدْلِ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] بَعْدَ ذِكْرِ الطَّلَاقِ.

[وهل هذا الأمر للوجوب؟]

[القول الأول] وظاهر الأمرُ وجوبُ الإِشْهَادِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ.

[القول الثاني] وَكَأَنَّهُ اسْتَفْرَزَ مَذْهَبُهُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ.

[٤-] وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَهُ عِمْرَانُ اجْتِهَادًا إِذْ لِيَلْجَأَ فِيهِ مَسْرُوحٌ إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ: "أَرْجَعُ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ" قَدْ يُقَالُ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي لِسَانِ الصَّحَابِيِّ يُرَادُ بِهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَكُونُ مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجَابِ لِتَرَدُّدِ كَوْنِهِ مِنْ سُنَّتِهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْإِجَابِ وَالنَّدْبِ.

[٥-] وَالْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ ظَاهِرٌ إِذَا كَانَتْ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ وَاتَّفَقُوا عَلَى الرَّجْعَةِ بِالْقَوْلِ وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَتْ الرَّجْعَةُ بِالْفِعْلِ [كاللمس والتقبيل والجماع]:

[القول الأول] فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْفِعْلَ مُحَرَّمٌ، فَلَا تَحِلُّ بِهِ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْإِشْهَادَ، وَلَا إِشْهَادَ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ.

(وَأَجِيبَ) بِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ} [المؤمنون: ٦] وَهِيَ زَوْجَةٌ وَالْإِشْهَادُ غَيْرُ وَاجِبٍ كَمَا سَلَفَ.

[القول الثاني] وَقَالَ الْجُمْهُورُ يَصِحُّ بِالْفِعْلِ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ مِنْ شَرْطِ الْفِعْلِ النَّيَّةُ؟

[القول الأول] فَقَالَ مَالِكٌ لَا يَصِحُّ بِالْفِعْلِ إِلَّا مَعَ النَّيَّةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِعُمُومِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ.

[القول الثاني] وَقَالَ الْجُمْهُورُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ شَرَعًا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ {إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ}

[المؤمنون: ٦]، وَلَا يُشْتَرَطُ النَّيَّةُ فِي لَمَسِ الزَّوْجَةِ وَتَقْبِيلِهَا وَغَيْرِهِمَا إِجْمَاعًا.

(١٠٢١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مُرُّهُ

فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِمَا يَكْفِي مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

[بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ]

الْإِيْلَاءُ لِعَةِ الْحَلْفِ. وَشَرَعًا لِامْتِنَاعِ بِالْيَمِينِ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ.
(وَالظَّهَارُ) مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ لِقَوْلِ الْقَائِلِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي.
(وَالْكَفَّارَةُ) وَهِيَ مِنَ التَّكْفِيرِ التَّعْطِيبَةُ.

(١٠٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

[الحكم على الحديث]: وَرَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِزْسَالَهُ عَلَى وَصْلِهِ.

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حَلْفِ الرَّجُلِ مِنْ زَوْجَتِهِ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْإِيْلَاءِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْحَلْفُ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ.

[٢-] وَأَعْلَمَ أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي سَبَبِ إِيْلَائِهِ ﷺ، وَفِي الشَّيْءِ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَى رِوَايَاتٍ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ بِسَبَبِ إِفْشَاءِ حَفْصَةَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَسْرَهُ إِلَيْهَا.

وَاخْتُلِفَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَسْرَهُ إِلَيْهَا: ١- بِأَنَّهُ تَحْرِيمُهُ لِمَارِيَةٍ، وَأَنَّهُ أَسْرَهُ إِلَى حَفْصَةَ فَأَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةَ. ٢- أَوْ تَحْرِيمُهُ لِلْعَسَلِ. ٣- وَقِيلَ: بَلْ أَسْرَ إِلَى حَفْصَةَ أَنَّ أَبَاهَا يَلِي أَمْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ.

(وَأُثَابُهَا): السَّبَبُ فِي إِيْلَائِهِ «أَنَّ فَرَّقَ هَدِيَّةً جَاءَتْ لَهُ بِنِزْنِ نِسَائِهِ فَلَمْ تَرْضَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ بِنِصْبِهَا فَرَادَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ تَرْضَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقَمْتُ وَجْهَكَ تَرُدُّ عَلَيْكَ الْهَدِيَّةَ، فَقَالَ: لِأَنَّنِي أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَغْمَنِي لَا أَدْخُلُ عَلَيْكُمْ شَهْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

(ثَالِثُهَا): أَنَّهُ بِسَبَبِ طَلْبِهِنَّ النَّفَقَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

فَهَذِهِ أَسْبَابُ ثَلَاثَةِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: "وَاللَّائِقُ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ وَسَعَةِ صَدْرِهِ وَكَثْرَةِ صَفْحِهِ أَنْ يَكُونَ جَمُوعٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ سَبَبًا لِاعْتِرَافِهِنَّ.

[٣-] وَقَوْلُهَا: (وَحَرَمٌ) أَيُّ حَرَمٍ مَارِيَةٍ أَوْ الْعَسَلِ. وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لِلْجَمَاعِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِيْلَاءِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا وَجْهَ لِحُزْمِ ابْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ امْتَنَعَ مِنْ جَمَاعِ نِسَائِهِ ذَلِكَ الشَّهْرَ إِنْ أَخَذَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا مُسْتَنَدَ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ لَمْ أَفْزِ عَلَى نَقْلِ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ دُخُولِهِ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا تَدْخُلَ إِخْدَاهُنَّ عَلَيْهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي اعْتَزَلَ فِيهِ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَكَانُ الْمَدْكُورُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَتِمُّ اسْتِلْزَامُ عَدَمِ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ مَعَ اسْتِمْرَارِ الْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْوُطْءِ لِامْتِنَاعِ الْوُطْءِ فِي الْمَسْجِدِ.

[أحكام الإيلاء]

(١٠٢٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمَوْلَى حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

[الأحكام]

الْحَدِيثُ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [البقرة: ٢٢٦]،

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْإِيْلَاءِ:

[١-] اِخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ:

[القول الأول] فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

[القول الثاني] وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَخْرُونَ يَنْعَقِدُ بِقَلِيلِ الزَّمَانِ وَكَثِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}

[البقرة: ٢٢٦].

[الرد] وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي الْآيَةِ إِذْ قَدْ قَدَّرَ اللَّهُ الْمُدَّةَ فِيهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [البقرة: ٢٢٦] فَالْأَرْبَعَةُ قَدْ

جَعَلَهَا اللَّهُ مُدَّةَ الْإِمْتِهَالِ وَهِيَ كَأَجْلِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ {فَإِنْ فَاءُوا} بِفَاءِ التَّعْقِيبِ، وَهُوَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ فَلَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ أَرْبَعَةً أَوْ أَقَلَّ لَكَانَتْ قَدْ انْقَضَتْ، فَلَا يُطَالَبُ بَعْدَهَا وَالتَّعْقِيبُ لِلْمُدَّةِ لَا لِلْإِيْلَاءِ لِيُعْدِهِ.

[٢-] هل يقع الطلاق على المولي بمضي المدة؟

[القول الأول] أَنَّ مُضِيَّ الْمُدَّةِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

قَالُوا: وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِمُضِيِّهَا طَلَاقًا:

١- أَنَّهُ تَعَالَى خَيَّرَ فِي الْآيَةِ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَكُونَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ بَعْدَ مُضِيِّ

الْأَرْبَعَةِ فَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ يَمُضِي الْأَرْبَعَةَ وَالْفَيْئَةُ بَعْدَهَا لَمْ يَكُنْ تَخْيِيرًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُخَيَّرِ فِيهِمَا أَنْ يَمُضِيَ أَحَدَهُمَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ الْآخَرُ كَالْكَفَّارَةِ.

٢- وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَضَافَ عَزَمَ الطَّلَاقِ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْسَ مُضِيَّ الْمُدَّةِ مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ.

٣- وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِي سَبَابِهِ، وَإِنْ كَانَ مَوْثُوقًا، فَهُوَ مُثَمَّنٌ لِلْأَدْلَةِ.

٤- [ولحديث الباب الآتي بعد هذا].

[القول الثاني] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بَلْ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ طَلَّقَتْ الْمَرْأَةُ.

(١٠٢٤) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: أَدْرَكْتَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ كُلَّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

[ترجمة الرواة]

(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) هُوَ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ

أَخُو عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. كَانَ سُلَيْمَانُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ ثِقَةً فَاضِلًا وَرَعًا حُجَّةً، هُوَ أَحَدُ الْمُفْهَمَاءِ السَّبْعَةِ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

[شرح ألفاظ الحديث]

قَالَ أَدْرَكْتَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْإِرْشَادِ لِابْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ

الشَّافِعِيُّ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ اه. يُرِيدُ أَقَلَّ مَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ لَفْظُ بِضْعَةَ عَشَرَ.

وَقَوْلُهُ: {يَقْفُونَ} بِمَعْنَى يَقْفُونَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ أَبِي إِدْرِيسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ أَيْضًا

أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْنَا النَّاسَ يَقْفُونَ الْإِيْلَاءَ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ.

فَإِطْلَاقُ رِوَايَةِ الْكِتَابِ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُقَيَّدَةِ ... وَفِي الْبَابِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ السَّلَفِ كُلِّهَا

قَاضِيَةٌ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مِنْ إِيقَافِ الْمُؤَلِي.

[إيلاء الجاهلية]

(١٠٢٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ،

فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

[تخريج الحديث] وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا عَنْهُ.
[الأحكام]

[١-] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَخْلِفُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ...- وَفِي لَفْظٍ: " كَانُوا يُطَلِّقُونَ الطَّلَاقَ وَالطَّهَارَ وَالْإِبْلَاءَ، فَتَقَلَّ تَعَالَى الْإِبْلَاءَ وَالطَّهَارَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ إِبْتِغَاءِ الْفُرْقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا فِي الشَّرْعِ، وَبَقِيَ حُكْمُ الطَّلَاقِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ."
[٢-] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِبْلَاءُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

[الطَّهَارُ وَبِمَ يَكُونُ]

(١٠٢٦) وَعَنْهُ «ﷺ» أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفِّرَ، قَالَ: فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ وَرَوَاهُ الْبَرْزَالِيُّ [٢٩٢] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَزَادَ فِيهِ " كَفَّرَ، وَلَا تُعَدُّ "

[الحكم على الحديث] وَالْحَدِيثُ لَا يَضُرُّ إِزْسَالَهُ كَمَا كَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّ إِثْبَانَهُ مِنْ طَرِيقِ مُرْسَلَةٍ وَطَرِيقِ مَوْصُولَةٍ لَا يَكُونُ عِلَّةً بَلْ يَزِيدُهُ قُوَّةً.

[الأحكام]

[١-] وَالطَّهَارُ مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِأَمْرَاتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَأَحَدَ اسْمُهُ مِنْ لَفْظِهِ وَكُنُوا بِالظَّهْرِ عَمَّا يُسْتَهْجَنُ ذِكْرُهُ وَأَصَافُوهُ إِلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُحَرَّمَاتِ.
[٢-] وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الظَّهَارِ وَإِنَّمَا فَاعِلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَأِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

[٣-] وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِتَشْبِيهِ الزَّوْجَةِ بِظَهْرِ الْأُمِّ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي مَسَائِلَ:

(الأولى) إِذَا شَبَّهَهَا بِعَضْوٍ مِنْهَا غَيْرِهِ:

[القول الأول] فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ ظَهَارًا أَيْضًا.

[القول الثاني] وَقِيلَ: يَكُونُ ظَهَارًا إِذَا شَبَّهَهَا بِعَضْوٍ يَحْرُمُ النَّظْرَ إِلَيْهِ.

[ترجيح الصنعاني] وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الظَّهْرِ.

(الثانية): أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا إِذَا شَبَّهَهَا بِغَيْرِ الْأُمِّ مِنَ الْمَحَارِمِ:

[القول الأول] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونُ ظَهَارًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْأُمِّ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ آخَرُونَ - مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ - إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ ظَهَارًا، وَلَوْ

شَبَّهَهَا بِمُحَرَّمٍ مِنَ الرِّضَاعِ، وَدَلِيلُهُمْ: الْقِيَاسُ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدُ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْمَحَارِمِ كُتُبِيَّةً فِي الْأُمِّ.

[القول الثالث] وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: إِنَّهُ يَنْعَقِدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَشْبَبُ بِهِ مُؤَبَّدَ التَّحْرِيمِ كَالْأَجْنَبِيَّةِ، بَلْ

قَالَ أَحْمَدُ حَتَّى فِي الْبَهِيمَةِ.

[ترجيح الصنعاني] وَلَا يَحْتَفَى أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْأُمِّ وَمَا ذُكِرَ مِنْ إِنْحَاقِ غَيْرِهَا فَبِالْقِيَاسِ

وَمُلَاحَظَةِ الْمَعْنَى، وَلَا يَنْتَهِضُ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ.

(الثالثة): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ وَطْءَ الزَّوْجَةِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْوِينِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا } [المجادلة: ٣].

[مسألة] لَوْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَهَلْ تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ أَوْ تَتَضَاعَفُ؟

[القول الأول] فُلُوْ وَطِئَ لَمْ يَسْقُطْ التَّكْفِيرُ، وَلَا يَتَضَاعَفُ لِقَوْلِهِ ﷺ «حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

[القول الثاني] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِلظَّهَارِ الَّذِي افْتَرَزَ بِهِ الْعَوْدُ وَالثَّانِيَةُ لِلْوَطْءِ

الْمُحَرَّمِ كَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا. [رد الصنعاني] وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ.

[القول الثالث] وَعَنْ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّهَا قَاتٌ وَقُتُّهَا، فَإِنَّهُ قَبْلَ الْمَسِيَسِ،

وَقَدْ قَاتَ.

[وَأَجِيب] بِأَنَّ فَوَاتَ وَقَتَ الْأَدَاءِ لَا يُسْقِطُ الثَّابِتَ فِي الذِّمَّةِ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

[أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالظَّهَارِ]

(١٠٢٧) وَعَنْ «سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَخَفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ

مِنْهَا فَأَنْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرِّزْ رَقَبَةً فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: أَطْعِمَ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٠٧).

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ) هُوَ الْبَيْضِيُّ، أَنْصَارِيُّ خَزْرَجِيٍّ، كَانَ أَحَدَ الْبَكَّائِينَ، رَوَى

عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ.

[الحكم على الحديث] وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ يَعْنِي هَذَا الَّذِي فِي الظَّهَارِ... وَقَدْ أَعْلَاهُ عَبْدُ

الْحَقِّ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَسَلَمَةَ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ لَمْ يُدْرِكْ سَلَمَةَ حَكَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ.

قَالَ «دَخَلَ رَمَضَانَ فَخَفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي». وَفِي الْإِرْشَادِ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنْ

النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي».

[الأحكام] وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ:

[١-] أَنَّهُ دَلَّ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنْ تَرْتِيبِ حِصَالِ الْكُفَّارَةِ، وَالتَّرْتِيبِ إِجْمَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

[٢-] أَنَّهَا أُطْلِقَتِ الرَّقَبَةُ فِي الْآيَةِ وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا وَلَمْ تُقَيَّدْ بِالْإِيمَانِ كَمَا قُيِّدَتْ بِهِ فِي آيَةِ الْقَتْلِ

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

[القول الأول] فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ إِلَى عَدَمِ التَّقْيِيدِ، وَأَنَّهَا تُجْزَى رَقَبَةً ذِمِّيَّةً، وَقَالُوا لَا تُقَيَّدُ بِمَا فِي

آيَةِ الْقَتْلِ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِعْتِاقُ رَقَبَةٍ كَافِرَةٍ، وَقَالُوا: تُقَيَّدُ آيَةُ الظَّهَارِ

كَمَا قُيِّدَتْ آيَةُ الْقَتْلِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ قَالُوا: وَقَدْ أَيَّدَتْ ذَلِكَ السُّنَّةُ، فَإِنَّهُ «لَمَّا جَاءَهُ ﷺ السَّائِلُ يَسْتَفْتِيهِ

فِي عِتْقِ رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ سَأَلَ ﷺ الْجَارِيَةَ أَيْنَ اللَّهُ، فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ مَنْ أَنَا، فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ

قَالَ فَأَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالُوا فَسُؤَالُهُ ﷺ لَهَا عَنْ الْإِيمَانِ وَعَدَمِ سُؤَالِهِ عَنْ صِفَةِ

الْكُفَّارَةِ وَسَبَبِهَا دَالٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِيمَانِ فِي كُلِّ رَقَبَةٍ تُعْتَقُ عَنْ سَبَبٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ مَعَ قِيَامِ

الْإِحْتِمَالِ يُنَزِّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ. كَمَا قَدْ تَكَرَّرَ.

[٣-] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّقَبَةِ الْمَعْبُودَةِ بِأَيِّ عَيْبٍ:

[القول الأول] فَقَالَ دَاوُدُ (ت ٢٧٠): تُجْزَى الْمَعِيْبَةُ لِتَنَاوُلِ اسْمِ الرَّقَبَةِ لَهَا.

[القول الثاني] وَذَهَبَ آخِرُونَ إِلَى عَدَمِ إِجْرَاءِ الْمَعِيْبَةِ قِيَاسًا عَلَى الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا بِجَمَاعِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ.

[القول الثالث] وَفَصَّلَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ كَامِلَةً الْمَنْفَعَةَ كَالْأَعْوَرِ أُجْزَتْ، وَإِنْ نَقَصَتْ

مَنَافِعُهُ لَمْ يَجْزْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُنْقِصُهَا نُقْصَانًا ظَاهِرًا كَالْأَقْطَعِ وَالْأَعْمَى إِذَ الْعُنُقُ تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ، وَقَدْ نَقَصَتْ.

[القول الرابع] وَلِلْحَنَفِيَّةِ تَفَاصِيلٌ فِي الْعَيْبِ يَطُولُ تَعْدَادُهَا وَيَعْرُ قِيَامُ الْأَدْلَةِ عَلَيْهَا.

[٤-] أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ وَعَلَيْهِ ذَلَّتِ الْآيَةُ وَشَرِطَتْ أَنْ

تَكُونَ قَبْلَ الْمَسِيْسِ فَلَوْ مَسَّ فِيهِمَا اسْتَأْنَفَ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ إِذَا وَطِئَهَا نَهَارًا مُتَعَمِّدًا.

[أما إذا وطئها ليلاً]:

[القول الأول] وَكَذَا لَيْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَآخِرِينَ، وَلَوْ نَاسِيًا لِلآيَةِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصُرُّ وَيَجُوزُ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ إِفْسَادُ الصَّوْمِ،

وَلَا إِفْسَادُ يَوْطِءِ اللَّيْلِ. [الرد] وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ.

[٥-] وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَطِئَ نَهَارًا نَاسِيًا:

[القول الأول] عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ لَا يَصُرُّ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْسِدِ الصَّوْمَ.

[القول الثاني] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ يَسْتَأْنَفُ كَمَا إِذَا وَطِئَ عَامِدًا لِعُمُومِ الْآيَةِ. قَالُوا وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ إِفْسَادُ

الصَّوْمِ بَلْ دَلَّ عُمُومُ الدَّلِيلِ لِلْأَحْوَالِ كُلِّهَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَبِيْهُ الْكُفَّارَةَ إِلَّا بِوُفُوعِهَا قَبْلَ الْمَسِيْسِ.

[٦-] أَنَّ تَرْتِيْبَ قَوْلِهِ ﷺ: (فَصُمُّ) عَلَى قَوْلِ السَّائِلِ: "مَا أَتَمَلِّكُ إِلَّا رَقَبَتِي": يَفْضِي بِمَا قَضَتْ بِهِ

الْآيَةُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ إِلَّا لِعَدَمِ وَجْدَانِ الرَّقَبَةِ، فَإِنْ وَجَدَ الرَّقَبَةَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُهَا لِحَدْمَتِهِ لِلْعَجْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ.

[٧-] (فَإِنْ قِيلَ): فَهَلْ يُجْعَلُ الشَّبِيُّ إِلَى الْجَمَاعِ عُذْرًا يَكُونُ لَهُ مَعَهُ الْعُدُولُ إِلَى الْإِطْعَامِ وَيُعَدُّ

صَاحِبُ الشَّبِيِّ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ لِلصَّوْمِ؟

(قُلْتُ): هُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ سَلْمَةَ. وَقَوْلُهُ فِي الْإِعْتِدَارِ عَنِ التَّكْفِيرِ بِالصِّيَامِ: وَهَلْ أَصَبْتَ الَّذِي أَصَبْتَ

إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ " وَإِقْرَارُهُ ﷺ عَلَى عُذْرِهِ. وَقَوْلُهُ: (أَطْعِم) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عُذْرٌ يُعَدَّلُ مَعَهُ إِلَى الْإِطْعَامِ.

[٨-] أَنَّ النَّصَّ الْفُرَائِيَّ وَالتَّبَوِيَّ صَرِيحٌ فِي إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا كَأَنَّهُ جَعَلَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرَيْنِ

إِطْعَامَ مِسْكِينٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَوْ يَكْفِي إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا؟

[القول الأول] فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى الْأَوَّلِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى الثَّانِي، وَأَنَّهُ يَكْفِي إِطْعَامُ وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ

يَقْدِرُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالُوا: لِأَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مُسْتَحَقُّ كَقَبْلِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ.

[الرد] وَأُجِيبَ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ تُعَايِرُ الْمَسَاكِينَ بِالذَّاتِ.

[القول الثالث] وَيُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ كَالْقَوْلَيْنِ هَذَيْنِ وَالثَّلَاثُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَ الْمِسْكِينِ لَمْ يَجْزْ

الصَّرْفُ إِلَيْهِ وَإِلَّا أُجْزَأَ إِعَادَةُ الصَّرْفِ إِلَيْهِ.

[٩-] أُخْتَلِفَ فِي قَدْرِ الْإِطْعَامِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ:

[القول الأول] فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ ذُرَّةً، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ

بُرٍّ.

وَاسْتَدَلُّوا: ١- بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ «أَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَمَلَأَ لَهُ فَلَيْدَفَعَهَا إِلَيْكَ فَأَطْعَمَ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَا سِتِينَ مِسْكِينًا» قَالُوا: وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا. ٢- وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ «فَأَطْعَمَ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مِسْكِينًا».

[القول الثاني] وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا وَالْمُدُّ رُبْعُ الصَّاعِ.

[الأدلة] وَاسْتَدَلَّ: ١- بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ «أَطْعَمَ عَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مِسْكِينًا» وَالْعَرَقُ مِثْلُ مَا

يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. ٢- وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ هَذَا.

[رد الحنفية] جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْعَرَقِ أَنَّهُ سِتُونَ صَاعًا. وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ: أَنَّ الْعَرَقَ مِثْلُ مَا يَسَعُ

ثَلَاثِينَ صَاعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

[الجواب] لَمَّا اُخْتَلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْعَرَقِ وَاضْطَرَبَتْ الرِّوَايَاتُ فِيهِ جَنَحَ الشَّافِعِيُّ إِلَى التَّرْجِيحِ بِالْكَثْرَةِ

وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

[ترجيح الصنعاني] (قُلْتُ): يُؤَيِّدُ قَوْلَهُ أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ عَنِ الرَّائِدِ، وَهُوَ وَجْهُ التَّرْجِيحِ.

[١٠-]: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِفَّارَةَ لَا تَسْفُطُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهَا بِالْعَجْرِ، وَفِيهِ خِلَافٌ:

[القول الأول] فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَخَذَ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى عَدَمِ سُفُوطِهَا بِالْعَجْرِ لِمَا فِي حَدِيثِ

أَبِي دَاوُدَ عَنْ «حُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ إِلَى أَنْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْتَقُ رَقَبَةً قَالَتْ لَا يَجِدُ قَالَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ يُطْعَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَتْ مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فِإِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ» الْحَدِيثُ، فَلَوْ كَانَ يَسْفُطُ عَنْهُ بِالْعَجْرِ لَأَبَانَهُ ﷺ وَلَمْ يُعْنَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ وَطَائِفَةٍ إِلَى سُفُوطِهَا بِالْعَجْرِ كَمَا تَسْفُطُ الْوَاجِبَاتُ بِالْعَجْرِ عَنْهَا

وَعَنْ إِبْدَاهَا.

[القول الثالث] وَقِيلَ: إِنَّهَا تَسْفُطُ كِفَّارَةَ الْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ بِالْعَجْرِ عَنْهَا لَا غَيْرَ مِنْ الْكِفَّارَاتِ، قَالُوا:

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُحَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يَأْكُلَ الْكِفَّارَةَ هُوَ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ لَا يَكُونُ مَصْرُفًا لِكِفَّارَتِهِ. وَقَالَ الْأَوْلُونَ: إِنَّمَا حَلَّتْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَجَرَ وَكَفَّرَ عَنْهُ الْغَيْرُ حَارَ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي كِفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ وَلَهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْكِفَّارَاتِ قَوْلَانِ.

[١١-] قَالَ الْحُطَّابِيُّ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الظَّهَارَ الْمُقَيَّدَ كَالظَّهَارِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ

إِلَى مُدَّةٍ ثُمَّ أَصَابَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا بَرَّ وَلَمْ يَحْنَثْ؟

[القول الأول] فَقَالَ مَالِكُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي إِلَى اللَّيْلِ لِرِمَّتُهُ

الْكِفَّارَةُ، وَإِنْ لَمْ يَقْرُبْهَا.

[القول الثاني] وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَقْرُبْهَا.

[بَابُ اللَّعَانِ]

هُوَ مَاخُودٌ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ الرَّوْحُ فِي الْحَامِسَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيُقَالُ فِيهِ اللَّعَانُ وَالْإِلْتِعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ.

(١٠٢٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتَ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها، فَوَعظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم.

[شرح ألفاظ الحديث]

(سَأَلَ فُلَانٌ) هُوَ عُومِرُ الْعَجَلَانِيُّ كَمَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْرِ) وَالْأَكْثَرُ فِي الرِّوَايَاتِ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَاتِ قِصَّةُ هَالِلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَرَوْجَتِهِ وَكَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَى قِصَّةِ عُومِرِ، وَإِنَّمَا تَلَاهَا ﷺ لِأَنَّ حُكْمَهَا عَامٌّ لِلأُمَّةِ.

(وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ إِذِ الْوَعْظُ هُوَ التَّدْكِيرُ.

(عَذَابِ الْآخِرَةِ) الْمَوْعُودُ بِهِ فِي قَوْلِهِ {لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

[الأحكام] فِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ:

[١-] قَوْلُهُ: (فَلَمْ يُجِبْهُ) وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: (فَكَرَهُ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُرِيدُ الْمَسْأَلَةَ عَمَّا لَا حَاجَةَ بِالسَّائِلِ إِلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَتْ الْمَسَائِلُ فِيهَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ حُكْمٌ زَمَنَ نُزُولِ الْوَحْيِ مَمْنُوعَةٌ لِقَوْلِهِ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ مَا يُوقِعُهُمْ فِي مَشَقَّةٍ وَتَعَنَّتْ كَمَا قَالَ تَعَالَى {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ} [المائدة: ١٠١]. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «أَعْظَمَ النَّاسِ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ قَدْ وَجَدْنَا الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ التَّبَيُّنِ وَالتَّعْلِيمِ فِيهَا يَلْزَمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ. وَالْآخَرُ: مَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّعَنُّتِ وَالتَّكْلِيفِ.

فَأَبَاحَ النَّوعَ الْأَوَّلَ وَأَمَرَ بِهِ وَأَجَابَ عَنْهُ، فَقَالَ {فَسَأَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ} [النحل: ٤٣]، وَقَالَ {فَسَأَلَ الَّذِينَ يَفْرَهُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ} [يونس: ٩٤] وَأَجَابَ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ} [البقرة: ١٨٩] {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] وَعَبَّرَهَا، وَقَالَ فِي النَّوعِ الْآخِرِ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} [الإسراء: ٨٥]، وَقَالَ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا} [النازعات: ٤٢] {فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا} [النازعات: ٤٣] فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ السُّؤَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، فَإِذَا وَقَعَ السُّكُوتُ عَنْ جَوَابِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ رَجَزٌ وَرَدْعٌ لِلْسَّائِلِ، فَإِذَا وَقَعَ الْجَوَابُ، فَهُوَ عُقُوبَةٌ وَتَعْلِيظٌ.

[٢-] فِي قَوْلِهِ: (فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُبَدَأُ بِهِ، وَهُوَ قِيَاسُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي

فَيَقْدَمُ بِهِ وَفَعَتْ الْبُدْءُ فِي الْآيَةِ. وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَهُ سُنَّةٌ وَاحْتِلَافٌ هَلْ تَجِبُ الْبُدْءُ بِهِ أَمْ لَا؟

[القول الأول] فَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى وَجْهِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ لِهَالِلِ «الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ» فَكَانَتْ

الْبُدْءُ بِهِ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنِ الرَّجُلِ فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْأَةِ كَانَ دَافِعًا لِأَمْرِ لَمْ يَتَّبِعْ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا تَصِحُّ الْبُدْءُ بِالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَدُلَّ عَلَى لُزُومِ الْبُدْءِ

بِالرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْعُطْفَ فِيهَا بِالْوَاوِ وَهِيَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ.
وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهَا، وَإِنْ لَمْ تَقْتَضِ التَّرْتِيبَ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَبْدَأُ إِلَّا بِمَا هُوَ الْأَحَقُّ فِي الْبِدْءَةِ وَالْأَقْدَمُ فِي
الْعِنَايَةِ وَبَيَّنَّ فِعْلُهُ ﷺ ذَلِكَ، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: (تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) فِي وُجُوبِ الْبِدْءَةِ بِالصَّفَا.

[٣-] [هل تحتاج الفرقة إلى حكم حاكم؟]

[القول الأول] قَوْلُهُ: (تَمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا) ذَالَ عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا لَا تَقَعُ إِلَّا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ لَا
بِنَفْسِ اللَّعَانِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مُسْتَدَلِّينَ: ١- بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الْحَدِيثِ. ٢- وَأَنَّهُ نُبِتَ فِي الصَّحِيحِ بِأَنَّ
الرَّجُلَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ تَمَامِ اللَّعَانِ وَأَقْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ تَقَعُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ لَبَيَّنَّ ﷺ أَنَّ
طَلَّاقَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

[القول الثاني] وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بَلِ الْفُرْقَةُ تَقَعُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ
قَوْلِهِ ﷺ: (ذَلِكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ).

[الرد على أصحاب القول الأول] ١- قَالُوا: وَقَوْلُهُ: (فَرَقَ بَيْنَهُمَا) مَعْنَاهُ إِظْهَارُ ذَلِكَ وَبَيَانُ حُكْمِ
الشَّرْعِ فِيهِ لَا أَنَّهُ أَنْشَأَ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا. ٢- قَالُوا: فَأَمَّا طَلَّاقُهُ إِثَابًا فَلَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ ﷺ وَبِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ التَّحْرِيمُ
الْوَاقِعَ بِاللَّعَانِ إِلَّا تَأْكِيدًا، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى إِنكَارِهِ.

(١٠٢٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ،
أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا
اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) هُوَ إِبَانَةٌ لِلْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا سَلَفَ.
(قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي) يُرِيدُ بِهِ الصَّدَاقَ الَّذِي سَلَّمَهُ إِلَيْهَا.

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ أَفَادَ مَا سَلَفَ مِنَ الْفِرَاقِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَحِسَابُهُ عَلَى
اللَّهِ، وَأَنَّ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ مِمَّا سَلَّمَهُ مِنَ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي الْقَذْفِ، فَقَدْ اسْتَحَقَّتْ الْمَالَ بِمَا
اسْتَحَلَّ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَقَدْ اسْتَحَقَّتْهُ أَيْضًا بِذَلِكَ وَرُجُوعُهُ إِلَيْهِ أَبْعَدُ؛ لِأَنَّهُ هَضَمَهَا بِالْكَذِبِ عَلَيْهَا
فَكَيْفَ يَرْجِعُ مَا أَعْطَاهَا.

[لعان الحامل وتبوت الولد بعد اللعان]

(١٠٣٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْبَضَ سَيْطًا، فَهُوَ
لِرُؤُوجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(سَيْطًا) وَهُوَ الْكَامِلُ الْخُلُقُ مِنَ الرِّجَالِ.
(أَكْحَلَ) وَهُوَ الَّذِي مَنَابِثُ أَجْفَانِهِ كُتِلَتْ سُوْدًا كَأَنَّ فِيهَا كُحْلًا وَهِيَ خِلْقَةٌ.
(جَعْدًا) وَهُوَ مِنَ الرِّجَالِ الْقَصِيرُ.
(فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَهِيَ فِي أُخْرَى فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

[الأحكام]

[١-] [هل يصح اللعان لنفي الحمل؟]

[القول الأول] وفي الحديث دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل، ولا يؤخَّر إلى أن تضع وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث.

[القول الثاني] وقال أبو يوسف ومحمد ويروى عن أبي حنيفة وأحمد: لا لعان لنفي الحمل؛ لجواز أن يكون رجلاً، فلا يكون للعان حينئذ معنى.

[ترجيح الصنعاني] (قلت): وهذا رأيي في مقابلة النص وكأنهم يريدون أنه لا لعان بمجرد ظن الحمل من الأجنبي لا لوجدانه معها الذي هو صورة النص.

[٢-] وفي الحديث دليل على العمل بالقيافة وكان مقتضاها الحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفتيه؛ لأنه للفرش كنه بين ﷺ المانع عن الحكم بالقيافة نفيًا وإثباتًا بقوله: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن).

[مبالغة الحاكم في المنع من الخلف في اللعان]

(١٠٣١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ: أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة» رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات.

[الأحكام]

[١-] فيه دلالة على أنه يُشرع من الحاكم المبالغة في منع الخلف خشية أن يكون كاذبًا، فإنه ﷺ منع بالقول بالتدكير والوعظ كما سلف ثم منع هاهنا بالفعل ولم يرو أنه أمر بوضع يد أحد على فم المرأة، وإن أوهمه كلام الرافعي.

[٢-] وقوله: (إنها موجبة) أي للفرقة ولعداب الكاذب. وفيه دليل على أن اللعنة الخامسة واجبة.

[٣-] وأما كيفية التحليف فأخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس «في تحليف هلال بن أمية أنه قال له رسول الله ﷺ اخلف بالله الذي لا إله إلا هو إنني لصادق. يقول ذلك أربع مرات» الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخاري.

(١٠٣٢) وعن سهل بن سعد ﷺ في قصة المتلاعنين قال: فلما فرغا من تلاعنيهما قال: كذبت عليهما يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. متفق عليه. تقدم الكلام على تحقيق المقام.

(١٠٣٣) وعن ابن عباس «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا ترد يد لأمس قال: غربتها قال: أخاف أن تبعها نفسي. قال: فاستمتع بها» رواه أبو داود والبراء، ورجاله ثقات.

وأخرج النسائي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال: «طلقها قال: لا أصبر عنها. قال: فأمسكها»

[شرح ألفاظ الحديث]

(غربتها) قال في النهاية: أي أبعدها. يريد الطلاق

[إسناد الحديث] (ورجاله ثقات) وأطلق عليه النووي الصحة. لكن نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: "لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وليس له أصل". فتمسك بهذا ابن الجوزي وعده في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح.

[الأحكام]

[١-] اختلف العلماء في تفسير قوله: (لا ترد يد لأمس) على قولين:

(الأول) أَنَّ مَعْنَاهُ الْفُجُورُ، وَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ مِنْهَا الْفَاحِشَةَ.
وَأَسْتَدَلَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَطْلِيْقُ مَنْ فَسَقَتْ بِالرَّثَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُفَارَقَتِهَا.
(وَالثَّانِي) أَنَّهَا تُبَدِّلُ مَالَ زَوْجِهَا، وَلَا تَمْنَعُ أَحَدًا طَلَبَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْهُ.
وَأَنْكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ. قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ: وَهُوَ أَشْبَهَ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ
يَشْكُلُ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } [النور: ٣] ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ.
[رد الصنعاني على القولين] (قُلت): الْوَجْهَ الْأَوَّلُ فِي غَايَةِ مِنَ الْبُعْدِ، بَلْ لَا يَصِحُّ: ١- لِلآيَةِ، ٢-

وَأَنَّه ﷺ لَا يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ ذُبُونًا فَحَمَلُهُ عَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ.
وَالثَّانِي بَعِيدٌ: ١- لِأَنَّ التَّبْدِيرَ إِنْ كَانَ بِمَالِهَا فَمَنْعُهَا مُمَكِّنٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ فَكَذَلِكَ، وَلَا
يُوجِبُ أَمْرُهُ بِطَلَاقِهَا، ٢- عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتَعَارَفْ فِي اللَّغَةِ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ لَا يُرَدُّ يَدٌ لِأَمْسٍ كِنَايَةً عَنِ الْجُودِ.
[ترجيح الصنعاني] فَالْأَقْرَبُ الْمُرَادُ أَنَّهَا سَهْلَةٌ الْأَخْلَاقِ لَيْسَ فِيهَا نُفُورٌ وَحِشْمَةٌ عَنِ الْأَجَانِبِ، لَا
أَنَّهَا تَأْتِي الْفَاحِشَةَ، وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ يَهْدِيهِ الْمَثَابَةُ مَعَ الْبُعْدِ مِنَ الْفَاحِشَةِ.

(١٠٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيُّمَا
امْرَأَةً أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتْ، وَأَيُّمَا رَجُلًا
جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى زُرُوسِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[شرح ألفاظ الحديث] (وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ) أَي يَعْلمُ أَنَّهُ وَلَدُهُ.

[سند الحديث] وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يُعْرَفُ عَبْدُ
اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَفِي تَصْحِيحِهِ نَظَرٌ.

وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطِيُّ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِتَفَرُّدِ عَبْدِ اللَّهِ.

[تخرجه] وَبِی الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَرَّارِ وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَوْزِيُّ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ وَكَيْعٍ، وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ وَكَيْعٌ.
وَمَعْنَى الْحَدِيثِ وَاصِحٌّ.

[النَّفْيُ لِلْوَلَدِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ]

(١٠٣٥) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ
حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

[الأحكام]

[١-] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النَّفْيُ لِلْوَلَدِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِذَا سَكَتَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ وَلَمْ يَنْفِهِ:

[القول الأول] فَقِيلَ: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهُ النَّفْيَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ يَبْطُلُ بِالسُّكُوتِ وَذَلِكَ

كَالشَّفِيعِ إِذَا أَبْطَلَ شَفَعَتَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِاسْتِحْقَاقِهَا.

[القول الثاني] وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ لَهُ النَّفْيَ مَتَى عِلْمَهُ؛ إِذْ لَا يَتَّبِثُ التَّخْيِيرُ مِنْ دُونِ عِلْمِهِ، فَإِنْ

سَكَتَ عِنْدَ الْعِلْمِ لَرَمٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ مِنَ النَّفْيِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ عِنْدَهُ قَوْلٌ، وَلَا تَرَخُّ بَلَّ السُّكُوتِ كَالْإِقْرَارِ.

[القول الثالث] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلْ يَكُونُ نَفْيُهُ عَلَى الْفَوْرِ. قَالَ وَحَدُّ الْفَوْرِ مَا لَمْ يُعَدَّ تَرَاحِيًا عُرْفًا كَمَا لَوْ اشْتَعَلَ بِإِسْرَاجِ ذَاتَيْهِ، أَوْ لُبْسِ ثِيَابِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يُعَدَّ تَرَاحِيًا. وَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ تَقَادِيرٌ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ إِلَّا الرَّأْيُ وَفُرُوعٌ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ أَصِيلٍ.

[الْحَدُّ يَجِبُ فِي الْقَذْفِ الصَّرِيحِ]

(١٠٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بَأْنَ يَنْفِيهِ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ».

[شرح ألفاظ الحديث]

(أَنَّ رَجُلًا) اسْمُهُ ضَمُّضٌ بِنُ قَتَادَةَ. (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ) وَهُوَ الَّذِي فِي لَوْنِهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِحَالِكٍ. (نَزَعَهُ) أَيَّ حَذَبَهُ إِلَيْهِ. (وَهُوَ) أَيُّ الرَّجُلِ.

[الأحكام]

[١-] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الرَّجُلِ تَعْرِيزٌ بِالرَّبِيبَةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ نَفْيَ الْوَلَدِ فَحَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ وَلَمْ يُجْعَلْ خِلَافُ الشَّبَّهِ وَاللُّونِ دَلَالَةً يَجِبُ الْحُكْمُ بِهَا. وَضَرَبَ لَهُ الْمَثَلُ بِمَا يُوجَدُ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ فِي الْإِبِلِ وَلِقَاحِهَا وَاحِدًا.

[٢-] [تابع كلام الخطابي:] وَفِي هَذَا إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ وَبَيَانُ أَنَّ الْمُتَشَابِهَيْنِ حُكْمُهُمَا مِنْ حَيْثُ الشَّبَّهِ وَاحِدًا.

[٣-] [هل يجب الحد بالتعريض؟]

[القول الأول] قَالَ [الخطابي]: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ فِي الْمَكَائِي، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي الْقَذْفِ الصَّرِيحِ.

[القول الثاني] وَقَالَ الْمُهَلَّبِيُّ: التَّعْرِيزُ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ السُّؤَالِ لَا حَدَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ فِي التَّعْرِيزِ إِذَا كَانَ عَلَى الْمُوَاجَهَةِ وَالْمُشَاطَمَةِ.

[القول الثالث] وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي التَّعْرِيزِ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يَقْصِدُ الْأَذْيَةَ الْمَحْضَةَ وَالزَّوْجَ قَدْ يُعَدُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِيَانَةِ النَّسَبِ.

[متى لا يجوز للزوج نفي الولد؟]

[القول الأول] وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَفْيُ الْوَلَدِ بِاخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ الْمُتَقَارِبَةِ كَالسُّمْرَةِ وَالْأُدْمَةِ، وَلَا فِي الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ إِذَا كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِالْوَطْءِ وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةُ الْإِسْتِبْرَاءِ قَالَ فِي الشَّرْحِ كَأَنَّهُ أَرَادَ فِي مَذْهَبِهِ وَإِلَّا فَالْخِلَافُ ثَابِتٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِتَفْصِيلٍ وَهُوَ:

[القول الثاني] إِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ زَنًا لَمْ يَجْزِ النَّفْيُ، وَإِنْ اتَّهَمَهَا بِوَلَدٍ عَلَى لَوْنِ الرَّجُلِ الَّذِي اتَّهَمَهَا بِهِ جَارَ النَّفْيِ عَلَى الصَّحِيحِ.

[القول الثالث] وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ النَّفْيُ مَعَ الْقَرِينَةِ مُطْلَقًا.

وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ مَعَهُ قَرِينَةَ الزَّنَا، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ مُخَالَفَةِ اللَّوْنِ.

[بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ]

[العدة] اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَضَّ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنِ التَّرْوِيجِ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا، أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا إِمَّا بِالْوِلَادَةِ، أَوْ الْأَفْرَاءِ، أَوْ الْأَشْهُرِ.

وَالِإِحْدَادُ: لُغَةً: الْمَنْعُ. وَشَرْعًا: تَرْكُ الطَّيْبِ وَالزَّيْبَةِ لِلْمُعْتَدَةِ عَنِ وِفَاةِ.

(١٠٣٧) عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكَحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَفِي لَفْظٍ لِلسَّلَامِ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تُزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمَافِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَفْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا) هُوَ سَعِيدُ بْنُ خَوْلَةَ تُؤَيِّ بِمَكَّةَ بَعْدَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

(بِلَيْالٍ) وَقَعَ فِي تَقْدِيرِهَا خِلَافٌ كَبِيرٌ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ وَيَأْتِي بَعْضُهُ قَرِيبًا.

(وَهِيَ فِي دِمَافِهَا) أَي دَمِ نِفَاسِهَا.

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَقِّعَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقِضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ وَجَبَّوْزٌ بَعْدَهُ أَنْ تَنْكَحَ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ:

[القول الأول] فَهَذَا الَّذِي أَفَادَهُ الْحَدِيثُ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

[أدلته] ١- لِهَذَا الْحَدِيثِ، ٢- وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤] وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا فِي الْمُطْلَقَاتِ لَكِنْ ذَلِكَ لَا يُخْصُّ عُمُومَهَا. ٣- وَتَبَيَّنَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عِدَّةُ رِوَايَاتٍ دَالَّةٌ عَلَى قَوْلِهِ بِهَذَا.

وَفِي الْبَابِ عِدَّةُ رِوَايَاتٍ عَنِ السَّلَفِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى عُمُومِهَا فِي جَمِيعِ الْعِدَادِ، وَأَنَّ عُمُومَ آيَةِ الْبُقْرَةِ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَمَعَ تَأَخُّرِ نُزُولِهَا كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيسُ، أَوْ النَّسْخُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ [بعضهم] وَوُزِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهَا تَعْتَدُ بِآخِرِ الْأَجَلَيْنِ إِمَّا وَضْعَ الْحَمْلِ إِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعِشْرِينَ، أَوْ بِالْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْ وَضْعِ الْحَمْلِ.

[أدلته] ١- مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا} [البقرة: ٢٣٤] قَالُوا فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ. وَقَوْلُهُ: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ} [الطلاق: ٤] كَذَلِكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِالْعَمَلِ بِمَا وَالخُرُوجِ مِنَ الْعَهْدَةِ بَيِّنِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَمِلَ بِأَحَدِهِمَا.

[الرد] وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ حَدِيثَ سُبَيْعَةَ نَصٌّ فِي الْحُكْمِ مُبَيِّنٌ بِأَنَّ آيَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى شَامِلَةٌ لِلْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجِهَا وَأَيَّدَ حَدِيثَهَا مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ.

(١٠٣٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرِوَاؤُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(قَالَتْ أُمِرْتُ) مُعَيَّرُ الصَّبِيغَةِ وَالْأَمْرُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ.

[الأحكام]

[١-] وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تُعْتَبَرُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ دُونَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ لَا بِالزَّوْجِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ مِنْ أَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْدًا.

[هَلِ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَهَا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ]

(١٠٣٩) وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[ترجمة الرواة]

(وَعَنْ الشَّعْبِيِّ) هُوَ أَبُو عَمْرٍو عَامِرُ بْنُ شَرْحِبِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ الهمدانيُّ الكوفيُّ تابعيُّ جليلٍ القَدْرِ فقيهٌ كبيرٌ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي زَمَانِهِ وَالشَّعْبِيُّ فِي زَمَانِهِ. مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِالشَّعْبِيِّ، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِالْمَعَارِيزِ، فَقَالَ شَهِدْتُ الْقَوْمَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي. وَوُلِدَ الشَّعْبِيُّ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ... وَقِيلَ: لَيْسَتْ خَلَّتْ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ. وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ وَوَلَهُ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، وَلَا سُكْنَى. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ.

[القول الأول] ذَهَبَ إِلَى مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى

الرَّوَايَاتِ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُهُ وَدَاوُدُ وَكَأْفَةُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مُسْتَدَلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ لَهَا

النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى مُسْتَدَلِّينَ عَلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، وَهَذَا فِي الْحَامِلِ وَبِالْإِجْمَاعِ فِي الرَّجْعِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ النَّفَقَةُ. وَعَلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ} [الطلاق: ٦].

[القول الثالث] وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وَجُوبِ النَّفَقَةِ دُونَ السُّكْنَى مُسْتَدَلِّينَ: ١- بِقَوْلِهِ تَعَالَى

{وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ} [البقرة: ٢٤١]، ٢- وَلَا نَهَا حُبِسَتْ بِسَبَبِهِ كَالرَّجْعِيَّةِ، ٣- وَلَا يَجِبُ لَهَا السُّكْنَى؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ {مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ} [الطلاق: ٦] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ الزَّوْجُ، وَهُوَ يَفْتَضِي الْإِخْتِلَاطَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَقِّ الرَّجْعِيَّةِ.

[الرد على القول الأول] قَالُوا وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَدْ طُعِنَ فِيهِ بِمَطَاعِنَ يَضْعُفُ مَعَهَا

الِإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَحَاصِلُهَا أَرْبَعَةُ مَطَاعِنَ:

الأوَّلُ: كَوْنُ الرَّاويِ امْرَأَةً وَمَنْ تَفَتَّرَنَ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يُتَابَعَانِهَا عَلَى حَدِيثِهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الرَّوَايَةَ مُخَالِفٌ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق: ١].

الثَّالِثُ: أَنَّ خُرُوجَهَا مِنَ الْمَنْزِلِ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهَا فِي السُّكْنَى بَلْ لِإِيْدَائِهَا أَهْلَ زَوْجِهَا

بِلِسَانِهَا.

الرَّابِعُ: مُعَارَضَةُ رَوَايَتِهَا بِرَوَايَةِ عُمَرَ.

[الجواب على هذه الردود] وَأُجِيبُ:

[الأول] بَأَنَّ كَوْنُ الرَّاويِ امْرَأَةً غَيْرُ قَادِحٍ فَكَمْ مِنْ سُنَنِ تَبَيَّنَتْ عَنِ النِّسَاءِ يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ السِّيَرَ

وَأَسَانِيدَ الصَّحَابَةِ.

[الثاني] وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْجُمُعَ مُمَكِّنٌ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى التَّخْصِيسِ لِبَعْضِ أَفْرَادِ

العام.

[الثالث] وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ خُرُوجَ فَاطِمَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لِإِيْدَائِهَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ بِلِسَانِهَا: ١- فِكَلَامٌ أَحَبُّيَّ عَمَّا يُفِيدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَتْ. ٢- وَلَوْ كَانَتْ تَسْتَحِقُّ السُّكْنَى لَمَا أَسْقَطَهُ ﷺ لِإِدَاءَةِ لِسَانِهَا وَلَوْعَظَهَا وَكَفَّهَا عَنِ إِذَائَةِ أَهْلِ زَوْجِهَا.

[الرابع] وَأَمَّا رِوَايَةُ عُمَرَ فَأَرَادُوا بِهَا قَوْلَهُ: (لَا تَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظْتُ أَمْ نَسَيْتُ) وَقَدْ عُرِفَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا يَكُونُ مَرْفُوعًا. فَالْجَوَابُ: ١- أَنَّهُ قَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الرِّيَادَةَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَجَعَلَ يُقَسِّمُ وَيَقُولُ: وَأَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِيجَابُ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا؟! وَقَالَ: هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ الدَّارِقُطِيُّ. ٢- (ثم إن صح فهو) تَرَدَّدُ مِنْهُ فِي حِفْظِهَا وَإِلَّا، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ عِدَّةَ أَحْبَابٍ، وَتَرَدَّدُ فِي حِفْظِهَا عُذْرٌ لَهُ فِي عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ. **[ترجيح الصنعاني]** وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذِهِ الْمَطَاعِينَ فِي رَدِّ الْحَدِيثِ فَالْحَقُّ مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ، وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي ذَلِكَ فِي الْمُهْدِيِّ النَّبَوِيِّ نَاصِرًا لِلْعَمَلِ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ.

[لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ]

(١٠٤٠) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ فُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ مِنْ الرِّيَادَةِ "، وَلَا تَحْتَضِبُ " وَلِلنَّسَائِيِّ "، وَلَا تَمْتَشِطُ ".

[ترجمة الرواة]

(وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) اسْمُهَا نُسَيْبَةُ، صَحَابِيَّةٌ لَهَا أَحَادِيثٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(لَا تُحِدُّ) بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى أَنْ لَا نَافِيَةٌ وَجَزْمُهَا عَلَى أَنَّهَا نَهْيٌ. (عَصَبٍ) فِي النَّهَائِيَّةِ: أَنَّهَا بُرُودٌ يَمِينَةٌ يُعْصَبُ عَزْلُهَا أَيْ يُجْمَعُ وَيَشْدُ ثُمَّ يُصْبَعُ وَيُنَشَّرُ فَيَبْقَى مُوشَى لِيَقَاءِ مَا عُصِبَ مِنْهُ أَيْبَضَ لَمْ يَأْخُذْهُ الصَّبْغُ. (نُبْدَةً) أَيْ قِطْعَةً. (مِنْ فُسْطٍ) فِي النَّهَائِيَّةِ: أَنَّهُ صَرَبٌ مِنَ الطَّيْبِ. وَقِيلَ: الْعُودُ. (أَوْ أَظْفَارٍ) قَالَ النَّبِيُّ الْفُسْطُ وَالْأَظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبُحُورِ.

[الأحكام] الْحَدِيثُ فِيهِ مَسَائِلُ:

[١-] تَحْرِيمُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى أَيِّ مَيِّتٍ مِنْ أَبِي، أَوْ غَيْرِهِ وَجَوَازُهُ ثَلَاثًا عَلَيْهِ. وَعَلَى الزَّوْجِ فَقَطْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى أَبِيهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَعَلَى مَنْ سِوَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَلَوْ صَحَّ كَانَ مُحْصَصًا لِأَبٍ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ لَا يَقْوَى عَلَى التَّخْصِيسِ.

[٢-] [هل يجب الإحداد على الصغيرة المتوفى عنها زوجها؟]

[القول الأول] فِي قَوْلِهِ: (امْرَأَةٌ) إِخْرَاجٌ لِلصَّغِيرَةِ بِمَقْهُومِهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ عَلَى الزَّوْجِ، فَلَا

تُنْهَى عَنِ الْإِخْدَادِ عَلَى غَيْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْعُمُومِ، وَأَنَّ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ وَالتَّكْلِيفُ عَلَى وِلْيَتِهَا فِي مَنْعِهَا مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الصَّغِيرَةِ كَالْكَبِيرَةِ، وَلَا تَحِلُّ حُطْبَتُهَا.

[٣-] فِي قَوْلِهِ: (عَلَى مَيِّتٍ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا إِخْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ، فَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا فَاجْمَاعُ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا:

[القول الأول] فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا إِخْدَادَ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: (عَلَى مَيِّتٍ)، وَإِنْ كَانَ مَفْهُومًا، فَإِنَّهُ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْإِخْدَادَ شُرْعٌ لِقَطْعِ مَا يَدْعُو إِلَى الْجَمَاعِ وَكَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْمُتَوَتَّى عَنْهَا لِتَعَدُّ رُجُوعِهَا إِلَى الرَّوْحِ. وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ بَائِنًا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَعُودَ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُثَلَّثَةً أَيْ مُطَلَّقَةً ثَلَاثًا.

[القول الثاني] وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى وَجُوبِ الْإِخْدَادِ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ بَائِنًا قِيَاسًا عَلَى الْمُتَوَتَّى عَنْهَا؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الْعِدَّةِ وَاخْتَلَفَا فِي سَبَبِهَا وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تُحْرِمُ النَّكَاحَ فَحُرِّمَتْ دَوَاعِيهِ.

[ترجيح الصنعاني] وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ دَلِيلًا.

[-٤-] [هل يدل الحديث على وجوب الإحداد؟]

[القول الأول] وَذَهَبَ إِلَى وَجُوبِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: ١- لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ «أُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَيِّئُ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا» الْحَدِيثِ سَيِّئِي وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَفِي سَنَدِهِ غَرَابَةٌ. قَالَ: وَلَكِنْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ، وَهُوَ مِمَّا يَتَّقَوْنَ بِهِ الْحَدِيثَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا.

٢- وَلِمَا أَخْرَجَهُ عَنْهَا أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمُتَوَتَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَةَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: إِسْنَادُهُ حَيْثُ لَكِنْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مُؤَقَّوفاً عَلَيْهَا.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْحُسَيْنُ وَالشَّعْبِيُّ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَتَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَكْتَحِلَانِ وَتَمْتَشِطَانِ وَتَتَطَيَّبَانِ وَتَتَقَلَّدَانِ وَتَتَعَلَّجَانِ وَتَصُبَّعَانِ مَا شَاءَتَا وَاسْتَدَلَّا بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ مِنْ حَدِيثِ «أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَا تَحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكَ». هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ وَلَهُ الْفَاطُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَمْرِ ﷺ لَهَا بِعَدَمِ الْإِخْدَادِ بَعْدَ ثَلَاثِ، وَهَذَا نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْإِخْدَادِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهَا، فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَمَرَتْ بِالْإِخْدَادِ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا وَمَوْتُهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى قَتْلِ جَعْفَرٍ.

وَقَدْ أَحَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِأَجُوبَةٍ سَبْعَةٍ كُلُّهَا تَكْلُفٌ لَا حَاجَةَ إِلَى سُرْدِهَا.

[ترجيح الصنعاني] وَلَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ الْإِخْدَادِ، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى حِلِّهِ عَلَى الرَّوْحِ الْمَيِّتِ.

(الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ) فِي قَوْلِهِ: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي التَّقْدِيرِ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ أَنَّ الْوَلَدَ تَتَكَامَلُ خَلْقَتُهُ وَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوْحُ بَعْدَ مُضِيِّ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِنُقْصَانِ الْأَهْلِ فَجَرَّ الْكَسْرُ إِلَى الْعُقْدِ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِيَاظِ وَذَكَرَ الْعَشْرَ مُؤَنَّثًا بِاعْتِبَارِ اللَّيَالِي وَالْمُرَادُ مَعَ أَيَّامِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَلَا تَحِلُّ حَتَّى تَدْخُلَ اللَّيْلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ.

(الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ) فِي قَوْلِهِ: (ثَوْبًا مَصْبُوعًا) دَلِيلٌ عَلَى التَّنْهِى عَنْ كُلِّ مَصْبُوعٍ بِأَيِّ لَوْنٍ إِلَّا مَا اسْتَنْهَاهُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَّةِ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُعْصِفَةِ، وَلَا الْمَصْبُوعَةِ إِلَّا مَا صُبِعَ

بِسْوَادٍ فَرَحَّصَ فِيهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِكَوْنِهِ لَا يَتَّخِذُ لِلزَّيْنَةِ بَلْ هُوَ مِنْ لِبَاسِ الْحُرْنِ.
وَاخْتَلَفَ فِي الْحَرِيرِ:

[القول الأول] فَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ إِلَى الْمَنْعِ لَهَا مِنْهُ مُطْلَقًا مَصْبُوعًا، أَوْ غَيْرَ مَصْبُوعٍ. قَالُوا:
لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لِلتَّزْوِينِ بِهِ وَالْحَادَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّزْوِينِ.

[القول الثاني] وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّهَا تَجْتَنِبُ الثِّيَابَ الْمَصْبُوعَةَ فَقَطْ وَيَجِلُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ مِنْ
حَرِيرٍ أَبْيَضٍ، أَوْ أَصْفَرَ مِنْ لَوْنِهِ الَّذِي لَمْ يُصْبَغْ وَيُبَاحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْمَنْسُوجَ بِالذَّهَبِ وَالْحُلِيِّ كُلَّهُ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَالْجَوْهَرِ وَالْيَاقُوتِ.

[رد الصنعاني] وَهَذَا جُمُودٌ مِنْهُ عَلَى لَفْظِ النَّصِّ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الَّذِي فِيهِ النَّهْيُ عَنْ لُبْسِهَا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ، وَلَا الْمُشَقَّةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، فَقَالَ
إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَافِظِ الْأَثْبَاتِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ كَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ
وَأَبِي حَاتِمٍ.

[سبب الخلاف] وَابْنُ حَزْمٍ أَدَارَ التَّحْرِيمَ عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ بِالنَّصِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ أَدَارَهُ عَلَى
التَّغْلِيلِ بِالزَّيْنَةِ فَبَقِيَ كَلَامُهُمْ أَنَّ تَوْبَ الْعَصَبِ إِذَا كَانَ فِيهِ زِينَةٌ مُبَعْتٌ مِنْهُ وَيُحْصَصُونَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى
الْمُنَاسِبِ لِلْمَنْعِ وَتَقْدَمُ تَفْسِيرُ تَوْبِ الْعَصَبِ عَنِ النَّهْيَةِ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى.
(الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ) فِي قَوْلِهِ: (وَلَا تَكْتَحِلْ) دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِهَا مِنَ الْإِكْتِحَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

[مسألة: وإذا كان الاكتحال للتدوي فما الحكم؟]

[القول الأول] وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهَا لَا لَيْلًا، وَلَا نَهَارًا وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ
الْبَابِ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ «أَنَّ امْرَأَةً تُؤَيُّ عِنَهَا زَوْجَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَاتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ
فِي الْكُحْلِ فَمَا أَدِنَ فِيهِ بَلْ قَالَ لَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا».

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِكْتِحَالُ بِالْإِنْمِدِ
لِلتَّدَاوِي مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي كُحْلِ الْجَلَاءِ لَمَّا سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ أَنَّ
زَوْجَهَا تُؤَيُّ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَا يُكْتَحَلُ
مِنْهُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَمَسْحِينَهُ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَيُّ أَبُو سَلَمَةَ وَذَكَرْتُ حَدِيثَ الصَّبْرِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا عِنْدِي، وَإِنْ كَانَ مُحَالًا لِحَدِيثِهَا الْأَخْرَ النَّاهِي عَنِ الْكُحْلِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى
الْعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بِأَنَّهُ ﷺ عُرِفَ مِنَ الْحَالَةِ الَّتِي نَهَاها أَنَّ حَاجَتَهَا إِلَى الْكُحْلِ خَفِيفَةٌ غَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ
وَالْإِبَاحَةُ فِي اللَّيْلِ لِدَفْعِ الضَّرْرِ بِذَلِكَ.

(قُلْتُ): وَلَا يَخْفَى أَنَّ فَتْوَى أُمِّ سَلَمَةَ قِيَاسٌ مِنْهَا لِلْكُحْلِ عَلَى الصَّبْرِ وَالْقِيَاسُ مَعَ النَّصِّ الثَّابِتِ
وَالنَّهْيِ الْمُتَكَرِّرِ لَا يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِحْدَادِ.

[تَحْرِيمُ الطَّيِّبِ لِلْمُحَدَّةِ]

(١٠٤١) وَعَنْ «أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُؤَيُّ أَبُو
سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي

بِالطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحِجَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسُّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ.

[الأحكام]

[١-] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ طَيِّبٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي لَفْظٍ: (لَا تَمَسُّ طَيِّبًا) وَلَكِنَّهُ قَدْ أُسْتَشِيهُ بِمَا سَلَفَ حَالَ طَهْرِهَا مِنْ خِيضِهَا وَأَذِنَ لَهَا فِي الْفُسْطِ وَالْأُظْفَارِ.

(١٠٤٢) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْكُحْلِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُكْحَلُهَا لِالتَّداوِي فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ تُمْنَعُ الْحَادَّةُ مِنَ الْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الرِّبَّةُ، فَأَمَّا الْكُحْلُ التَّوْبِيَاءُ وَالْعَنْزُرُوتُ وَنَحْوُهَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا زِينَةَ فِيهِ بَلْ يُصِحُّ الْعَيْنَ يَزُدُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ كُحْلِ تَدَاوِي بِهِ الْعَيْنَ لَا عَنْ كُحْلِ الْإِثْمِدِ بِخُصُوصِهِ إِلَّا أَنْ يُدْعَى أَنَّ الْكُحْلَ إِذَا أُطْلِقَ لَا يَتَبَادَرُ إِلَّا إِلَيْهِ.

[خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ]

(١٠٤٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَنْتَبَهْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: بَلَى جُدِّي نَخْلُكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(تَجَدَّدَ) فِي النَّهَائِيَّةِ: صِرَامُ النَّخْلِ، وَهُوَ قَطْعُ ثَمَرِهَا.

[تخريج الحديث]

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ كَمَا بَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِنِزَادَةٍ: (طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا).

[الأحكام]

[١-] [هل يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها؟]

[القول الأول] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِعَيْرِ حَاجَةٍ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ وَالْعُدْرِ لَيْلًا وَنَهَارًا كَالْحَوْفِ وَخَشِيَةِ اهْتِدَامِ الْمَنْزِلِ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا تَأَدَّتْ بِالْجِيرَانِ، أَوْ تَأَدَّوْا بِهَا أَدَى شَدِيدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ } [الطلاق: ١] وَفَسَّرَ الْفَاحِشَةَ بِالْبِدْءَةِ عَلَى الْأَحْمَاءِ وَعَيْرِهِمْ.

[القول الثاني] وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى جَوَازِ خُرُوجِهَا نَهَارًا مُطْلَقًا دُونَ اللَّيْلِ: ١- لِلْحَدِيثِ

الْمَدْكُورِ، ٢- وَقِيَاسًا عَلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

[ترجيح الصنعاني] وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَدْكُورَ غُلِّلَ فِيهِ جَوَازُ الْخُرُوجِ بِرَجَاءٍ أَنْ تَصَدَّقَ، أَوْ تَفْعَلَ

مَعْرُوفًا، وَهَذَا عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ. وَأَمَّا لِعَيْرِ عُذْرٍ، فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا رَجَاءٌ فِعْلٌ ذَلِكَ، وَقَدْ يُرْحَى فِي كُلِّ خُرُوجٍ فِي الْعَالِبِ.

[٢-] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ التَّمَرِّ عِنْدَ جَدَادِهِ وَاسْتِحْبَابِ التَّعْرِضِ لِصَاحِبِهِ بِفِعْلِ

الْحَيْرِ وَالتَّنْذِيرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْبِرِّ.

[الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا الَّذِي نَوَتْ فِيهِ الْعِدَّةَ]

(١٠٤٤) وَعَنْ «فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَفَقَتْهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: أَمْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَفَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَثْمَانُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَعَبْدُ اللَّهِ.

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ فُرَيْعَةَ) أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ شَهِدَتْ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَهِيَ رَوَايَةٌ.

[إِسْنَادُ الْحَدِيثِ] أَخْرَجُوهُ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ

بِنِ عَجْرَةَ عَنْ الْفُرَيْعَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَأَعْلَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ تَبَعًا لِابْنِ حَزْمٍ: ١- بِجَهَالَةِ حَالِ زَيْنَبَ، ٢- وَبِأَنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ غَيْرَ مَشْهُورٍ الْعَدَالَةِ.

وَتُعَقَّبُ: ١- بِأَنَّ زَيْنَبَ هَذِهِ مِنَ التَّابِعِيَّاتِ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي سَعِيدٍ رَوَى عَنْهَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ كَعْبٍ بْنُ عَجْرَةَ فَهِيَ امْرَأَةٌ تَابِعِيَّةٌ تَحْتَ صَحَابِيٍّ، ثُمَّ رَوَى عَنْهَا الثَّقَاتُ وَلَمْ يُطْعَنُ فِيهَا بِحَرْفٍ.

٢- وَسَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَثِقَةٌ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ وَرَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ.

[الأحكام]

[١-] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا الَّذِي نَوَتْ فِيهِ الْعِدَّةَ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ حَبَّانَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ. وَقَضَى بِهِ عُمَرُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَالِدَّلِيلُ حَدِيثُ الْفُرَيْعَةَ وَلَمْ يُطْعَنُ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَا فِي رِوَايَةِ إِلَّا مَا عَرَفْتُ، وَقَدْ دُفِعَ.

[مسألة: هل تجب السكنى للمتوفى عنها زوجها؟]

[القول الأول] وَيَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي مَالِ زَوْجِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {غَيْرِ إِخْرَاجٍ} [البقرة: ٢٤٠] وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَ قَدْ نُسِخَ فِيهَا اسْتِمْرَارُ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ حَوْلًا فَالسُّكْنَى بَاقِي حُكْمُهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا سُّكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا. فَعِنَ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَقُلْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ. وَمِثْلُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَدَلِيلُهُمْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مُدَّةَ الْعِدَّةِ وَلَمْ يَذْكُرِ السُّكْنَى.

وَالْجَوَابُ ١- أَنَّهُ ثَبِتَ بِالسُّنَّةِ، وَهُوَ حَدِيثُ الْفُرَيْعَةَ، ٢- وَبِالْكِتَابِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ الْفُرَيْعَةَ صَرَّحَتْ فِيهِ أَنَّ النِّبْتَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ وَهِيَ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ، أَوْ لَا.

(١٠٤٥) وَعَنْ «فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ

أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(يُفْتَحَمَ عَلَيَّ) أَي يَهْجُمُ عَلَيَّ أَحَدٌ بِغَيْرِ شُعُورٍ.

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ وَحُكْمِ مَا أَفَادَهُ، وَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ الْمُصَنِّفِ لَهُ.

[عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ]

(١٠٤٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ.

[إِسْنَادُ الْحَدِيثِ]

(وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ: ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، فَقَالَ لَا يَصِحُّ، وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ رَأَيْتُ أَبَا عُبَيْدٍ اللَّهُ يَعْجَبُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ هَذَا. ثُمَّ قَالَ أَيُّ سُنَّةٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا، وَقَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ إِنَّمَا هِيَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ عَنِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ أُمَّةٌ خَرَجَتْ عَنِ الرَّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ. وَقَالَ الْمُنْدَرِيُّ: فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَمْرِو مَطْرُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو رَجَاءٍ الْوَرَّاقُ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ. وَلَهُ عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ هِيَ الْإِضْطِرَابُ؛ لِأَنَّهُ زُوِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ.

[الْأَحْكَامُ] وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ:

[القول الأول] ذَهَبَ إِلَى مَا أَفَادَهُ حَدِيثُ عَمْرِو: الْأَوْزَاعِيُّ وَالطَّاهِرِيُّ وَآخَرُونَ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَةٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً، وَلَا مُطَلَّعَةً فَلَيْسَ إِلَّا اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا وَذَلِكَ بِحَيْضَةِ تَنْسِيهِهَا بِالْأُمَّةِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَذَلِكَ بِمَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

[القول الثالث] وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَهَا السُّكْنَى.

[القول الرابع] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ حُرَّةٌ وَلَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ فَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَلَا بِأُمَّةٍ فَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ فَوْجَبَ أَنْ يُسْتَبْرَأَ رَحِمُهَا بَعْدَ الْحَرَائِرِ.

[رد الصنعاني] قُلْنَا: إِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْإِسْتِبْرَاءَ كَفَتْ حَيْضَةٌ إِذْ بِهَا يَتَحَقَّقُ.

[القول الخامس] وَقَالَ قَوْمٌ: عِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ تَشْبِيهًُا لَهَا بِالْأُمَّةِ الْمَرْجُوحَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ

وَسَيَأْتِي.

[سبب الخلاف] قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: سَبَبُ الْخِلَافِ أَنَّهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا أَيُّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَهِيَ مُتَرَدِّدَةٌ الشَّبَهُ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَالْحُرَّةِ، فَأَمَّا مَنْ شَبَّهَهَا بِالزَّوْجَةِ الْأُمَّةِ فَضَعِيفٌ وَأَضْعَفُ مِنْهُ مَنْ شَبَّهَهَا بِعِدَّةِ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّعَةِ انْتَهَى.

[ترجيح الصنعاني] (قُلْتُ) : وَقَدْ عَرَفْتُ مَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو مِنْ الْمَقَالِ فَلَأَقْرَبُ قَوْلُ أَحْمَدَ

وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحُكْمِ وَعَدَمُ حَبْسِهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ، وَاسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ يَحْضُلُ بِحَيْضَةٍ.

[إِطْلَاقُ الْفُرْءِ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ]

(١٠٤٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ

صَحِيحٍ.

[سبب ورود الحديث]

وَالْقِصَّةُ هِيَ مَا أَفَادَهُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ، وَقَدْ جَادَلْنَا فِي ذَلِكَ نَاسًا، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: "ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مَا أَدْرَكْتَ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا. يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ أَنْتَهَى.

[الأحكام] وَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ وَخَلَفُهَا:

[تحرير محل النزاع] مَعَ الْإِتِّفَاقِ أَنَّ الْقُرْءَ بَفَتْحِ الْفَافِ وَضَمِّهَا يُطْلَقُ لَعَةً عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهُرِ، وَأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ} [البقرة: ٢٢٨] أَحَدُهُمَا لَا بِجُمُوعُهُمَا إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَحَدِ الْمُرَادِ مِنْهُمَا فِيهَا:

[القول الأول] فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ: "هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَقْرَاءِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْأَطْهَارُ.

[الأدلة] ١- مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ يَدُلُّ لِذَلِكَ الْكِتَابِ وَاللِّسَانِ أَيْ اللَّعَةِ: ٢- أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، وَهُوَ أَنَّ يُطْلَقُهَا طَاهِرًا وَحِينَئِذٍ يَسْتَقْبَلُ عِدَّتَهَا فَلَوْ طَلَّقَتْ حَائِضًا لَمْ تَكُنْ مُسْتَقْبِلَةً عِدَّتَهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَيْضِ.

٣- وَأَمَّا اللَّسَانُ، فَهُوَ أَنَّ الْقُرْءَ اسْمٌ مَعْنَاهُ الْحَبْسُ تَقُولُ الْعَرَبُ هُوَ يُشْرِي الْمَاءَ فِي حَوْضِهِ وَفِي سِقَائِهِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّهَا الْحَيْضُ. وَبِهِ قَالَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَحْمَدُ وَثَقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ، وَأَنَا الْيَوْمَ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا الْحَيْضُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَعَبْرِهِمْ.

[الأدلة] ١- وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْقُرْءُ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ إِلَّا فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]، وَهَذَا هُوَ الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ فِي الرَّحِمِ هُوَ أَحَدُهُمَا وَهَذَا فَسَّرَهُ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ.

٢- وَقَوْلُهُ: ﷺ «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الطُّهُرُ.

٣- وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا عَبْرٌ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» وَسَيَأْتِي.

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ: ١- عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ الْآيَةَ أَفَادَتْ تَحْرِيمَ كِتْمَانِ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ، وَهُوَ الْحَيْضُ، أَوْ الْحَبْلُ، أَوْ كِلَاهُمَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَيْضَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ تَحْرِيمَ كِتْمَانِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْحَيْضُ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ الْأَطْهَارُ، فَإِنَّهَا تَنْقُضِي بِالطُّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةَ، أَوْ الثَّلَاثَةَ فَكِتْمَانُ الْحَيْضِ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ مَعْرِفَةِ انْفِصَاءِ الطُّهُرِ الَّذِي تَتِمُّ بِهِ الْعِدَّةُ فَتَكُونُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ أَظْهَرَ.

٢- وَعَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْأَصْحَاحَ أَنَّ لَفْظَهُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لِتَنْتَظِرِ عِدَادَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ثُمَّ لَتَدْعِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتُصَلِّ»، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ نَافِعٍ، وَنَافِعٌ أَحْفَظُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ الرَّوَايِ لِذَلِكَ اللَّفْظِ، هَذَا حَاصِلُ مَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ رَدِّهِ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣- وَعَنِ الْحَدِيثِ الثَّانِي بِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ وَرَدَّ بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ النَّصُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ وَالْفَرَقِ بَيْنَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ أَنَّ الْعِدَّةَ وَجِبَتْ قِضَاءً لِحَقِّ الزَّوْجِ فَاخْتَصَّتْ بِزَمَانِ حَقِّهِ، وَهُوَ

الطُّهُرُ وَبِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ فَيَعْلَمُ فِيهَا الْبِرَاءَةُ بِوَاسِطَةِ الْخَيْضِ بِخِلَافِ الْإِسْتِبْرَاءِ.

[ترجيح الصنعاني] وَاعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ الْإِسْتِدْلَالَ الْمُتَنَازِعُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كُلِّ سِتْدِلٍ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَغَايَةُ مَا أَفَادَتْ الْأَدِلَّةُ أَنَّهُ أُطْلِقَ الْقُرْءُ عَلَى الْخَيْضِ وَأُطْلِقَ عَلَى الطُّهُرِ، وَهُوَ فِي الْآيَةِ مُحْتَمَلٌ كَمَا عَرَفْتَ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَرِكًا كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ لِأَحَدٍ مَعْنِيَّتِهِ، وَلَا يَنْهَضُ دَلِيلٌ عَلَى تَعْيُنِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْمَوْجُودِ فِي اللَّغَةِ الْإِسْتِعْمَالُ فِي الْمَعْنِيَّتَيْنِ. وَلِلْمَحَازِ عِلَامَاتٌ مِنَ التَّبَادُرِ وَصِحَّةِ النَّفْيِ وَخَوِ دَلِكِ، وَلَا ظُهُورَ لَهَا هُنَا. وَمِنْ أَدِلَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَقْرَاءَ الْخَيْضُ:

[طَلَاقُ الْأُمَّةِ وَعِدَّتُهَا]

(١٠٤٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا خَيْضَتَانِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا، وَضَعَفَهُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(طَلَاقُ الْأُمَّةِ) الْمُرْجُوعَةُ.

[إسناد الحديث] (رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) مَوْفُوعًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ (وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَفَهُ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةِ الْعَوْثِيَّةِ، وَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

[تخريج الحديث والحكم عليه] (وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ) بَلْفِظِ «طَلَاقُ الْأُمَّةِ طَلْقَتَانِ وَقُرُوءَا خَيْضَتَانِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَا يُعْرَفُ (وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ) لِمَا عَرَفْتَهُ، فَلَا يَسْمُ بِهِ الْإِسْتِدْلَالَ لِلْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

[الأحكام]

[١-] وَاسْتَدَلَّ بِهِ هُنَا عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ تُخَالِفُ الْحُرَّةَ فَتَبِينُ عَلَى الرَّوْحِ بِطَلْقَتَيْنِ وَتَكُونُ عِدَّتُهَا قُرَائِنَ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أَقْوَاهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيُّ مِنْ أَنَّ طَلَاقَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ سَوَاءٌ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ حُرِّ وَعَبْدٍ وَأَدِلَّةُ التَّفْرِيقَةِ كُلُّهَا غَيْرُ نَاهِيَةٍ، وَقَدْ سَرَدَهَا فِي الشَّرْحِ، فَلَا حَاجَةَ بِالْإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا مَعَ عَدَمِ تَهْوُضِ دَلِيلِ قَوْلٍ مِنْهَا عِنْدَنَا.

[٢-] وَأَمَّا عِدَّتُهَا فَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِيهَا فَذَهَبَتْ الظَّاهِرِيُّ إِلَى أَنَّهَا كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ حَرَمٍ: لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَنا الْعِدَّةَ فِي الْكِتَابِ، فَقَالَ {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، وَقَالَ {وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحْيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ أَبَاحَ لَنَا الْإِمَاءَ أَنْ عَلَيهِنَّ الْعِدَّةُ الْمَذْكُورَاتِ وَمَا فَرَّقَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حُرَّةٍ، وَلَا أُمَّةٍ فِي ذَلِكَ " وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا " .

وَتُعَقَّبُ اسْتِدْلَالُهُ بِالآيَاتِ بِأَنَّهَا كُلُّهَا فِي الرَّوْحَاتِ الْحَرَائِرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] فِي حَقِّ الْحَرَائِرِ، فَإِنَّ افْتِدَاءَ الْأُمَّةِ إِلَى سَيِّدِهَا لَا إِلَيْهَا وَكَذَا قَوْلُهُ {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} [البقرة: ٢٣٠] فَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَى الرَّوْحَيْنِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ. وَفِي الْأُمَّةِ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِسَيِّدِهَا وَكَذَا قَوْلُهُ {فَإِذَا بَلَغَ}

أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيَمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ { [البقرة: ٢٣٤] وَالْأَمَةُ لَا فِعْلَ لَهَا فِي نَفْسِهَا.
[ترجيح الصنعاني] قُلْتُ: لَكِنَّهَا إِذَا لَمْ تَدْخُلْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَا تُثَبِّتَ فِيهَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا
 إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ نَاهِضٌ هُنَا فَمَاذَا يَكُونُ حُكْمُهَا فِي عِدَّتِهَا فَلَا أَقْرَبَ أَنَّهَا زَوْجَةٌ شَرَعًا قَطْعًا، فَإِنَّ الشَّارِعَ قَسَمَ
 لَنَا مِنْ أَجْلِ لَنَا وَطُؤُهَا إِلَى زَوْجَةٍ، أَوْ مَا مَلَكَتِ الْبَيْمِ فِي قَوْلِهِ {إِلَّا عَلَى أَنْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتِ أَيْمَانُهُمْ}
 [المؤمنون: ٦]، وَهَذِهِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ التَّرَاجُعِ لَيْسَتْ مَلَكَتِ بَيْنَ قَطْعًا فَهِيَ زَوْجَةٌ فَتَشْمَلُهَا الْآيَاتُ، وَخُرُوجُهَا عَنْ حُكْمِ
 الْحَرَائِرِ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ وَالْعَقْدِ وَالْفِعْلِ بِالْمَعْرُوفِ فِي نَفْسِهَا لَا يُنَاقِ فِي دُخُولِهَا فِي حُكْمِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
 أَحْكَامٌ أُخْرُ تَعَلَّقَ الْحَقُّ فِيهَا بِالسَّيِّدِ كَمَا يَتَعَلَّقُ فِي الْحَرَّةِ الصَّغِيرَةِ بِالْوَالِيِّ فَالرَّاجِحُ أَنَّهَا كَالْحَرَّةِ تَطْلِيقًا وَعِدَّةً.

[وَطْءُ الْحَامِلِ مِنْ غَيْرِ الْوَاطِئِ]

(١٠٤٩) وَعَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ أَنْ يَسْفِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبِرْزَالِيُّ.

[ترجمة الرواة]

(وَعَنْ زُوَيْفِعِ تَصْغِيرُ رَافِعِ بْنِ ثَابِتٍ) مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّخَّارِ عِدَادُهُ فِي الْمِصْرِيِّينَ تُؤَيِّ سَنَةً سِتًّا
 وَأَرْبَعِينَ.

[الأحكام]

[١-] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنْ غَيْرِ الْوَاطِئِ وَذَلِكَ كَالْأَمَةِ الْمُشْتَرَاةِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ
 غَيْرِهِ وَالْمَسْبُوبَةِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مُتَحَقِّقًا أَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ وَمَلَكَتِ الْأَمَةُ بِسَنِيٍّ، أَوْ شَرَاءٍ،
 أَوْ غَيْرِهِ فَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الزَّانِيَةِ غَيْرِ الْحَامِلِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، أَوْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ؟

[القول الأول] فَذَهَبَ الْأَقْلُ إِلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهَا.

وَالدَّلِيلُ غَيْرُ نَاهِضٍ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ إِلَّا
 عَلَى عَدَمِ لِحُوقِ وَوَلَدِ الزَّانِيَةِ بِالزَّانِي.

وَالْقَائِلُ بِوُجُوبِ الْعِدَّةِ اسْتَدَلَّ بِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الزَّانِيَةَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِيهَا، فَإِنَّهَا فِي الزَّوْجَاتِ.
 نَعَمْ تَدْخُلُ فِي دَلِيلِ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ»
 حَيْضَةً قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّلْخِيصِ إِذَا اسْتَدَلَّتِ الْحُنَابِلَةُ بِحَدِيثِ زُوَيْفِعِ عَلَى فَسَادِ نِكَاحِ الْحَامِلِ مِنَ الزَّانِي،
 وَاحْتِجَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى امْتِنَاعِ وَطْئِهَا، قَالَ وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي السَّنِيِّ لَا فِي مُطْلَقِ النَّسَاءِ وَتُعَقَّبُ
 بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ.

[امرأة المفقود ماذا تصنع]

(١٠٥٠) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَخْرَجَهُ

مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

[سبب الورد] وَفِيهِ قِصَّةٌ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِ فِي الْفَقِيدِ الَّذِي فَقَدَ قَالَ دَخَلَتْ الشَّعْبُ

فَاسْتَهْوَتْهُ الْجِنُّ فَمَكَثَتْ أَرْبَعِ سِنِينَ فَآتَتْ امْرَأَتِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ

رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ دَعَا وَلِيَّهُ أَيُّ وَلِيِّ الْفَقِيدِ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ جِئْتَ بَعْدَمَا تَرَوَجَّتْ فَخَيْرِي عُمُرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقْتَهَا وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرِصَّةُ الْمَقْفُودِ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ.

وَفِيهَا أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ لَمَّا رَجَعَ: إِنِّي خَرَجْتُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَسَبَّيْتُ الْجُنَّ فَلَبِثْتُ فِيهِمْ زَمَانًا طَوِيلًا فَعَزَاهُمْ جُنٌّ مُؤْمِنُونَ، أَوْ قَالَ مُسْلِمُونَ فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَسَبَّوْا مِنْهُمْ سَبَابًا فَسَبَّوْنِي فِيمَا سَبَّوْا مِنْهُمْ، فَقَالُوا: نَرَاكَ رَجُلًا مُسْلِمًا لَا يَجِلُّ لَنَا سِبَاؤُكَ فَخَيْرِي بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْقُفُولِ فَاخْتَرْتُ الْقُفُولَ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلُوا مَعِي، فَأَمَّا اللَّيْلُ، فَلَا يُحَدِّثُونِي، وَأَمَّا النَّهَارُ فَاغْصَاؤُ رِيحٍ اتَّبَعَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ قَالَ الْقُفُولُ وَمَا لَا يُذَكِّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا كَانَ شَرَابُكَ قَالَ الْجَدْفُ قَالَ قَتَادَةُ وَالْجَدْفُ مَا لَا يُحْمَرُ مِنَ الشَّرَابِ.

[الأحكام] [حكم امرأة المفقود]

[القول الأول] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةَ الْمَقْفُودِ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ تَبِيحٌ مِنْ زَوْجِهَا كَمَا يُفِيدُهُ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الْكِتَابِ.

وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ يَأْمُرُ الْحَاكِمَ وَلِيَّ الْفَقِيدِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِدَلِيلِ فِعْلِ عُمَرَ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَرِوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى يَصِحَّ لَهَا مَوْتُهُ، أَوْ طَلَاقُهُ، أَوْ رِدُّهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَبَيُّنِ ذَلِكَ قَالُوا: لِأَنَّ عَقْدَهَا ثَابِتٌ بَيِّنٌ، فَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِبَيِّنٍ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مَوْفُوقًا (امْرَأَةُ الْمَقْفُودِ امْرَأَةٌ أُبْتَلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينٌ مَوْتِهِ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هُوَ عَنْ عَلِيٍّ مُطَوَّلًا مَشْهُورًا.

فَإِنْ لَمْ يَخْضُلِ الْيَقِينُ بِمَوْتِهِ، وَلَا طَلَاقِهِ تَرْتَبَتْ الْعُمُرُ الطَّبِيعِيُّ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَقِيلَ: مِائَةً وَخَمْسِينَ إِلَى مِائَتَيْنِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فَصِيحَةً فَلَسْفِيَّةً طَبِيعِيَّةً يَتَبَرَّأُ الْإِسْلَامُ مِنْهَا إِذِ الْأَعْمَارُ قِسْمٌ مِنَ الْخَالِقِ الْجَبَّارِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا الْعَادَةُ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا يَعْرِفُهُ كُلُّ مُمَيِّزٍ بَلْ هُوَ أَنْدَرُ النَّادِرِ بَلْ مُعْتَرِكُ الْمَنَائِمِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ بَيْنَ السُّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ.

(١٠٥١) وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَقْفُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَإِنْ كَانَ مُقَوِّيًا لِتِلْكَ الْأَثَارِ إِلَّا أَنَّهُ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَعَيْرُهُمْ.

[الخلوة بالأجنبية]

(١٠٥٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[ألفاظ الحديث] وَبِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا زِيَادَةٌ: (عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ) قِيلَ: إِنَّمَا حَصَّ التَّيِّبَ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يُدْخَلُ عَلَيْهَا غَالِيًا. وَأَمَّا الْبِكْرُ فَهِيَ مُتَّصُونَةٌ فِي الْعَادَةِ مُجَانِبَةٌ لِلرِّجَالِ أَشَدَّ مُجَانِبَةٌ، وَلَا تُنْهَى بِالْأُولَى أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ الدُّخُولِ عَلَى التَّيِّبِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَبِالْأُولَى الْبِكْرُ.

[شرح ألفاظ الحديث] (نَاكِحًا) أَيُّ مُتَزَوِّجًا بِهَا.

[الأحكام]

[١-] وفي الحديث دليل على أنها تحرم الخلو بالجنبية، وأنه يُباح له الخلو بالمحرم، وهذان الحكمان مُجمَع عليهما.

[٢-] وقد ضبط العلماء المحرم بأنه: (كُلُّ مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ يُحْرِمُهَا).

فقوله: (على التأييد) احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن.
وقوله: (بسبب مباح) احتراز عن أم الموطوءة بشبهة وبنيتها، فإنها حرام على التأييد لكن لا بسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح، ولا محرم، ولا يعبرهما من أحكام الشرع الحمسة؛ لأنه ليس فعل مكلف.

وقوله: (يُحْرِمُهَا) احتراز عن الملاءنة، فإنها محرمة على التأييد لا لحرمتها بل لتغليبها عليها.
[٣-] ومفهوم قوله: (لا يبيتن) أنه يجوز له البقاء عند الأجنبيّة في النهار خلوة، أو غيرها لكن قوله: (١٠٥٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجلًا بامرأة إلا مع ذي محرم» أخرجه البخاري.

دل على تحريم خلوته بها ليلاً، أو نهاراً، وهو دليل لما دل عليه الحديث الذي قبله وزيادة.
[٤-] وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبيّة مع محرمتها وتسميتها خلوة تسامح فلا يستثناء منقطع.

[استبراء المسبية وجواز وطئها قبل الإسلام]

(١٠٥٤) وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبأ أوطاس: «لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الدارقطني.

[شرح ألفاظ الحديث]

(أوطاس) اسم وادٍ في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين. وقيل: وادي أوطاس غير وادي حنين.
[شواهد الحديث] (وله شاهد عن ابن عباس) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن تُوطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض»
(في الدارقطني) إلا أنه من رواية شريك القاضي، وفيه كلام.

[الأحكام]

[١-] والحديث دليل على أنه يجب على السبأ استبراء المسبية إذا أراد وطئها بحيضة إن كانت غير حامل ليتحقق براءة رجمها، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً.
وقيس على غير المسبية المشتراة والمتملكة بأي وجه من وجوه التملك بجامع ابتداء التملك.

[٢-] [هل يجب ان يستبرا البكر؟]

[القول الأول] وظاهر قوله: (ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) عموم البكر والتيب؛ فالتيب لما ذكر، والبكر أخذاً بالعموم وقياساً على العدة، فإنها تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم وإلى هذا ذهب الأكثرون.

[القول الثاني] وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رجمها. وأما من علم براءة رجمها، فلا استبراء عليها. وهذا رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم

يَسْتَبْرِئُهَا إِنْ شَاءَ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ وَأَخْرَجَ فِي الصَّحِيحِ مِثْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ. وَبُيُودُ هَذَا الْقَوْلُ مَفْهُومٌ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ زُوَيْنِعٍ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ».

وَأِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ عَلَى تَفْصِيلٍ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ.

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْحَمْلُ، أَوْ تَحْوِيلُهُ.

وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي السَّبَايَا وَقَيْسَ عَلَيْهِ انْتِقَالُ الْمَلِكِ بِالشَّرَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ.

[٣-] وَأَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ أَحَادِيثِ السَّبَايَا جَوَازَ وَطَهْنًا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ رضي الله عنه لَمْ يَذْكَرْ فِي حِلِّ الْوَطْءِ إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءَ بِحَيْضَةٍ، أَوْ بَوَاضِ الْحَمْلِ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ شَرْطًا لَبَيَّنَّهُ وَإِلَّا لَرِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ، وَالَّذِي قَضَى بِهِ إِطْلَاقُ الْأَحَادِيثِ وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَوَازَ الْوَطْءِ لِلْمَسِيئَةِ مِنْ دُونِ إِسْلَامِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ.

[٤-] وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ بِدُونِ الْجَمَاعِ وَعَلَيْهِ دَلَّ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَقَعْتُ فِي سَهْمِي جَارِيَةً يَوْمَ جُلُولَاءَ كَأَنَّ عُنُقَهَا إِبْرِيْقُ فَضَّةٍ قَالَ فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ جَعَلْتُ أَقْبَلُهَا وَالتَّاسُ يَنْظُرُونَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ]

(١٠٥٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ. وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

[شرح ألفاظ الحديث]

قَوْلُهُ: (وَالْعَاهِرِ) أَيُّ الرَّائِي (الْحَجَرِ) فَالْمُرَادُ لَهُ الْحَيْبَةُ وَالْحَرِمَانُ وَقِيلَ: لَهُ الرَّيُّ بِالْحِجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّهُ يَقْصُرُ الْحَدِيثَ عَلَى الرَّائِي الْمُحْصَنِ وَالْحَدِيثُ عَامٌّ.

[الأحكام]

[١-] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ نَسَبِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ مِنَ الْأَبِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْفِرَاشِ:

[القول الأول] فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَرْأَةِ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ حَالَةِ الْإِفْرَاشِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلزَّوْجِ.

[مسألة] نُمُّ اخْتَلَفُوا بِمَاذَا يَثْبُتُ؟

[القول الأول] فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ إِذَا يَثْبُتُ لِلْحَرَّةِ بِإِمْكَانِ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ، وَهُوَ

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

[القول الثاني] وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا بَلًا وَلَوْ طَلَّقَهَا

عَقِيْبَةً فِي الْمَجْلِسِ.

[القول الثالث] وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الدُّخُولِ الْمُحَقَّقِ وَاخْتَارَهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ

قَالَ: "وَهَلْ يَعُدُّ أَهْلُ اللَّعَةِ وَأَهْلُ الْعُرْفِ الْمَرْأَةَ فِرَاشًا قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا؟ وَكَيْفَ تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِالْحَاقِ نَسَبٍ مَنْ لَمْ يَبْنِ بِأَمْرَاتِهِ، وَلَا دَخَلَ بِهَا، وَلَا اجْتَمَعَ بِهَا لِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ ذَلِكَ؟ وَهَذَا الْإِمْكَانُ قَدْ يُقَطَّعُ بِإِنْفَائِهِ عَادَةً، فَلَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا إِلَّا بِدُخُولِ مُحَقَّقٍ.

[ترجيح الصنعاني] فَظَهَرَ لَكَ قُوَّةُ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ هَذَا فِي ثُبُوتِ فِرَاشِ الْحَرَّةِ.

[٢-] [مسألة: هل يثبت الفراش للأمة بالوطء؟]

[القول الأول] وَأَمَّا ثُبُوتُ فِرَاشِ الْأُمَّةِ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ شُؤْلُهُ لَهُ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ الْفِرَاشُ لِلْأُمَّةِ بِالْوَطْءِ إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِلْوِطْئِيِّ، أَوْ فِي شُبْهَةِ مَلِكٍ إِذَا اعْتَرَفَ السَّيِّدُ أَوْ ثَبَّتَ بِوَجْهِ وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي الْأُمَّةِ وَلَقَطُهُ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ قَالَتْ «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أُحْيَى عُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أُحْيَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» فَأَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَدَ لِفِرَاشِ زَمْعَةَ لِلْوَلِيدَةِ الْمَذْكُورَةِ. فَسَبَبَ الْحُكْمَ وَمَحَلَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْأُمَّةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالنَّحْعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

[القول الثاني] وَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْفِرَاشُ لِلْأُمَّةِ إِلَّا بِدَعْوَى الْوَلَدِ، وَلَا يَكْفِي الْإِفْرَارُ بِالْوَطْءِ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ، فَلَا نَسَبَ لَهُ وَكَانَ مَلَكًا لِمَالِكِ الْأُمَّةِ، وَإِذَا ثَبَّتَ فِرَاشَهَا بِدَعْوَى أَوَّلِ وَلَدٍ مِنْهَا فَمَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقِّ بِالسَّيِّدِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْمَالِكُ ذَلِكَ قَالُوا: وَذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ، فَإِنَّ الْحُرَّةَ تُرَادُ لِلِاسْتِفْرَاشِ وَالْوَطْءِ بِخِلَافِ مَلِكِ الْيَمِينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ وَأَعْلَبُ الْمَنَافِعِ غَيْرُهُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأُمَّةِ الَّتِي أُخِذَتْ لِلْوَطْءِ، فَإِنَّ الْعَرَضَ مِنَ الْإِسْتِفْرَاشِ قَدْ حَصَلَ بِهَا، فَإِذَا عُرِفَ الْوَطْءُ كَانَتْ فِرَاشًا، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِلْحَاقِ وَالْحَدِيثِ دَالٌّ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي الْحَقُّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِزَمْعَةَ صَاحِبِ الْفِرَاشِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى الشَّبْهِ الْبَيِّنِ الَّذِي فِيهِ الْمُخَالَفَةُ لِلْمَلْحُوقِ بِهِ. وَتَأَوَّلَتْ الْحَنَفِيَّةُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِتَأْوِيلَاتٍ كَثِيرَةٍ وَزَعَمُوا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُلْحَقِ الْغُلَامَ الْمُتَنَارِعُ فِيهِ بِنَسَبِ زَمْعَةَ وَاسْتَدَلُّوا «بِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ سَوْدَةَ بِبِنْتِ زَمْعَةَ بِالِاخْتِجَابِ مِنْهُ» وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَمَرَهَا بِالِاخْتِجَابِ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ وَالْوَرَعِ وَالصَّبَابَةِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ مَعَ الشَّبْهِهِ وَذَلِكَ لِمَا رَأَاهُ ﷺ فِي الْوَلَدِ مِنَ الشَّبْهِهِ الْبَيِّنِ بِعُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

[٣-] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِعَبْرِ الْأَبِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ الْوَلَدَ، فَإِنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ اسْتَلْحَقَ أَخَاهُ بِإِقْرَارِهِ بِأَنَّ الْفِرَاشَ لِأَبِيهِ وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْوَرِثَةُ، فَإِنَّ سَوْدَةَ لَمْ يُذَكَّرْ مِنْهَا تَصَدِيقًا، وَلَا إِنْكَارًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ سُكُوتَهَا قَائِمٌ مَقَامَ الْإِقْرَارِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

[القول الأول]: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَلْحِقُ غَيْرَ الْأَبِ، وَلَا وَارِثَ غَيْرُهُ وَذَلِكَ كَانَ يَسْتَلْحِقُ الْجَدُّ، وَلَا وَارِثَ سِوَاهُ صَحَّ إِقْرَارُهُ وَثَبَّتَ نَسَبُ الْمُفْرِّ بِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَلْحِقُ بَعْضَ الْوَرِثَةِ وَصَدَّقَهُ الْبَاقُونَ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَازَ الْمَالَ ثَبَّتَ النَّسَبَ بِإِقْرَارِهِ وَاحِدًا كَانَ، أَوْ جَمَاعَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَرِثَةَ قَامُوا مَقَامَ الْمَيِّتِ وَحَلُّوا مَحَلَّهُ.

[القول الثاني]: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِلْحَاقُ مِنْ غَيْرِ الْأَبِ، وَإِنَّمَا الْمُفْرُّ بِهِ يُشَارِكُ الْمُفْرَّ فِي الْإِرْثِ دُونَ النَّسَبِ وَلَكِنْ «قَوْلُهُ ﷺ لِعَبْدِ هُوَ أَحْوَكُ» كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ دَلِيلٌ ثُبُوتِ النَّسَبِ فِي ذَلِكَ.

[٤-] وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِالْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ لِقَوْلِهِ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» قَالُوا: وَمِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ يُفِيدُ الْحُضْرَ وَلِأَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ بِالْقِيَافَةِ لَكَانَتْ قَدْ حَصَلَتْ بِمَا رَأَاهُ مِنْ شَبْهِهِ الْمُدَّعَى بِهِ بِعُنْبَةَ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ لَهُ بَلْ حَكَمَ بِهِ لِعَبْرِهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ فِي آخِرِ بَابِ الدَّعَاوَى.

[بَابُ الرِّضَاعِ]

بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَمِثْلُهُ الرِّضَاعَةُ.

وَأَحْكَامُ الرِّضَاعِ هِيَ: ١- حُرْمَةُ التَّنَاحِ ٢- وَجَوَازُ النَّظَرِ ٣- وَالْحُلُوءُ ٤- وَالْمُسَافَرَةُ. لَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّوَارِثِ وَوُجُوبِ الْإِنْفَاقِ وَالْعَتَقِ بِالْمِلْكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ.
(١٠٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(الْمَصَّةُ) الْوَاحِدَةُ مِنَ الْمَصِّ، وَهُوَ أَخَذُ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّيْءِ كَمَا فِي الضِّيَاءِ.

[الأحكام]

[١-] وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ مَصَّ الصَّبِيِّ لِلثَّدِيِّ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا يَصِيرُ بِهِ رَضِيعًا. وَفِي الْمَسْأَلَةِ

أَقْوَالٌ:

[القول الأول]: أَنَّ الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا مُحْرَمٌ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ دَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: ١-

لِمَفْهُومِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ هَذَا، ٢- وَحَدِيثِهِ الْآخَرَ بِلَفْظِ «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» فَأَقَادَ بِمَفْهُومِهِ تَحْرِيمَ مَا فَوْقَ الْإِسْتِنِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لِمَجَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: وَهُوَ أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرَهُ مُحْرَمٌ. وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ

وَإِبْنِ عَبَّاسٍ وَآخَرِينَ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَمَالِكٍ قَالُوا: وَحَدُّهُ مَا وَصَلَ الْجَوْفَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مُحْرَمٌ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَاسْتَدَلُّوا: ١- بِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِاسْمِ الرِّضَاعِ فَحَيْثُ وُجِدَ اسْمُهُ وَجَدَ حُكْمُهُ، ٢- وَوَرَدَ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِلآيَةِ، فَقَالَ ﷺ «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ». ٣- وَلِحَدِيثِ عُقْبَةَ الْآتِي. ٤- وَقَوْلِهِ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمْ؟» وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ عَدَدِ الرِّضَاعَاتِ.

فَهَذِهِ أَدَلَّتْهُمْ وَلَكِنَّهَا اضْطَرَّتْ أَقْوَالُهُمْ فِي ضَبْطِ الرِّضَاعَةِ وَحَقِيقَتِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى دَلِيلٍ وَيُجَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّغْلِيْقِ بِاسْمِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ مُجْمَلٌ بَيْنَهُ الشَّارِعُ بِالْعَدَدِ وَضَبْطُهُ بِهِ وَبَعْدَ الْبَيَانِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّهَا لَا تُحْرَمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ

أَحْمَدَ وَاسْتَدَلُّوا: ١- بِمَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْخَمْسِ. ٢- وَبِأَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَيَأْتِي أَيْضًا.

[الرد على أدلة القول الأول] وَهَذَا إِنْ عَارَضَهُ مَفْهُومُ حَدِيثِ الْمَصَّةِ وَالْمَصْتَانِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا

مَنْطُوقٌ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْمَفْهُومِ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

وَعَائِشَةُ وَإِنْ رَوَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قُرْآنًا، فَإِنَّ لَهُ حُكْمَ خَيْرِ الْآحَادِ فِي الْعَمَلِ بِهِ كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ،

وَقَدْ عَضَّدَهُ حَدِيثُ سَهْلَةَ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِتَحْرِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِعْلٌ صَحَابِيَّةً، فَإِنَّهُ دَالٌّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مُتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ إِلَّا الْخَمْسُ الرِّضَعَاتِ وَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ.

[٢-] وَأَمَّا حَقِيقَةُ الرِّضَاعَةِ فَهِيَ: الْمَرَّةُ مِنَ الرِّضَاعِ، كَالضَّرْبِ مِنَ الضَّرْبِ وَالْجُلُوسِ مِنَ الْجُلُوسِ فَعَى

التَّغَمُّ الصَّبِيِّ الثَّدِيِّ وَامْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ كَانَ ذَلِكَ رَضَعَةً وَالْقَطْعُ لِعَارِضٍ كَنَفْسٍ، أَوْ اسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ، أَوْ لَشِيءٍ يُلْهِمُهُ ثُمَّ يَعُودُ مِنْ قَرِيبٍ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا رَضَعَةً وَاحِدَةً كَمَا أَنَّ الْأَكْلَ إِذَا قَطَعَ أَكَلُهُ بِذَلِكَ ثُمَّ عَادَ عَنْ قَرِيبٍ كَانَ ذَلِكَ أَكْلَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي تَحْقِيقِ الرِّضَاعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَةِ، فَإِذَا حَصَلَتْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ حَرَمَتْ.

[لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان عن مجاعة]

(١٠٥٧) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[سبب ورود الحديث] فِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ، وَهُوَ «أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَتْ تَعْيِّرُ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ إِنَّهُ أَحْيَى، فَقَالَ أَنْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

وَقَوْلُهُ: (أَنْظُرْنَ) أَمْرٌ بِالتَّحْقِيقِ فِي أَمْرِ الرِّضَاعَةِ هَلْ هُوَ رِضَاعٌ صَحِيحٌ بِشَرْطِهِ مِنْ وَفْوَعِهِ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ وَمُقَدَّارِ الإِرْضَاعِ، فَإِنَّ الحُكْمَ الَّذِي يَنْشَأُ مِنَ الرِّضَاعِ إِذَا وَفَّعَ الرِّضَاعُ المُشْتَرَطُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ الَّذِي إِذَا جَاعَ كَانَ طَعَامُهُ الَّذِي يُشْبِعُهُ اللَّبَنُ مِنَ الرِّضَاعِ لَا حَيْثُ يَكُونُ الغِدَاءُ بِغَيْرِ الرِّضَاعِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِإِمْعَانِ التَّحْقِيقِ مِنْ شَأْنِ الرِّضَاعِ، وَإِنَّ الرِّضَاعَ الَّذِي تَنْبُتُ بِهِ الحُرْمَةُ وَحَلُّهُ بِهِ الحُلُوهُ هُوَ حَيْثُ يَكُونُ الرِّضَاعُ طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبَنُ جُوعَهُ لِأَنَّ مَعِدَتَهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهَا اللَّبَنُ وَيَنْبُتُ بِذَلِكَ لِحْمُهُ فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنَ المُرْضِعَةِ فَيَشْتَرِكُ فِي الحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا.

فَمَعْنَاهُ لَا رِضَاعَةٌ مُعْتَبَرَةٌ إِلَّا المَعْنِيَّةُ عَنِ المَجَاعَةِ، أَوْ المُطْعَمَةُ مِنَ المَجَاعَةِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الآتِي «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ العِظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الأَمْعَاءُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[مسألة: هل يلحق الوجور والسعوط والحقن، بمص اللبن من الثدي؟]

[القول الأول] وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغْدِيَّ بِلَبَنِ المُرْضِعَةِ مُحْرَّمٌ سَوَاءٌ كَانَ شُرْبًا، أَوْ وَجُورًا، أَوْ سَعُوطًا، أَوْ حُقْنَةً حَيْثُ كَانَ يَسُدُّ جُوعَ الصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمهُورِ.

[القول الثاني] وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: لَا تَحْرُمُ الحُقْنَةُ، وَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الرِّضَاعِ.

[القول الثالث] [وقالت الظاهرية: لا يجرم إلا التيقام الثدي ومص اللبن منه].

[ترجيح الصنعاني] قُلْتُ: إِذَا لُوْحِظَ المَعْنَى مِنَ الرِّضَاعِ دَخَلَ كُلُّ مَا دَكَرُوا، وَإِنْ لُوْحِظَ مُسَمَّى الرِّضَاعِ، فَلَا يَشْمَلُ إِلَّا التِّيقَامَ الثَّدِيَّ وَمَصَّ اللَّبَنِ مِنْهُ كَمَا تَقُولُهُ الظَّاهِرِيَّةُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَحْرُمُ إِلَّا ذَلِكَ وَلِمَا حُصِرَ فِي الحَدِيثِ الرِّضَاعَةُ عَلَى مَا كَانَ مِنَ المَجَاعَةِ كَمَا قَدْ عَرَفْتُ، وَقَدْ وَرَدَ:

(١٠٥٨) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ «فَأَرْضِعِيهِ خَمْسَ رِضَاعَاتٍ» فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ مُعَارِضًا لِذَلِكَ وَكَأَنَّهُ ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ كَالْمُشِيرِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ حُصِّصَ هَذَا الحُكْمُ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ رِضَاعَ الكَبِيرِ يُحْرَمُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ الرِّضَاعَةِ مِنَ المَجَاعَةِ.

[سبب ورود الحديث] وَبَيَانُ القِصَّةِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ كَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا وَوَجَّهَهُ وَكَانَ سَالِمٌ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ {أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ} [الأحزاب: ٥] الآيَةَ كَانَ مِنْ لَهُ أَبٌ مَعْرُوفٌ نَسَبَ إِلَى أَبِيهِ وَمَنْ لَا أَبَ لَهُ مَعْرُوفٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَتْ سَهْلَةُ تَدُكِّرُ مَا نَصَّهُ الحَدِيثُ فِي الكِتَابِ.

[الأحكام] [١-] وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا الحُكْمِ [رضاع الكبير]:

[القول الأول] فَذَهَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى ثُبُوتِ حُكْمِ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاغِبُ بِالْعَا عَاقِلًا قَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ أَخَذَتْ بِهَذَا الحَدِيثِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كَلْبُومَ وَبَنَاتِ أَحْيِيهَا يُرْضِعْنَ مَنْ

أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. رَوَاهُ مَالِكٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعُرْوَةَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ.

وَحَجَّتُهُمْ: ١- حَدِيثٌ سَهْلَةٌ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ. ٢- وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ. [القول الثاني] وَذَهَبَ الْجُمُهورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصَّعْرِ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمُهورُ: ١- بِحَدِيثِ «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» وَتَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَنْ يُشْبِعُهُ اللَّبَنُ وَيَكُونُ غِذَاءَهُ لَا غَيْرَهُ، فَلَا يَدْخُلُ الْكَبِيرُ سِيمًا وَقَدْ وَرَدَ بِصِيعَةِ الحُضْرِي. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ سَالِمٍ: ١- بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِقِصَّةِ سَهْلَةَ، فَلَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَى غَيْرِهَا. كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " لَا نَرَى هَذَا إِلَّا خَاصًّا بِسَالِمٍ، وَلَا نَدْرِي لَعَلَّهُ رُحْصَةٌ لِسَالِمٍ ". ٢- أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِتَحْرِيمِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ: ١- بِأَنَّ الْآيَةَ وَحَدِيثَ «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» وَارِدَانِ لِبَيَانِ الرِّضَاعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّفَقُّةِ لِلْمُرْضِعَةِ وَالَّتِي يُجْبِرُ عَلَيْهَا الْأَبْوَانِ رِضِيًا أَمْ كَرِهًا كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ آخِرُ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣]. وَعَائِشَةُ هِيَ الرَّوَابِئَةُ لِحَدِيثِ «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» وَهِيَ الَّتِي قَالَتْ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ، وَأَنَّهُ يُحْرَمُ فَدَلَّ أَنَّهَا فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

٢- وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ إِنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ فَذَلِكَ تَطْنُنٌ مِنْهَا، وَقَدْ أَجَابَتْ عَلَيْهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَسَكَتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَلَوْ كَانَ خَاصًّا لَبَيَّنَهُ ﷺ كَمَا بَيَّنَّ اخْتِصَاصَ أَبِي بُرْدَةَ بِالتَّضْحِيَةِ بِالْجُدْعَةِ مِنَ الْمَعْرِ.

٣- وَالْقَوْلُ بِالنَّسْخِ يَدْفَعُهُ أَنَّ قِصَّةَ سَهْلَةَ مُتَأَخَّرَةٌ عَنْ نُزُولِ آيَةِ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهَا «قَالَتْ سَهْلَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، فَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ مِنْهَا اسْتِنكَارٌ لِرِضَاعِ الْكَبِيرِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ بَعْدَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ.

[ترجيح الصنعاني] (قُلْتُ): وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَعَنَةً إِنَّمَا تَصْدُقُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي سِنِّ الصَّعْرِ وَعَلَى اللُّعَةِ وَرَدَتْ آيَةُ الْحَوْلَيْنِ، وَحَدِيثُ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ لِبَيَانِ الرِّضَاعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّفَقُّةِ لَا يُنَابِي أَيْضًا أَنَّهَا لِبَيَانِ زَمَانِ الرِّضَاعَةِ بَلْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى زَمَانَ مَنْ أَرَادَ تَمَامَ الرِّضَاعَةِ وَلَيْسَ بَعْدَ التَّمَامِ مَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ مَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ.

وَالْأَحْسَنُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ سَهْلَةَ وَمَا عَارَضَهُ: كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ الصَّعْرُ فِي الرِّضَاعَةِ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرِضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَشَقِّ اخْتِجَابِهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ فَمَثَلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعْتَهُ لِلْحَاجَةِ أَثَرُ رِضَاعِهِ. وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّعْرِ أَنْتَهَى. فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ حَسَنٌ وَإِعْمَالٌ لَهَا مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لِظَاهِرِهَا بِاخْتِصَاصِ، وَلَا نَسْخِ، وَلَا إِعْلَاءٍ لِمَا اعْتَبَرْتَهُ اللُّعَةُ وَذَكَرْتُ لَهُ الْأَحَادِيثُ.

[الرِّضَاعُ يَحْرَمُ أَقْرَابَ الرِّوَجِ]

(١٠٥٩) وَعَنْهَا «أَنَّ أُمَّ أَلْحَ أَخَا أَبِي الْقَعْبِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ

أَنْ آدَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعْتَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آدَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[ترجمة الرواة]

(أفلح) مؤلَّى لرسول الله ﷺ وقيل: مؤلَّى لأم سلمة.

(أبي الفعيس) اسم أبي الفعيس وإبل بن أفلح الأشعري، وقيل اسمه الجعد. فعلى الأول يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه، قال ابن عبد البر: لا أعلم لأبي الفعيس ذكراً إلا في هذا الحديث.

[الأحكام] [١-] [هل يثبت التحريم لزواج المرضعة وأقاربه؟]

[القول الأول] والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجدة لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد له لتعلقه بولده، فإن الوطء يدر اللبن للرجل منه نصيب وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب.

والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه. وفي رواية أبي داود زيادة تصريح حيث قالت: «دخل علي أفلح فاستترت منه، فقال أتستترين مني، وأنا عمك قلت من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل» الحديث.

[القول الثاني] وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه، فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل؛ لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها قالوا: ويدل عليه: ١- قوله تعالى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: ٢٣].

وأجيب: أ- بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث، فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك، ب- ثم إن دل بمفهومي فهو مفهوم لقب مطرح كما عرف في الأصول.

٢- وقد استدلو بقنوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب.

[الرد] ولا يخفى أنه لا حجة في ذلك.

[ترجيح الصنعاني] والواضح ما ذهب إليه الجمهور.

(١٠٦٠) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ

ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه مسلم.

[شرح ألفاظ الحديث]

(يُقرَأُ) بضم حروف المضارعة تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه توفِّي رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً مثلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنه لا ينسَخُ، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ.

[الأحكام]

[ترجيح الصنعاني] وقد تقدم تحقيق القول في حكم هذا الحديث، وأن العمل على ما أفاده هو

أرجح الأقوال والقول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الآحاد، ولا هو حديث؛ لأنها لم تروه حديثاً، مزدوداً بأنها وإن لم تثبت قرآنيته ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن، فقد روته عن النبي ﷺ فله حكم الحديث في العمل به.

وَقَدْ عَمِلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فَعَمِلَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَعَمِلَ بِهِ الْهَادَوِيُّ وَالْحَنَفِيُّ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي " صِيَامِ الْكُفَّارَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ "، وَعَمِلَ مَالِكٌ فِي فَرَضِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ بِقِرَاءَةِ أَبِي {وَأُولَاهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ} [النساء: ١٢] مِنْ أُمَّ " وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ احْتَجُّوا بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَالْعَمَلِ بِحَدِيثِ الْبَابِ هَذَا لَا عُدْرَ عَنْهُ وَلِذَا احْتَرْنَا الْعَمَلَ بِهِ فِيمَا سَلَفَ.

[يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ]

(١٠٦١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(أُرِيدَ) بِضَمِّ الْأَمْرَةِ مَبْنِيٍّ لِلْمَحْهُولِ (عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ) أَي قِيلَ: لَهُ تَزَوُّجُهَا.

[ترجمة الرواة]

أُخْتَلِفَ فِي اسْمِ ابْنَةِ حَمْزَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ لَيْسَ فِيهَا مَا يُجْرِمُ بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ ابْنَةُ أُخِيهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ رَضَعَ مِنْ ثَوْبِيَّةَ أُمَّةِ أَبِي هَبٍ، وَقَدْ كَانَتْ أَرْضَعَتْ عَمَّهُ حَمْزَةَ.

وَقَوْلُهُ: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) يُرَادُ بِهِ تَشْبِيهُهُ بِهِ فِي التَّحْرِيمِ.

ثُمَّ التَّحْرِيمُ وَنَحْوُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُرْضِعِ، فَإِنَّ أَقْرَبَهُ أَقْرَبُ لِلرِّضِيعِ. وَأَمَّا أَقْرَبُ الرِّضِيعِ مَا عَدَا أَوْلَادَهُ، فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُرْضِعِ، فَلَا يَتَّبِثُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ.

[لا رضاع إلا في الحولين]

(١٠٦٢) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

[شرح ألفاظ الحديث] (فتق الأمعاء) ١- وَالْمُرَادُ مَا سَلَكَ فِيهَا مِنَ الْفَتَقِ بِمَعْنَى الشَّقِّ وَالْمُرَادُ مَا وَصَلَ إِلَيْهَا، فَلَا يَحْرُمُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يَنْفُذُ إِلَيْهَا.

٢- وَجُمَلُ أَنْ الْمُرَادَ مَا وَصَلَهَا وَعَدَّهَا وَكُنْفَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ كَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْآخِرِ «إِنَّ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي التَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ» وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْأَمْرَيْنِ وَيَدُلُّ لِهَذَا الْآخِرِ.

(١٠٦٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.

[إسناد الحديث] (ورجحا الموقوف) لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ الْهَيْثُمُ بْنُ حَمِيلٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ وَكَانَ ثِقَةً حَافِظًا وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَوَقَّعَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ كَمَا قَرَنَاهُ مَرَارًا.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: إِنَّ الْهَيْثُمَ كَانَ يَغْلَطُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ التَّحْدِيدَ بِالْحَوْلَيْنِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

[الأحكام]

[١-] وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى الرِّضَاعَ رِضَاعًا إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ

الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى حُكْمِ الْوَاجِبِ مِنَ التَّفَقُّةِ وَخَوِّهَا لَا عَلَى مُدَّةِ الرِّضَاعِ تَقَدَّمَ دَفْعُهُ وَيَدُلُّ لِهَذَا الْحُكْمِ:

(١٠٦٤) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأُنْبِتَ اللَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[شرح ألفاظ الحديث] [أَنْشَرَ] بِشَيْنٍ مُعَمَّمَةٍ فَرَايَ أَيَّ شَدٍّ وَقَوَى (وَأُنْبِتَ اللَّحْمَ) ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ هُوَ فِي سِنِّ الْحَوْلَيْنِ يَنْمُو بِاللَّبَنِ وَيَقْوَى بِهِ عَظْمُهُ وَيَنْبُتُ عَلَيْهِ لَحْمُهُ.

[شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ]

(١٠٦٥) «وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَكَرِهَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[ترجمة الرواة]

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ) وَهُوَ أَبُو سِرْوَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ النَّوْفَلِيُّ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ يُعَدُّ فِي أَهْلِ مَكَّةَ. (فَجَاءَتْ امْرَأَةً) قَالَ الْمُصَنِّفُ لَمْ أَعْرِفْ اسْمَهَا.

[الأحكام] [شهادة المرأة على الرضاع]

[القول الأول] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحْدَهَا تُقْبَلُ. وَبَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

[القول الثاني] وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ إِلَّا امْرَأَتَانِ.

[القول الثالث] وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّ الرِّضَاعَ كَعَبْرِهِ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا تَكْفِي شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقَرَّرَ فَعَلُهَا.

[القول الرابع] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ بِشَرَطِ أَنْ لَا تُعْرَضَ بِطَلَبِ أُخْرَةٍ.

قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّحْرِيزِ عَنْ مَطَانِّ الْإِسْتِبْهَاءِ.

وَأُجِيبَ: ١- بِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ سِيِّمًا، وَقَدْ تَكَرَّرَ سُؤَالُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ)، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِلِ: (دَعَهَا). وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ: (لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا).

٢- وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ لِأَمْرِهِ بِالطَّلَاقِ مَعَ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَذْكَرِ الطَّلَاقَ، فَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ مَخْصُوصًا مِنْ عُمُومِ الشَّهَادَةِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا الْعَدَدُ.

٣- وَقَدْ اعْتَبَرْتُمْ ذَلِكَ فِي عَوَزَاتِ النِّسَاءِ فَقُلْتُمْ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْعِلَّةُ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَنَّهُ قَلَّمَا يَطَّلِعُ الرَّجَالُ عَلَى ذَلِكَ فَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى اعْتِبَارِهِ فَكَذَا هُنَا.

(١٠٦٦) وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لَزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

وَوَجْهُ النَّهْيِ أَنَّ لِلرِّضَاعِ تَأْثِيرًا فِي الطَّبَاعِ فَيُخْتَارُ مَنْ لَا حِمَاقَةَ فِيهَا وَخَوِّهَا.

[بَابُ النَّفَقَاتِ]

جَمَعَ نَفَقَةً وَالْمُرَادُ بِهَا الشَّيْءُ الَّذِي يَبْدُلُهُ الْإِنْسَانُ فِيمَا يَخْتَاجُهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِهِمَا.

(١٠٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[ترجمة الرواة]

(هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ) بِنْتُ رَبِيعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَسْلَمَتْ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَكَّةَ بَعْدَ إِسْلَامِ زَوْجِهَا فُتِلَ أَبُوهَا عُثْبَةُ وَعَمَّتُهَا شَيْبَةُ وَأَخُوهَا الْوَلِيدُ بِنْتُ عُثْبَةَ يَوْمَ بَدْرٍ فَشَقَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَلَمَّا قُتِلَ حَمْرُهُ فَرِحَتْ بِذَلِكَ، وَعَمَدَتْ إِلَى بَطْنِهِ فَشَقَّتْهُ وَأَخَذَتْ كَبِدَهُ، فَلَاكَتْهَا ثُمَّ لَفَظَتْهَا. تُوفِّيتُ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

(امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ) أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ اسْمُهُ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ قَبْلَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ حِينَ أَخَذَتْهُ جُنْدُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ وَأَجَارَهُ الْعَبَّاسُ ثُمَّ عَدَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(شَحِيحٌ) الشُّحُّ الْبُخْلُ مَعَ حِرْصٍ، فَهُوَ أَحْصُ مِنَ الْبُخْلِ وَالْبُخْلُ يَخْتَصُّ بِمَنْعِ الْمَالِ وَالشُّحُّ بِكُلِّ

شَيْءٍ.

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِكَاءِ وَالْفُتْيَا، وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَحَازُوا فِيهَا الْغَيْبَةَ.

[٢-] وَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ عَلَى الزَّوْجِ. وَظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ كَبِيرًا لِعُمُومِ اللَّفْظِ وَعَدَمِ الْإِسْتِنْفَالِ، فَإِنْ أَتَى مَا يُحْصِّصُهُ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ وَإِلَّا فَالْعُمُومُ قَاضٍ بِذَلِكَ.

[٣-] [ما هو الواجب في النفقة؟]

[القول الأول] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْكِفَايَةَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لِلنَّفَقَةِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ. وَعَلَيْهِ دَلٌّ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].

[القول الثاني] وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ إِنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْأَمْدَادِ؛ فَعَلَى الْمُوَسِّرِ كُلِّ يَوْمٍ مُدَانٍ، وَالْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَالْمُعْسِرِ مُدٌّ.

[٤-] وَفِي قَوْلِهَا: (إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْأُمَّ وَوَلَايَةَ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى أَوْلَادِهَا مَعَ تَمَرُّدِ الْأَبِ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ مَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَقْرَبَهَا عَلَى الْأَخْذِ فِي ذَلِكَ وَمَنْ يَذْكَرُ لَهَا أَنَّهُ حَرَامٌ، وَقَدْ سَأَلْتُهُ هَلْ عَلَيْهَا جُنَاحٌ فَأَجَابَ عَلَيْهَا بِالْإِبَاحَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَأَقْرَبَهَا عَلَى الْأَخْذِ فِي الْمَاضِي.

[٥-] وَقَوْلُهُ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ» يُخْتَمَلُ أَنَّهُ فُتِيَا مِنْهُ ﷺ وَيُخْتَمَلُ أَنَّهُ حُكْمٌ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى الْعَائِبِ مِنْ دُونِ نَصْبِ وَكَيْلِ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ بَابَ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَائِبِ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقِصَّةَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ كَوْنِهِ فُتِيَا وَبَيْنَ كَوْنِهِ حُكْمًا وَكَوْنُهُ فُتِيَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَالِبْهَا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا اسْتَحْلَفَهَا.

[الإنفاق على القريب المعسر]

(١٠٦٨) وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالِدَارَقُطَيْبِيُّ.

[ترجمة الرواة] (طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ) هُوَ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيُّ، رَوَى عَنْهُ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ

وَرَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ.

[الأحكام]

[شرح ألفاظ الحديث] الْحَدِيثُ كَالْتَفْسِيرِ لِحَدِيثِ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» وَفَسَّرَ فِي النَّهَائَةِ الْيَدَ الْعُلْيَا بِالْمُعْطِيَةِ أَوْ الْمُنْفِقَةِ، وَالْيَدَ السُّفْلَى بِالْمَانِعَةِ أَوْ السَّائِلَةِ.

[الأحكام]

[١-] وَقَوْلُهُ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ، وَقَدْ فَصَّلَهُ بِذِكْرِ الْأُمِّ قَبْلَ الْأَبِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ، فَدَلَّ هَذَا التَّرْتِيبُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ بِالرِّبِّ قَالَ الْفَاضِلِيُّ عِيَّاضٌ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْأُمَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبَ مَعْطُوفًا بِثُمَّ فَمَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا كِفَايَةَ لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ خَصَّ بِهَا الْأُمَّ لِلْأَحَادِيثِ هَذِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ الْقُرْآنُ عَلَى زِيَادَةِ حَقِّ الْأُمِّ فِي قَوْلِهِ {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا} [الأحقاف: ١٥].

[٢-] [النفقة على القريب المعسر]

[القول الأول] وَفِي قَوْلِهِ: ((وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ)) إِلَى آخِرِهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ لِلْقَرِيبِ الْمُعْسِرِ، فَإِنَّهُ تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» فَجُعِلَ الْأَخُ مِنْ عِيَالِهِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُمَرُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَحْمَدُ.

[القول الثاني] وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ لِقَرِيبٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ زَمَنًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا لِعَجْزِهِ

عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ.

[القول الثالث] وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّ يَلْزِمُ التَّكْسُبُ لِقَرِيبٍ مُحْرَمٍ فَغَيْرِ عَاجِزٍ عَنِ الْكَسْبِ بِقَدْرِ الْإِرْثِ.

[ترجم الصنعاني] هَكَذَا فِي كُتُبِ الْفَرِيقَيْنِ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ لَمْ يُسَمَّرْ فِيهَا وَجْهٌ الْإِسْتِدْلَالِ. وَفِي قَوْلِهِ

تَعَالَى {وَأْتِ دَا الثُّرَيِّ حَقَّهُ} [الإسراء: ٢٦] مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْقَرِيبَ حَقًّا عَلَى قَرِيبِهِ، وَالْحُقُوفُ مُتَّفَاوِتَةٌ: فَمَعَ حَاجَتِهِ لِلنَّفَقَةِ تَجِبُ، وَمَعَ عَدَمِهَا فَحَقُّهُ الْإِحْسَانُ بِغَيْرِهَا مِنَ الرِّبِّ وَالْإِكْرَامِ.

[٣-] وَالْحَدِيثُ كَالْمُبَيَّنِّ لِدَوِي الْقُرْبَى وَدَرَجاتِهِمْ فَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ لِلْمُعْسِرِ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْحَدِيثِ
وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ لِأَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

[حَقَّ الْمَمْلُوكِ فِي الطَّعَامِ وَالْكَسْوَةِ]

(١٠٦٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ
الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ وَكَسْوَتِهِ، وَظَاهِرُهُ مُطْلَقُ
الطَّعَامِ وَالْكَسْوَةِ، فَلَا يَجِبَانِ مِنْ عَيْنِ مَا يَأْكُلُهُ السَّيِّدُ وَيَلْبَسُهُ، وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ بِالْأَمْرِ بِإِطْعَامِهِمْ مِمَّا يَطْعَمُ
وَكَسْوَتِهِمْ مِمَّا يَلْبَسُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ.

[٢-] وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَلَّفُهُ السَّيِّدُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا يُطِيقُهُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

[حَقَّ الزَّوْجَةُ فِي الطَّعَامِ وَالْكَسْوَةِ]

(١٠٧٠) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ
أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ» الْحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(عَنْ أَبِيهِ) مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ.

(وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ) بِتَمَامِهِ وَنَسَبَهُ إِلَى أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنِّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ، وَأَنَّهُ عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ
بَعْضَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(١٠٧١) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ
النِّسَاءِ «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[الأحكام]

[١-] وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ لِلزَّوْجَةِ كَمَا دَلَّتْ لَهُ الْآيَةُ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
تَحْقِيقُهُ.

[٢-] وَقَوْلُهُ: (بِالْمَعْرُوفِ) إِعْلَامٌ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَا تُعْرَفُ مِنْ إِنْفَاقِ كُلِّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، كَمَا
قَالَ تَعَالَى {لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}

[الطلاق: ٧].

[٣-] ثُمَّ الْوَاجِبُ لَهَا طَعَامٌ مَصْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَفَقَةٌ، وَلَا تَجِبُ الْقِيمَةُ إِلَّا بِرِضَا مَنْ
يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ.

[ترجيح الصنعاني] وَقَدْ طَوَّلَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهُدَى النَّبَوِيِّ وَاسْتِخَارَتُهُ، وَهُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّهُ قَالَ مَا
لَفْظُهُ: وَأَمَّا فَرَضُ الدَّرَاهِمِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ

الصَّحَابَةُ أَلْتَبَّةٌ، وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا تَابِعِيهِمْ، وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا غَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالرَّوَجَاتِ وَالرَّقِيقِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَرَضُ الدَّرَاهِمِ بَلِ الْمَعْرُوفُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ أَنْ يَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ وَيُطْعِمُهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَلَيْسَتْ الدَّرَاهِمُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَلَا عِوَضُهُ.

[وَجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ لِمَنْ يَتَّقُوهُ]

(١٠٧٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَتَّقُوهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ " أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ ".
[الأحكام] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ لِمَنْ يَتَّقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِثْمًا إِلَّا عَلَى تَرْكِهِ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ بُولِغَ هُنَا فِي إِثْمِهِ بِأَنْ جُعِلَ ذَلِكَ الْإِثْمُ كَافِيًا فِي هَلَاكِهِ عَنْ كُلِّ إِثْمٍ سِوَاهُ. وَالَّذِينَ يَتَّقُوهُمْ وَيَمْلِكُ قُوَّتُهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ: أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ وَعَبِيدُهُ عَلَى مَا سَلَفَ تَفْصِيلُهُ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ خَاصٌّ بِقُوَّتِ الْمَمَالِكِ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ عَامٌّ.

[نَفَقَةُ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا]

(١٠٧٣) وَعَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ، «فِي الْحَامِلِ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ. وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الأحكام] وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُطَلَّعَةِ بَائِنًا، وَأَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ وَالْكَلامُ هُنَا فِي نَفَقَةِ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ:

[القول الأول] ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْمَتَوَقَّى عَنْهَا سِوَاءَ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَائِلًا؛ أَمَّا الْأُولَى فَلِهَذَا النَّصِّ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَبَطْرِيْقِ الْأُولَى.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ: ١- لِهَذَا الْحَدِيثِ، ٢- وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَوَجُوبُ التَّرْتِيصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لَا يُوجِبُ النَّفَقَةَ. [٣- وَلِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ]، وَأَمَّا ذِكْرُ الْمُصَنِّفِ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْبَائِنَ وَالْمَتَوَقَّى عَنْهَا حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ بِجَمَاعِ الْبَيْنُونَةِ وَالْحِلِّ لِلْعَيْرِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وَجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا مُسْتَدَلِّينَ: ١- بِقَوْلِهِ {مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} [البقرة: ٢٤٠] قَالُوا: وَنَسَخَ الْمُدَّةَ مِنَ الْآيَةِ لَا يُوجِبُ نَسْخَ النَّفَقَةِ. [٢- قَوْلُهُ تَعَالَى {فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]] ٣- وَلَا تَنَاهَا مَجْبُوسَةٌ بِسَبَبِهِ فَتَجِبُ نَفَقَتُهَا.

وَأُجِيبَ ١- بِأَنَّهَا كَانَتْ تَجِبُ النَّفَقَةُ بِالْوَصِيَّةِ كَمَا دَلَّ لَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يُتَوَقَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} [البقرة: ٢٤٠] فَنُسِخَتْ الْوَصِيَّةُ بِالْمَتَاعِ إِذَا: - بِقَوْلِهِ {يَتَرْتَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، - وَإِمَّا بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، - وَإِمَّا بِقَوْلِهِ ﷺ «لَا وَصِيَّةَ لِرَارِثٍ».

٢- وَأَمَّا قَوْلُهُ {فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} فَإِنَّهَا فِي الْمُطَلَّعَاتِ فَلَا تَتَنَاوَلُ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا.

[نَفَقَةٌ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْأَوْلَادِ وَلَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ]

(١٠٧٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يُعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمَنِي، أَوْ طَلَّقَنِي» رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

[إسناد الحديث] أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَنَّ فِي حِفْظِ عَاصِمٍ شَيْئًا. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْفُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ شَيْءٌ تَقُولُهُ عَنْ رَأْيِكَ، أَوْ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: هَذَا مِنْ كَيْسِي. إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مِنْ اسْتِنْبَاطِهِ.

هَكَذَا قَالَه النَّاطِرُونَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ بَلَنْ وَيَتَعَيَّنُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمَّا قَالَ لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالُوا: هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ عَنْ رَأْيِكَ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَابَ بِقَوْلِهِ مِنْ كَيْسِي، جَوَابَ الْمُتَهَكِّمِ بِهِمْ لَا مُحْبِرًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُ قَوْلِهِ مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحَقِيقَةَ، وَقَدْ قَالَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُنْسَبُ اسْتِنْبَاطُهُ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَذِبٌ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاشَا أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ رِوَاةٍ حَدِيثٍ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فَالْقَرَأَتُ وَأَضْحَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَّا التَّهَكُّمَ بِالسَّائِلِ وَلِذَا قُلْنَا إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنَّ هَذَا مُرَادُهُ.

[لفظ الحديث] وَأَشْرْنَا لَكَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْمُصَنِّفُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَامًا وَتَمَامَهُ فِي الْبُخَارِيِّ " وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي". وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ «وَيَقُولُ خَادِمُكَ أَطْعَمَنِي وَإِلَّا بَعْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ إِلَى مَنْ تَدْعُنِي».

[الأحكام]

[١-] وَالْكُلُّ دَلِيلُ وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ ذُكِرَ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْوَلَدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

[٢-] وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ نَفَقَةُ الْعَبْدِ وَإِلَّا وَجِبَ بَيْعُهُ.

[٣-] وَإِيجَابُ نَفَقَةِ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أُخْتَلِفَ فِي نَفَقَةِ مَنْ بَلَغَ مِنْ

الْأَوْلَادِ، وَلَا مَالَ لَهُ، وَلَا كَسْبَ:

[القول الأول] فَأَوْجِبَ طَائِفَةُ النَّفَقَةِ لِجَمِيعِ الْأَوْلَادِ أَطْفَالًا كَانُوا أَوْ بَالِغِينَ، إِنَاثًا أَوْ ذُكْرَانًا إِذَا لَمْ يَكُنْ

لَهُمْ أَمْوَالٌ يَسْتَعْتُونَ بِهَا عَنِ الْآبَاءِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الذَّكَرُ وَتَتَزَوَّجَ الْأُنْثَى ثُمَّ

لَا نَفَقَةَ عَلَى الْآبِ إِلَّا إِذَا كَانُوا زَمَنِي.

[٤-] وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجَةِ إِذَا عَسَرَ زَوْجُهَا بِنَفَقَتِهَا طَلَبَ الْفِرَاقِ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ:

(١٠٧٥) «وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ»، وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

[إسناد الحديث] وَمَرَّاسِيْلُ سَعِيدٍ مَعْمُولٌ بِهَا لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ سَعِيدٍ: (سُنَّةٌ) سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ: "لَعَلَّهُ أَرَادَ سُنَّةَ عُمَرَ"، فَإِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَكَيْفَ يَقُولُهُ السَّائِلُ سُنَّةً وَيُرِيدُ سُؤَالَهُ عَنِ سُنَّةِ عُمَرَ هَذَا إِمَّا لَا يَبْنَعِي حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَهَلْ سَأَلَ السَّائِلُ إِلَّا عَنِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَإِنَّمَا قَالَ جَمَاعَةٌ إِنَّهُ إِذَا قَالَ الرَّاوِي مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ. وَأَمَّا بَعْدَ سُؤَالِ الرَّاوِي، فَلَا يُرِيدُ السَّائِلُ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُجِيبُ الْمُجِيبُ إِلَّا عَنْهَا عَنْ سُنَّةِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَأَلَ عَمَّا هُوَ حُجَّةٌ، وَهُوَ سُنَّتُهُ ﷺ. وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا».

وَأَمَّا دَعْوَى الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ وَهَمَ الدَّارِقُطِيُّ فِيهِ وَتَبِعَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى الْوَهْمِ، فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ وَسَيَأْتِي كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَجْنَادِ أَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطْلَقُوا.

[الأحكام] وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ فَسْحُ الرُّوْحِيَّةِ عِنْدَ إِعْسَارِ الرُّوْحِ عَلَى أَقْوَالِ:

[القول الأول] ثُبُوثُ الْفَسْحِ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ وَعُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

مُسْتَدَلِّينَ: ١- بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ { وَلَا تُضَارُّوهُنَّ } [الطلاق: ٦] .

٢- وَقَالَ { فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } [البرق: ٢٢٩] وَأَيُّ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ وَأَيُّ ضَرَرٍ أَشَدُّ مِنْ تَرْكِهَا بِغَيْرِ نَفَقَةٍ.

٣، ٤- وَمِمَّا ذُكِرَ [من الحديثين]. ٥- وَبِحَدِيثِ «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ».

٦- وَبِأَنَّ النَّفَقَةَ فِي مُقَابِلِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّاشِئَ لَا نَفَقَةَ لَهَا عِنْدَ الْجُمُهورِ، فَإِذَا لَمْ تَجِبِ النَّفَقَةُ سَقَطَ الْإِسْتِمْتَاعُ فَوَجَبَ الْخِيَارُ لِلرُّوْحَةِ.

٧- وَبِأَنَّهُمْ قَدْ أَوْجَبُوا عَلَى السَّيِّدِ بَيْعَ مَمْلُوكِهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ إِتْفَاقِهِ فَيُجَابُ فِرَاقِ الرُّوْحَةِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ كَسْبَهَا لَيْسَ مُسْتَحَقًّا لِلرُّوْحِ كَأَسْتِحْقَاقِ السَّيِّدِ لِكَسْبِ عَبْدِهِ.

٨- وَبِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْفَسْحِ بِالْعَتَّةِ، وَالضَّرَرُ الْوَاقِعُ مِنَ الْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ أَكْبَرُ مِنَ الضَّرَرِ الْوَاقِعِ بِكَوْنِ الرُّوْحِ غَنِيًّا.

[القول الثاني] مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا فَسْحَ بِالْإِعْسَارِ عَنِ النَّفَقَةِ مُسْتَدَلِّينَ:

١- بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } [الطلاق: ٧] قَالُوا: وَإِذَا لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ النَّفَقَةَ فِي هَذَا الْحَالِ، فَقَدْ تَرَكَ مَا لَا يُجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَكْنِهِ.

٢- وَبِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، «وَأَنَّ ﷺ لَمَّا طَلَبَ أَزْوَاجَهُ مِنْهُ النَّفَقَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَوَجَّأَ أَعْنَاقَهُمَا وَكَلَاهُمَا يَقُولُ أَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ» الْحَدِيثُ. قَالُوا: فَهَذَا أَبُو

بَكَرٍ وَعُمَرُ يَضْرِبَانِ بِنْتَيْهِمَا بِحَضْرَتِهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ النَّفَقَةَ الَّتِي لَا يَجِدُهَا، فَلَوْ كَانَ الْفَسْحُ لَهُمَا وَهُمَا طَالِبَتَانِ لِلْحَقِّ لَمْ يُفَرِّ النَّبِيُّ ﷺ الشَّيْخَيْنِ عَلَى مَا فَعَلَا وَلِيُبَيِّنَنَّ أَنَّ لَهُمَا أَنْ تُطَالِبَنَا مَعَ الْإِعْسَارِ حَتَّى يَتَّبِتَ عَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ الْمُطَالِبَةِ بِالْفَسْحِ.

٣- وَلَئِنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ الْمُعْسِرُ بِلَا رَيْبٍ وَمَنْ يُخْبِرُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ بِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْحَ، وَلَا فَسْحَ أَحَدٌ.

٤- قَالُوا: وَلَئِنَّهَا لَوْ مَرَضَتْ الزَّوْجَةُ وَطَالَ مَرَضُهَا حَتَّى تَعْدَرَ عَلَى الزَّوْجِ جِمَاعُهَا لَوَجِبَتْ نَفَقَتُهَا وَمَنْ يُمَكِّنُ مِنَ الْفَسْحِ وَكَذَلِكَ الزَّوْجِ. فَذَلَّ أَنْ الْإِنْفَاقَ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ الْإِسْتِمْتَاعِ كَمَا قُلْتُمْ.

[ردهم على أدلة الخصم]

١- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ كَيْسِهِ.

٢- وَحَدِيثُهُ الْآخِرُ لَعَلَّهُ مِثْلُهُ.

٣- وَحَدِيثُ سَعِيدٍ مُرْسَلٌ.

[الجواب] وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مِنْ مَرَاثِلِهِ وَأَيْمُهُ الْعِلْمُ يَخْتَارُونَ الْعَمَلَ بِهَا كَمَا سَلَفَ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعِ الَّذِي عَاضَدَهُ مُرْسَلُ سَعِيدٍ، وَلَوْ فُرِضَ سُقُوطُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَصِيمًا دَكَرْنَاهُ غُنِيَةً عَنْهُ.

[الرد على أدلة القول الثاني] وَأُجِيبُ:

١- بَانَ الْآيَةُ إِنَّمَا ذَلَّتْ عَلَى سُقُوطِ الْوُجُوبِ عَنِ الزَّوْجِ وَبِهِ نَقُولُ.

٢- وَأَمَّا الْفَسْحُ، فَهُوَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ تُطَالِبُ بِهِ، وَبَانَ قِصَّةُ أَنْوَاجِهِ ﷺ وَضَرَبَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْتُمْ هِيَ كَالْآيَةِ ذَلَّتْ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ أَنْهَنْ سَأَلَنَ الطَّلَاقَ، أَوْ الْفَسْحَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُنَّ لَا يَسْمَحْنَ بِفِرَاقِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، فَلَا دَلِيلَ فِي الْقِصَّةِ. - وَأَمَّا إِفْرَارُهُ لِأبي بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى ضَرْبِهِمَا فَلِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ لِلآبَاءِ تَأْدِيبَ الْأَبْنَاءِ إِذَا اتَّوَا مَا لَا يَنْبَغِي.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ لَا يُفَرِّطُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ فَلَعَلَّهُنَّ طَلَبْنَ زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ فَتَخْرُجُ الْقِصَّةُ عَنِ مَحَلِّ التَّرَاعِ بِالْكَلْبَةِ.

٣- وَأَمَّا الْمُعْسِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُعْلَمَنَّ أَنَّ امْرَأَةً طَلَبَتْ الْفَسْحَ، أَوْ الطَّلَاقَ لِإِعْسَارِ الزَّوْجِ بِالنَّفَقَةِ وَمَنْعَهَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ حُجَّةً بَلْ كَانَ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ كَرِهَلِهِنَّ يَصْبِرْنَ عَلَى ضَنْكِ الْعَيْشِ وَتَعْسُرِهِ.

[القول الثالث] أَنَّهُ يُجْبَسُ الزَّوْجُ إِذَا أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ حَتَّى يَجِدَ مَا يُنْفِقُ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَنْبَرِيِّ. وَقِيلَ: يُجْبَسُ لِلتَّكْسُبِ.

[الرد] وَالْقَوْلَانِ مُشْكِلَانِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ الْعَدَاءُ فِي وَقْتِهِ وَالْعِشَاءُ فِي وَقْتِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ فِي وَقْتِهِ فَالْحُبْسُ إِنْ كَانَ فِي خِلَالِ وَجُوبِ الْوَاجِبِ، فَهُوَ مَا يَنْعَى عَنْهُ فَيَعُودُ عَلَى الْعُرْضِ الْمُرَادِ بِالنَّفَقَةِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ، فَلَا وَجُوبَ فَكَيْفَ يُجْبَسُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ صَارَ كَالدَّيْنِ، وَلَا يُجْبَسُ لَهُ مَعَ ظُهُورِ الْإِعْسَارِ اتِّفَاعًا.

[القول الرابع] أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَرَزَّجَهَا مُعْسِرٌ كَلَّفَتْ الْإِنْفَاقَ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذَا أَيَسَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } [البقرة: ٢٣٣]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ. **[ورود]** بِأَنَّ الْآيَةَ سَاقَهَا فِي نَفَقَةِ الْمُؤَلَّدِ الصَّغِيرِ وَلَعَلَّهُ لَا يَرَى التَّخْصِيسَ بِالسِّيَاقِ. **[القول الخامس]** لِابْنِ الْقَيْمِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ، أَوْ كَانَ مُوسِرًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَإِنَّهُ لَا فُسْحَ لَهَا، وَإِلَّا كَانَ لَهَا الْفُسْحُ. وَكَأَنَّهُ جَعَلَ عِلْمَهَا بِعُسْرَتِهِ وَلَكِنْ حَيْثُ كَانَ مُوسِرًا عِنْدَ تَزَوُّجِهِ ثُمَّ أَعْسَرَ لِلجَائِحَةِ لَا يَظْهَرُ وَجْهُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْفُسْحِ لَهَا.

[ترجيح الصنعاني] وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ عَرَفْتَ أَنَّ أَقْوَاهَا دَلِيلًا وَأَكْثَرُهَا قَائِلًا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. (١٠٧٦) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَنْجَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ وَجْهِ هَذَا الرَّأْيِ مِنْ عُمَرَ، وَأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ عِنْدَهُ لَا تَسْقُطُ بِالمَطْلِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْأَزْوَاجِ الْإِنْفَاقُ، أَوْ الطَّلَاقُ.

[التَّخْرِيبُ فِي الْإِنْفَاقِ وَعَدَمِ الْإِدْخَارِ]

(١٠٧٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ: بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ. **[الأحكام]**

[١-] [هل تقدم الزوجة أم الولد؟]

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ تَقْدِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اِخْتَلَفَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَالثَّوْرِيُّ؛ فَقَدَّمَ يَحْيَى الزَّوْجَةَ عَلَى الْوَلَدِ، وَقَدَّمَ سُفْيَانُ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ، فَيُنْبَغِي أَنْ لَا يُقَدَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بَلْ يَكُونَانِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ ثَلَاثًا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي إِعَادَتِهِ قَدَّمَ الْوَلَدَ مَرَّةً وَمَرَّةً قَدَّمَ الزَّوْجَةَ فَصَارَا سَوَاءً.

[الرد على حمل ابن حزم] (قُلْتُ): هَذَا حَمَلٌ بَعِيدٌ فَلَيْسَ تَكْرِيرُهُ صلى الله عليه وسلم لِمَا يَقُولُهُ ثَلَاثًا بِمَطْرِدٍ بَلْ عَدَمُ التَّكْرِيرِ عَالِبٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَرُ إِذَا لَمْ يُفْهَمْ عَنْهُ. وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَابُ سُؤَالٍ لَا يَجْرِي فِيهِ التَّكْرِيرُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِفَهْمِ السَّائِلِ لِلْجَوَابِ.

ثُمَّ رِوَايَةُ جَابِرِ النَّبِيِّ لَا تَرُدُّ فِيهَا ثِقْوَى رِوَايَةِ تَقْدِيمِ الْأَهْلِ وَالْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ.

[٢-] وَفِيهِ حَتْ عَلَى إِنْفَاقِ الْإِنْسَانِ مَا عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَدَّخِرُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الْآخِرِ بَعْدَ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ: أَنْتَ أَعْلَمُ وَلَمْ يَمَلْ أَدَّخِرْ لِحَاجَتِكَ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

(١٠٧٨) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ قُلْتَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ قُلْتَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ
الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

[ترجمة الرواة]

عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حِنْدَةَ الْفُسَيْرِيِّ، صَحَابِيٌّ تَقَدَّمَ.
وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَفْتَضِي تَقْدِيمَ الْأُمِّ بِالْبُرِّ وَأَحَقَّتْهَا بِهِ عَلَى الْأَبِ.

[بَابُ الْحِصَانَةِ]

بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَصْدَرٌ مِنْ حَضَنَ الصَّبِيَّ حَضْنًا وَحِصَانَةً جَعَلَهُ فِي حِضْنِهِ أَوْ رَبَّاهُ فَاحْتَضَنَهُ وَالْحِضْنُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَهُوَ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكُشْحِ وَالصَّدْرِ، أَوْ الْعُضْدَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَجَانِبِ الشَّيْءِ، أَوْ نَاحِيَّتُهُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ. وَفِي الشَّرْحِ: (حَفِظُ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِهِ وَتَرْبِيَّتُهُ وَوَقَائِبُهُ عَمَّا يُهْلِكُهُ، أَوْ يَصْرُهُ).

(١٠٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ «أَمْرًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(وَعَاءٌ) بِكَسْرِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ، وَقَدْ يُضْمُ. وَيُقَالُ (الِإِعَاءُ): الطَّرْفُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(سِقَاءٌ) هُوَ كِكِسَاءٍ جِلْدُ السَّخْلَةِ إِذَا أُجْدَعٌ، يَكُونُ لِلْمَاءِ وَاللَّبَنِ كَمَا فِيهِ أَيْضًا.

(وَحَجْرِي) حِضْنُ الْإِنْسَانِ (حَوَاءٌ) بِنَزَةِ كِسَاءٍ، اسْمُ الْمَكَانِ الَّذِي يَحْوِي الشَّيْءَ أَيْ يَضُمُّهُ وَيَجْمَعُهُ.

[الْأَحْكَامُ]

[١-] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحِصَانَةِ وَلَدِهَا إِذَا أَرَادَ الْأَبُ انْتِزَاعَهُ مِنْهَا، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ صِفَاتٍ اخْتَصَّتْ بِهَا تَفْتِضِي اسْتِحْقَاقَهَا وَأَوْلَوِيَّتَهَا بِحِصَانَةِ وَلَدِهَا وَأَقْرَبَهَا ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَحَكَمَ لَهَا. فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُفْتَضِي لِلْحُكْمِ، وَأَنَّ الْعِلَلَ وَالْمَعَانِي الْمُعْتَبَرَةَ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ مُسْتَقَرَّةٌ فِي الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ.

[٢-] وَالْحُكْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ لَا خِلَافَ فِيهِ وَقَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ.

[٣-] [هل تسقط حضانة الأم إذا تزوجت؟]

[القول الأول] وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ إِذَا نَكَحَتْ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْحِصَانَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمَاهِيرُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْحِصَانَةِ بِالنِّكَاحِ. وَاسْتَدَلَّ:

١- بِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ عِنْدَ وَالِدَتِهِ وَهِيَ مُرَوَّجَةٌ.

٢- وَكَذَا أُمُّ سَلَمَةَ تَزَوَّجَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبَقِيَ وَلَدُهَا فِي كَفَالَتِهَا.

٣- وَكَذَا ابْنَةُ حَمْزَةَ قَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَهِيَ مُرَوَّجَةٌ.

[رد ابن حزم على الجمهور] قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ فِيهِ مَقَالٌ، فَإِنَّهُ صَحِيْفَةٌ. يُرِيدُ لِأَنَّهُ قَدْ

قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَحِيْفَةٌ.

وَأَجِيبَ عَنْهُ: ١- بِأَنَّ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَبْلَهُ الْأَيْمَةُ وَعَمِلُوا بِهِ. فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْقُدْحِ فِيهِ.

٢- وَأَمَّا مَا أُحْتَجَّ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَمُّ دَلِيلًا إِلَّا مَعَ طَلَبٍ مَنْ تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ الْحِصَانَةُ وَمُنَازَعَتِهِ. وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ

طَلَبِهِ، فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ لِلْأُمِّ الْمُرَوَّجَةِ أَنْ تَقُومَ بِوَلَدِهَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا حَصَلَ نِزَاعٌ فِي ذَلِكَ،

فَلَا دَلِيلَ فِيهَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ.

[الصَّبِيُّ بَعْدَ اسْتِعْنَائِهِ بِنَفْسِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ]

(١٠٨٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ «امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عَنبَةَ، فَجَاءَ زَوْجَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخِذْ بِيَدِ أُمِّهِ، فَاذْهَبْ بِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[الأحكام]

[١-] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ بَعْدَ اسْتِعْنَائِهِ بِنَفْسِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ:

[القول الأول] فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُخَيَّرُ الصَّبِيُّ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ

رَاهُوَيْهِ وَحَدُّ التَّخْيِيرِ مِنَ السَّبْعِ سِنِينَ.

[القول الثاني] وَذَهَبَتْ الْخَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ التَّخْيِيرِ، وَقَالُوا: الْأُمُّ أَوْلَى بِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا

اسْتَعْنَى بِنَفْسِهِ فَالْأَبُ أَوْلَى بِالذَّكَرِ وَالْأُمُّ أَوْلَى بِالْأُنثَى.

[القول الثالث] وَوَأَقْبَهُمْ مَالِكٌ إِلَى عَدَمِ التَّخْيِيرِ لِكَيْفَهُ قَالَ إِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى

قِيلَ: حَتَّى يَبْلُغَ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفَاصِيلُ بِلَا دَلِيلٍ.

وَاسْتَدَلَّ نَفَاهُ التَّخْيِيرِ: ١- بِعُمُومِ حَدِيثِ «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ

إِلَى الصَّغِيرِ مَا كَانَتْ أَحَقَّ بِهِ.

وَأُجِيبَ: ١- بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَامًّا فِي الْأُرْمَةِ أَوْ مُطْلَقًا فِيهَا فَحَدِيثُ التَّخْيِيرِ يُخَصِّصُهُ، أَوْ يُبَيِّدُهُ، وَهَذَا

جَمْعُ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ.

[٢-] فَإِنْ لَمْ يُخَيَّرِ الصَّبِيُّ أَحَدَ آبَوَيْهِ:

[القول الأول] فَقِيلَ: يَكُونُ لِلْأُمِّ بِلا فُرْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْحِصَانَةَ حَقٌّ لَهَا، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ عَنْهَا بِإِخْتِيَارِهِ، فَإِذَا لَمْ

يُخَيَّرَ بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ.

[القول الثاني] وَقِيلَ: وَهُوَ الْأَقْوَى دَلِيلًا إِنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا إِذْ قَدْ جَاءَ فِي الْفُرْعَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

بَلْفَظٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهَمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ وَلَدِي، فَقَالَ ﷺ اخْتَرْ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَوَظَاهِرُهُ تَفْدِيمُ الْفُرْعَةِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ. لَكِنْ قُدِّمَ الْإِخْتِيَارُ عَلَيْهَا لِعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ

فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ: إِنَّ التَّخْيِيرَ وَالْفُرْعَةَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا إِذَا حَصَلَتْ بِهِ مَصْلَحَةُ الْوَلَدِ فَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ أَصْوَنَ مِنَ

الْأَبِ وَأَعْيَرَ مِنْهُ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا النِّفَاتُ إِلَى فُرْعَةٍ، وَلَا إِخْتِيَارِ الصَّبِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْقَوْلِ يُؤَثِّرُ

الْبَطَالَةَ وَاللَّعِبَ، فَإِذَا اخْتَارَ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا النِّفَاتُ إِلَى إِخْتِيَارِهِ وَكَانَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَنْفَعُ لَهُ، وَلَا

تَحْتِمَلُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

الْمَصَاحِبِ» وَاللَّهُ يَقُولُ: {فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحریم: ٦]، فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ تَتْرُكُهُ فِي الْمَكْتَبِ أَوْ تُعَلِّمُهُ

الْقُرْآنَ وَالصَّبِيَّ يُؤَثِّرُ اللَّعِبَ وَمُعَاشَرَةَ أَقْرَانِهِ وَأَبُوهُ يُكِنُّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِهِ، وَلَا تَخْيِيرَ، وَلَا فُرْعَةَ وَكَذَلِكَ

الْعَكْسُ انْتَهَى. وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ.

[حِصَانَةُ الْأُمِّ الْكَافِرَةِ]

(١٠٨١) وَعَنْ «رَافِعِ بْنِ سَيَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أَمْرَاتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأُمَّ نَاحِيَةً وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[إِسْنَادُ الْحَدِيثِ] إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ: لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ النَّقْلِ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ رَافِعٍ ضَعَّفَهُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

[١-] وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ تَخْيِيرُ الصَّبِيِّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ التَّخْيِيرِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقْعَدَهُ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا وَدَعَا أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ فَاخْتَارَ أَبَاهُ لِأَجْلِ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَلَيْسَ مِنْ أَدَلَّةِ التَّخْيِيرِ.

[٢-] [هل للأم الكافرة حضانة؟]

[القول الأول] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ حَقِّ الْحِصَانَةِ لِلْأُمِّ الْكَافِرَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا حَقٌّ لَمْ يُقْعَدِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالثَّوْرِيُّ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهَا مَعَ كُفْرِهَا قَالُوا: ١- لِأَنَّ الْحَاضِنَ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ عَلَى دِينِهِ. ٢- وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْمَوْلَاةَ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ، وَقَالَ: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]، ٣- وَالْحِصَانَةُ وَلايَةٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ كَمَا عَرَفْتَ قَرِيبًا.

[الرد على القول الأول] ١- وَحَدِيثُ رَافِعٍ قَدْ عَرَفْتَ عَدَمَ انْتِهَاضِهِ. ٢- وَعَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّتِهِ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ هَذِهِ. ٣- وَكَيْفَ تَثْبُتُ الْحِصَانَةُ لِلْأُمِّ الْكَافِرَةِ مَثَلًا، وَقَدْ اشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ عَدَالَةَ الْحَاضِنَةِ، [وَإِنْ كَانَ شَرْطًا فِي غَايَةِ مِنَ الْبُعْدِ].

[ثُبُوتُ الْحِصَانَةِ لِلْخَالَةِ]

(١٠٨٢) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْرَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، وَأَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ».

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْحِصَانَةِ لِلْخَالَةِ، وَأَنَّهَا كَالْأُمِّ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْخَالَةَ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ وَمِنْ أُمَّ الْأُمِّ وَلَكِنْ نَخَصَّ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ.

[٢-] وَظَاهِرُهُ أَنَّ حِصَانَةَ الْمَرْأَةِ الْمُرَوَّجَةِ أَوْلَى مِنَ الرَّجَالِ، فَإِنَّ عَصَبَةَ الْمَدْكُورَةِ مِنَ الرَّجَالِ مَوْجُودُونَ طَالِبُونَ لِلْحِصَانَةِ كَمَا دَلَّتْ لَهُ الْقِصَّةُ وَاحْتِصَامُ عَلِيِّ رضي الله عنه وَجَعْفَرِ بْنِ حَارِثَةَ، وَقَدْ سَبَقَتْ، وَأَنَّه قَضَى بِهَا لِلْخَالَةِ، وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ.

[واستشكل] بِأَنَّ الْخَالَةَ مُرَوَّجَةٌ، وَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْحِصَانَةِ لِحَدِيثِ «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

[وَالْجَوَابُ عَنْهُ] أَنَّ الْحَقَّ فِي الْمُرَوَّجَةِ لِلزَّوْجِ، وَإِنَّمَا تَسْفُطُ حِصَانَتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَشْتَغَلُ بِالْقِيَامِ بِحَقِّهِ

وَحَدَمْتِهِ، فَإِذَا رَضِيَ الرَّوْحُ بِأَنَّهَا تَحْضُنُ مَنْ لَهَا حَقٌّ فِي حِضَانَتِهِ وَأَحَبَّ بَقَاءَ الطِّفْلِ فِي حِجْرِهِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحِضَانَةِ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ دَلِيلُ الْحُكْمِ.

(١٠٨٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

[شرح ألفاظ الحديث] (خَادِمُهُ) فَاعِلٌ، وَالْخَادِمُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا، أَوْ حُرًّا.

[الأحكام]

- [١-] وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْإِجَابُ، وَأَنَّهُ يُنَاولُهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا ذُكِرَ مُخَيَّرًا.
- [٢-] وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِأَنْ يُطْعَمَهُ مِمَّا يَطْعَمُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مُؤَاكَلَتَهُ، وَلَا أَنْ يُشْبِعَهُ مِنْ عَيْنٍ مَا يَأْكُلُ بَلْ يُشْرِكُهُ فِيهِ بِأَدْنَى شَيْءٍ مِنَ لُقْمَةٍ أَوْ لُقْمَتَيْنِ.
- [٣-] وَتَمَامُ الْحَدِيثِ "فَإِنَّهُ وَلِيَ حِرَّةٌ وَعِلَاجُهُ" فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْخَادِمِ الَّذِي لَهُ عِنَايَةٌ فِي تَحْصِيلِ الطَّعَامِ فَيُنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ الْحَامِلِ لِلطَّعَامِ لَوْجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ، وَهُوَ تَعَلُّقُ نَفْسِهِ بِهِ.
- (١٠٨٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَنَتْهَا إِذْ هِيَ حَبْسَتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(عُدْبَتُ امْرَأَةٍ) قَالَ الْمُصَنِّفُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا حَمِيرِيَّةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. (فِي هِرَّةٍ) هِيَ أُنْثَى السَّنُورِ وَاهِرُ الذَّكَرِ. (خَشَاشِ الْأَرْضِ) يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُعْجَمَةَ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، وَكَسْرُهَا: هَوَامُّ الْأَرْضِ.

[الأحكام]

- [١-] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى فِعْلِ مُحْرَمٍ. وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: إِنَّ الْأَصْحَحَّ أَنَّ الْهِرَّةَ يَجُوزُ قَتْلُهَا حَالَ عَدْوِهَا دُونَ هَذِهِ الْحَالِ وَجُوزَ الْقَاضِي قَتْلُهَا فِي حَالِ سُكُونِهَا إِحْقَاقًا لَهَا بِالْحُمْسِ الْفَوَاسِقِ.
- [٢-] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْهِرَّةِ وَرَبْطِهَا إِذَا لَمْ يُهْمَلْ إِطْعَامُهَا.
- قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِطْعَامُ الْهِرَّةِ بَلْ الْوَاجِبُ تَخْلِيَّتُهَا تَبْطِشُ عَلَى نَفْسِهَا.

[كِتَابُ الْجَنَائِزِ]

هِيَ جَمْعُ جِنَايَةٍ مَصْدَرٌ مِنْ جَنَى الذَّنْبِ يَجْنِيهِ جِنَايَةً أَيْ جَرَّهُ إِلَيْهِ وَجُمِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ مَصْدَرًا لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي النَّفْسِ وَفِي الْأَطْرَافِ وَتَكُونُ عَمْدًا وَخَطَأً.

(١٠٨٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[شرح ألفاظ الحديث]

وَالْمُرَادُ مِنَ (النَّفْسِ بِالنَّفْسِ) الْقِصَاصُ بِشُرُوطِهِ.
وَالتَّارِكُ لِدينِهِ يَعْنِي كُلَّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَيِّ رَدَّةٍ كَانَتْ فَيُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ.
وَالْمُفَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ) يَتَنَاوَلُ كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ، أَوْ بَعْضِي، أَوْ غَيْرِهِمَا كَالخَوَارِجِ إِذَا قَاتَلُوا وَأَفْسَدُوا.

[الأحكام]

[١-] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِثْبَانِهِ بِأَخْدَى الثَّلَاثِ.
[وَقَدْ أُورِدَ] عَلَى الْحُضْرِ أَنَّهُ يُجُوزُ قَتْلُ الصَّائِلِ وَلَيْسَ مِنَ الثَّلَاثَةِ.
[وَأُجِيبَ] ١- بِأَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ (الْمُفَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ)، ٢- أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُجُوزُ قَتْلُهُمْ قَصْدًا، وَالصَّائِلُ لَا يُقْتَلُ قَصْدًا بَلْ دَفْعًا.

[٢-] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ لِطَلَبِ إِيْمَانِهِ بَلْ لِدَفْعِ شَرِّهِ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ دَاخِلٌ تَحْتَ التَّارِكِ لِدينِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِطْرَتَهُ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا كَمَا عُرِفَ فِي مَحَلِّهِ.
(١٠٨٦) وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمَ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلِّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا) قَيَّدَ مَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ أَفَادَ مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَبْلَهُ.
[٢-] وَقَوْلُهُ: (فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) بَعْدَ قَوْلِهِ (يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ) بَيَانٌ لِحُكْمِ خَاصِّ الخَارِجِ عَنِ الْإِسْلَامِ خَاصًّا، وَهُوَ الْمُحَارِبُ وَلَهُ حُكْمٌ خَاصٌّ هُوَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْقَتْلِ، أَوْ الصَّلْبِ، أَوْ النَّفْيِ، فَهُوَ أَخْصُّ مِنَ الَّذِي أَفَادَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ.

[٣-] [ما المراد ب(النفي من الأرض)؟]

[القول الأول] وَالتَّنْفِي الْحُبْسُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

[القول الثاني] وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لَا يَزَالُ يُطَلَّبُ، وَهُوَ هَارِبٌ فَرَّغَ.

[القول الثالث] وَقِيلَ: يُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ فَقَطْ.

[٤-] وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ أَيْضًا أَنَّ الْإِمَامَ مُحَيَّرَ بَيْنَ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ فِي كُلِّ مُحَارِبٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ

كَافِرًا.

[حرمة الدماء]

(١٠٨٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الأحكام]

[١-] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ دَمِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ فِي الْقَضَاءِ إِلَّا الْأَهَمُّ.

وَلَكِنَّهُ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ. وَيُجَابُ:

١- بِأَنَّ حَدِيثَ الدِّمَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُخْلُوقٍ، وَحَدِيثَ الصَّلَاةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِبَادَةِ الْخَالِقِ.

٢- وَبِأَنَّ ذَلِكَ فِي أَوْلِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَالْآخَرَ فِي أَوْلِيَّةِ الْحِسَابِ؛ كَمَا يُدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

[السَّيِّدُ يُقَادُ بِعَبْدِهِ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ]

(١٠٨٨) وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ،

وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ

سَمُرَةَ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِنِزَادَةٍ «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»

وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الرِّيَادَةَ.

[الأحكام]

[١-] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقَادُ بِعَبْدِهِ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ إِذَا جُدَّعَ قَطْعَ الْأَنْفِ أَوْ

الْأُذُنِ، أَوْ الْيَدِ، أَوْ الشَّفَةِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ غَيْرَ السَّيِّدِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ:

[القول الأول] ذَهَبَ النَّحَعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ مُطْلَقًا: ١- عَمَلًا بِحَدِيثِ سَمُرَةَ، ٢-

وَأَيَّدَهُ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥].

[القول الثاني] وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ سَيِّدَهُ، ١- عَمَلًا بِعُمُومِ الْآيَةِ، ٢-

وَكَأَنَّهُ يُخَصُّ السَّيِّدُ بِحَدِيثِ «لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ

عُمَرَ بْنِ عِمْسَى يُذَكِّرُ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو «فِي قِصَّةِ زَيْنَاعٍ لَمَّا جَبَّ عَبْدَهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ:

مَنْ مَثَلَ بَعْدِهِ وَحَرَقَ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَأَعْتَقَهُ ﷺ وَمَنْ يَنْتَصِرَ مِنْ سَيِّدِهِ.
إِلَّا أَنْ فِيهِ الْمُتَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ، وَلَا يُخْتَجُّ بِهِ.
وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ.

[القول الثالث] وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ مُطْلَقًا. مُسْتَدَلِّينَ:

١- بِمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { الْحُرُّ بِالْحُرِّ } [البقرة: ١٧٨]، فَإِنَّ تَعْرِيفَ الْمُتَبَدَّلِ يُفِيدُ الْحَصْرَ، وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ

الْحُرُّ بِعَبْدٍ الْحُرِّ.

[الرد على أدلة الآخرين]

١- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ: { النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [المائدة: ٤٥]:

- مُطْلَقٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُقَيَّدَةٌ مُبَيَّنَةٌ.

- وَهَذِهِ صَرِيحَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَتِلْكَ سِيَمَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَشَرِيْعَتُهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ شَرِيْعَةً لَنَا لَكِنَّهُ وَقَعَ فِي شَرِيْعَتِنَا التَّفْسِيرُ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ كَثِيرًا فَيَقْرَأُ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيْدَ مِنْ ذَلِكَ.

- وَفِيهِ مُنَاسَبَةٌ إِذْ فِيهِ تَخْفِيفٌ وَرَحْمَةٌ وَشَرِيْعَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفُ مِنْ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَهَا، فَإِنَّهُ وُضِعَ عَنْهُمْ

فِيهَا الْأَصَارُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

٢- وَالْقَوْلُ بِأَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ نَسَخَتْ آيَةَ الْبَقَرَةِ لِتَأْخُرَهَا مَرْدُودٌ:

- بِأَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْآيَتَيْنِ إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ وَمُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ حَتَّى يُصَارَ إِلَى النَّسْخِ.

- وَلِأَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ مُتَقَدِّمَةٌ حُكْمًا، فَإِنَّهَا حِكَايَةٌ لِمَا حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي التَّوْرَةِ وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ

نُزُولًا عَلَى الْقُرْآنِ.

٣- وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ، أَوْ مَنْسُوخٌ بِمَا سَرَدْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

[٢-] هَذَا وَأَمَّا قَتْلُ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ فَاجْتِمَاعٌ، وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ فَيَلْزَمُ مَنْ قَتَلَهُ فِيمْتُهُ عَلَى

خِلَافٍ فِيهَا مَعْرُوفٍ، وَلَوْ بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ، وَإِنْ جَاوَزَتْ دِيَةَ الْحُرِّ.

[لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ]

(١٠٨٩) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ.

[إسناد الحديث] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ انْتَهَى.

وَفِي إِسْنَادِهِ عِنْدَهُ (الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ)، وَوَجْهُ الْإِضْطِرَابِ أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ فَقِيلَ: عَنْ عَمْرِو وَهِيَ رِوَايَةُ الْكِتَابِ وَقِيلَ: عَنْ سُرَاقَةَ وَقِيلَ: بِلَا وَاسِطَةٍ. وَفِيهَا (الْمُتَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ)،

وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهَا مُنْقَطِعَةٌ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ لَا

يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ.

[الأحكام] [هل يقتل الوالد بولده؟]

[القول الأول] والحديث دليل على أنه لا يُقتل الوالد بالولد قال الشافعي: حَفِظْتُ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَقَبْتُهُمْ أَنْ لَا يُقْتَلَ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَبِذَلِكَ أَقُولُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ كَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مُطْلَقًا.

١- للحديث. ٢- قالوا: لِأَنَّ الْأَبَ سَبَبٌ لِرُجُودِ الْوَلَدِ، فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ سَبَبًا لِإِعْدَامِهِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ مُطْلَقًا؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {النَّفْسُ بِالنَّفْسِ} [المادة: ٤٥]. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِالْخَبَرِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ.

[القول الثالث] وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يُقَادُ بِالْوَلَدِ إِذَا أَضْحَعَهُ وَذَبَحَهُ. قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ عَمْدٌ حَقِيقَةٌ لَا يُجْتَمَلُ غَيْرُهُ، وَالْعَمْدِيَّةُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُجْزَأُ بِإِثْبَاتِهَا إِلَّا بِمَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصَّفَةِ يُجْتَمَلُ فَصُدَّ التَّأْدِيبُ مِنَ الْأَبِ.

[ترجيح الصنعاني] وَهَذَا رَأْيٌ مِنْهُ: وَإِنْ ثَبَتَ النَّصُّ لَمْ يُقَاوَمَهُ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي قِصَّةِ الْمُدَلِّجِيِّ وَأَلَزَمَ الْأَبَ الدِّيَةَ وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ.

[قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِي]

(١٠٩٠) وَعَنْ «أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(الْعَقْلُ) أَيِ الدِّيَةِ سُمِّيَتْ عَقْلًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْقِلُونَ الْإِبِلَ الَّتِي هِيَ دِيَّةٌ بِنِجَاءِ دَارِ الْمُتَمَثِّلِ.

(تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ) أَيِ تَتَسَاوَى فِي الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ) أَنَّهُ إِذَا أَمَّنَ الْمُسْلِمُ حَرِيْبًا كَانَ أَمَانًا مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ امْرَأَةً كَمَا فِي قِصَّةِ أُمِّ هَانِيٍّ وَيُسْتَرْطُ كَوْنُ الْمُؤْمِنِ مُكَلَّفًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمَانًا مِنَ الْجَمِيعِ، فَلَا يَجُوزُ نَكْتُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ) أَيِ هُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ لَا يَجِلُّ لَهُمْ التَّخَاذُلُ بَلْ يُعِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى جَمِيعِ مَنْ عَادَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ كَأَنَّهُ جَعَلَ أَيْدِيَهُمْ يَدًا وَاحِدَةً وَفَعَلَهُمْ فِعْلًا وَاحِدًا.

[سبب ورود الحديث] قَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنَّمَا سَأَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ

الشَّيْعَةِ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ لَا سِيَّمَا عَلِيًّا رضي الله عنه اخْتِصَاصًا بِشَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

[الأحكام] وَالْحَدِيثُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى مَسَائِلَ:

[١-] الْعَقْلُ، وَهُوَ الدَّيَّةُ وَيَأْتِي تَحْقِيقُهَا.

[٢-] فِكَائِ الْأَسِيرِ أَيْ حُكْمِ تَخْلِيسِ الْأَسِيرِ مِنْ يَدَيْ الْعَدُوِّ، وَقَدْ وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي ذَلِكَ.

[٣-] [هل يقتل المسلم بالكفار؟]

[القول الأول] عَدِمَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ قَوْدًا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ، وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ دُوَّ عَهْدٍ قَدُو

الْعَهْدِ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَإِنَّ قَتْلَهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْلِمِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَأْمِنِهِ فَلَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمًا.

[القول الثاني] فَقَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ إِذَا قَتَلَهُ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْمُسْتَأْمِنِ.

وَأَمَّا قَتْلُهُ بِالذَّمِّيِّ: ١- فِعْمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: {النَّفْسُ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥].

٢- [وللحديث الآتي].

(١٠٩٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ، وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى

مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَصَلَّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عَمْرٍ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْضُوعِ وَاهٍ.

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ) ضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ، فَلَا يُجْتَمَعُ بِمَا انفَرَدَ بِهِ إِذَا وُصِلَ،

فَكَيْفَ إِذَا أُرْسِلَ؟! فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ!! وَفِيهِ إِتْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي لَيْلَى ضَعِيفٌ.

[إسناده الحديث] وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا قَالَ

الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ كَانَ فِي قِصَّةِ الْمُسْتَأْمِنِ الَّذِي قَتَلَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ فَعَلَى هَذَا لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ مَنْسُوحًا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» خَطَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ وَقِصَّةُ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ مُتَقَدِّمَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ.

[الْقِصَاصُ بِالْمِثْقَلِ]

(١٠٩١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ

حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا: فَلَانٌ، فَلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[الأحكام] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِالْمِثْقَلِ كَالْمُحَدَّدِ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرَاةِ، وَأَنَّهُ

يُقْتَلُ بِمَا قُتِلَ بِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

[١-] [هل يجب القصاص بالمثل؟]

[القول الأول] وَجُوبُ الْقِصَاصِ بِالْمِثْقَلِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: ١- عَمَلًا

بِحَدَا الْحَدِيثِ ٢- وَالْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ ظَاهِرٌ قَوِيٌّ، وَهُوَ صِيَانَةُ الدَّمَاءِ مِنَ الْإِهْدَارِ. ٣- وَلِأَنَّ الْقَتْلَ بِالْمِثْقَلِ كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي الْقَتْلِ بِالْمِثْقَلِ. وَاحْتَجُّوا:

بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ». وَفِي لَفْظٍ «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحُدَيْدَةِ خَطَأٌ وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ».

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَدَارُهُ عَلَى جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَلَا يُجْتَمَعُ بِهِمَا، فَلَا يُقَاوِمُ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا.

وَجَوَابُ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِأَنَّهُ حَصَلَ فِي الرِّضِّ الْجُرْحُ، أَوْ بِأَنَّ الْيَهُودِيَّ كَانَ عَادَتُهُ قَتْلَ الصَّبِيَّانِ، فَهُوَ مِنَ السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. تَكَلَّفَ.

[٢-] وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِآلَةٍ لَا يُفْصَدُ بِمِثْلِهَا الْقَتْلُ عَالِيًا كَالْعَصَا وَالسُّوْطِ وَاللِّطْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:

[القول الأول] فَعِنْدَ اللَّيْثِ وَمَالِكٍ يَجِبُ الْقَوْدُ.

[القول الثاني] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَا قِصَاصَ فِيهِ، وَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُعْلَظَةٌ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَايَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ.

[ترجيح الصنعاني] قُلْتُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَقَدْ اتَّضَحَ الْوَجْهُ وَإِلَّا فَلْأَصْلُ عَدَمُ اغْتِبَارِ الْآلَةِ فِي

إِزْهَاقِ الرُّوحِ بَلْ مَا أَرْهَقَ الرُّوحَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ.

[٣-] قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَفِيهِ خِلَافٌ:

[القول الأول] ذَهَبَ إِلَى قَتْلِهِ بِهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ الْجَمَاعَ عَلَى ذَلِكَ هَذَا

الْحَدِيثِ.

[القول الثاني] وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْأُنْثَى. وَكَأَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْأُنْثَى

بِالْأُنْثَى} [البقرة: ١٧٨].

وَرُدٌّ بِأَنَّهُ نُبِتَ فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ أَنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى، فَهُوَ أَقْوَى

مِنْ مَعْنَاهُ الْآيَةِ.

[٣-] [هل يكون القود بمثل ما قتل؟]

[القول الأول] أَنْ يَكُونَ الْقَوْدُ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ بِهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ

تَعَالَى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [الصل: ١٢٦] وَقَوْلِهِ: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤]

وَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عَنْهُ ﷺ «مَنْ عَرَّضَ عَرَضًا لَهُ وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقًا لَهُ وَمَنْ عَرَّقَ عَرَقًا لَهُ» أَيَّ مَنْ اتَّخَذَهُ عَرَضًا لِلْسَّهَامِ.

وَهَذَا يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي قُتِلَ بِهِ يَجُوزُ فِعْلُهُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ كَمَنْ قُتِلَ بِالسَّحْرِ،

فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

وَفِيهِ خِلَافٌ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا قَتَلَ بِاللَّوْاطِ، أَوْ بِإِجَارِ الْحُمْرِ أَنَّهُ يَدُسُّ فِيهِ خَشَبَةً وَيُوجِرُ الْحَلَّ.

وَقِيلَ: يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْمُمَاتَلَةِ.

- [القول الثاني] وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِقْتِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.
 وَاحْتَجُّوا: ١- بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». [الرد] إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ طُرْفُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.
 ٢- وَاحْتَجُّوا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ.
 ٣- وَبِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِمَا ذُكِرَ.
 [٤-] وَبِي قَوْلِهِ (فَأَقْرَ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي الْإِقْرَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ كَرَّرَ الْإِقْرَارَ.

[لَا غَرَامَةَ عَلَى الْفَقِيرِ فِي قَتْلِ الْخَطَا]

(١٠٩٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فُقِرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَعْْيَاءَ، فَاتُوا النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا غَرَامَةَ عَلَى الْفَقِيرِ إِلَّا أَنَّهُ:

[القول الأول] قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْعَلَامِ فِيهِ الْمَمْلُوكُ فِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، فَهُوَ يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ جِنَايَتَهُ كَانَتْ خَطَاً، وَأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ أَرْشَ جِنَايَتِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ.

[القول الثاني] وَقَدْ حَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّ الْجَانِيَّ كَانَ حُرًّا [بِالْعَا] وَكَانَتْ الْجِنَايَةُ خَطَاً وَكَانَتْ عَاقِلَتُهُ فُقِرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا إِنَّمَا لِقَمَرِهِمْ، وَإِنَّمَا لِأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ الْجِنَايَةَ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْعَبْدِ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ مَمْلُوكًا كَمَا فِي الْبَيْهَقِيِّ.

[القول الثالث] وَقَدْ يَكُونُ الْجَانِيُّ غُلَامًا حُرًّا غَيْرَ بَالِغٍ وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَمْدًا، فَلَمْ يَجِدْ أَرْشَهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَكَانَ فَقِيرًا فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ أَوْ رَأَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَوَجَدَهُمْ فُقِرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ لِكَوْنِ جِنَايَتِهِ فِي حُكْمِ الْخَطَاً، وَلَا عَلَيْهِمْ لِكَوْنِهِمْ فُقِرَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْتَهَى.

[٢-] [هل تحمل العاقلة عمد الصغير؟]

[القول الأول] مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ عَمْدَ الصَّغِيرِ يَكُونُ فِي مَالِهِ، وَلَا تَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ. [ودليلهم]: قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَجْعَلْ أَرْشَهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ).

[وقالوا في] (أَوْ رَأَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) يَعْنِي مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ خَطَاً، وَهَذَا اتَّفَاقٌ.

[القول الثاني] ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ [أنه على العاقلة، واستدلوا برواية:] (أَوْ رَأَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ).

[لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى يَحْضُلَ الْبُرْءُ]

(١٠٩٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ

فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُفْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَأُعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ.

[إسناد الحديث] (وَأُعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ شُعَيْبًا لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ.

وَقَدْ دُفِعَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ لِقَاءَ شُعَيْبٍ لِجَدِّهِ. وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثٌ تَزِيدُهُ قُوَّةً.

[الأحكام] وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْتَصُّ مِنَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى يَحْضُلَ الْبُرْءُ مِنْ ذَلِكَ وَتُؤْمَنَ السَّرَايَةُ:

[القول الأول] قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ الْإِنْتِظَارَ مَنْدُوبٌ بِدَلِيلِ تَمْكِينِهِ ﷺ مِنَ الْإِقْتِصَاصِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ.

[القول الثاني] وَدَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَفَاسِدِ وَاجِبٌ، وَإِذْنُهُ ﷺ بِالْإِقْتِصَاصِ كَانَ

قَبْلَ عِلْمِهِ ﷺ بِمَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

[الجنين إذا مات بسبب الجنابة]

(١٠٩٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر،

فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، ففضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غرة: عبد

أو وليدة وفضى بديه المرأة على عاقبتها وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا

رسول الله، كيف يُعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[شرح ألفاظ الحديث]

(وَلِيْدَةٌ) هِيَ الْأُمُّ.

صَمِيرٌ (وَرَّثَهَا) يَعُودُ إِلَى:

[القول الأول] (الْقَاتِلَةُ) فِيهِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَضِيَ عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُؤْفَيْتُ فَفَضَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَالْعَمَلُ عَلَى عَصَبَتِهَا. وَمِثْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

[القول الثاني] وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى الْمَقْتُولَةِ وَذَلِكَ أَنَّ عَاقِلَتَهَا قَالُوا: إِنَّ مِيرَاثَهَا لَنَا. فَقَالَ: لَا. فَفَضَى

بِدِيَّتِهَا لِرُؤُوسِهَا وَوَلَدِهَا.

(حَمَلُ بِنِ النَّابِغَةِ) وَهُوَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ.

(وَلَا اسْتَهَلَ) الْاسْتِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ. يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ بِصَوْتِ نُطْقٍ، أَوْ بُكَاءٍ.

(يُطَلُّ) مُضَارِعٌ بِجَهْلٍ مِنْ طَلَّ وَمَعْنَاهُ يُهْدَرُ وَيُلْعَى، وَلَا يُضْمَنُ. وَيُرْوَى بِالْمَوْحَدَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى

أَنَّهُ مَاضٍ مِنَ الْبُطْلَانِ.

[الأحكام] فِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ:

[١-] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا مَاتَ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ وَجَبَتْ فِيهِ الْعُرَّةُ مُطْلَقًا سِوَاءَ انْفِصَالِ عَنِ أُمِّهِ

وَخَرَجَ مَيِّتًا أَوْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا.

[٢-] فَأَمَّا إِذَا خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَلَكِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ جَنِينٌ تَخْرُجُ مِنْهُ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ وَإِلَّا فَلَا أَصْلُ بَرَاءَةٌ الدَّمَةِ وَعَدَمٌ وَجُوبُ العُرَّةِ.

[٣-] قَوْلُهُ «وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَهُوَ مِنْ أَدَلَّةٍ مَنْ يُنْبِثُ شِبْهَ العَمْدِ، وَهُوَ الحَقُّ، فَإِنَّ ذَلِكَ القَتْلَ كَانَ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ، أَوْ عُوْدٍ صَغِيرٍ لَا يُفْصَدُ بِهِ القَتْلُ بِحَسَبِ الأَعْلَبِ فَتَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلَا قِصَاصَ فِيهِ. وَالْحَنَفِيَّةُ بَجَعْلِهِ مِنْ أَدَلَّةٍ عَدَمِ وَجُوبِ القِصَاصِ بِالمِثْقَلِ.

[٤-] فِي قَوْلِهِ (عَلَى عَاقِلَتِهَا) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى العَاقِلَةِ وَالعَاقِلَةُ هُمُ العَصَبَةُ، وَقَدْ فَسَّرَتْ بِمَنْ عَدَا الوَلَدِ وَدَوِي الأَرْحَامِ كَمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ عَمِيرٍ، فَقَالَ أَبُوهَا: إِنَّمَا يَعْقِلُهَا بَنُوهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «الدِّيَّةُ عَلَى العَصَبَةِ، وَفِي الجَنِينِ عُرَّةٌ» وَهَذَا بَوَّبَ البُخَارِيُّ (بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ العُقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةَ الوَالِدِ لَا عَلَى الوَلَدِ).

[٥-] [هل تجب الدية على العاقلة؟]

[القول الأول] وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة وبه قال الجمهور

[القول الثاني] وخالف جماعة في وجوبها عليهم، فقالوا: لا يُعْقَلُ أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ مُسْتَدَلِّينَ بِمَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَالحَاكِمِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: ابْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ «لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ لَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى وَلَدِهِ».

وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ وَجُوبَ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ: ١- بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ الجَزَاءُ الأَخْرَوِيُّ أَيُّ لَا يَجْنِي عَلَيْهِ جَنَايَةٌ يُعَاقَبُ بِهَا فِي الآخِرَةِ. ٢- وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الوَالِدَ وَالوَلَدَ لَيْسَا مِنَ العَاقِلَةِ كَمَا قَالَه الحُطَّايُّ، فَلَا يَتِمُّ الإِسْتِدْلَالُ.

[٦-] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُفَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَع) يُظْهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: (مَنْ أَحْلَى سَجْعِهِ) مُدْرَجٌ فِيهِمُ الرَّاوي، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ السَّجْعِ.

قَالَ العُلَمَاءُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ هَذَا الشَّخْصِ لِوَجْهِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَارَضَ بِهِ حُكْمَ الشَّرْعِ وَرَامَ إِبْطَالَهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ تَكَلَّفَهُ فِي مُحَاطَبَتِهِ. وَهَذَا مِنَ الوَجْهِانِ مِنَ السَّجْعِ مَدْمُومَانِ.

وَأَمَّا السَّجْعُ الَّذِي وَرَدَ مِنْهُ ﷺ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الحَدِيثِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَارِضُ حُكْمَ الشَّرْعِ، وَلَا يَتَكَلَّفُهُ، فَلَا نَهَى عَنْهُ. .

(١٠٩٥) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ «عُمَرَ ﷺ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى» فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

[ألفاظ الحديث] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّاسَ عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ المُعِيرَةُ

شَهِدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَى فِيهَا بِعُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ ابْنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ

فَشَهِدَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِمْلَأْصُ الْمَرْأَةَ إِمَّا سَمِّيَ إِمْلَأْصًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَلِّقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلِقَ مِنَ الْيَدِ وَعَيْرِهَا، فَقَدْ مَلِصَ انْتَهَى.

[الأحكام]

- [١-] وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْجَنِينَ قَدْ تَخَلَّقَ وَجَرَى فِيهِ الرُّوحُ لِيَتَّصِفَ بِأَنَّهُ قَتَلْتَهُ الْجِنَايَةَ. وَالشَّافِعِيُّ فَسَّرُوهُ بِمَا ظَهَرَ فِيهِ صُورَةُ الْأَدَمِيِّ مِنْ يَدٍ وَأَصْبَحَ وَعَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ الصُّورَةُ وَيَشْهَدُ أَهْلُ الْحَيْرَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الْأَدَمِيِّ فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الصُّورَةُ خَفِيَّةً، وَإِنْ شَكَّ أَهْلُ الْحَيْرَةِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ اتِّفَاقًا.
- [٢-] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي الْجَنِينَ غَرَّةً دَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ.

[قَلْعُ السِّنِّ بِالسِّنِّ فِي الْعَمْدِ]

(١٠٩٦) «وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ نَيْبَةَ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ نَيْبَتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[شرح ألفاظ الحديث] (الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ عَمَّتُهُ) أَي عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَوْلُهُ (أَتُكْسِرُ نَيْبَةَ الرَّبِيعِ) ظَاهِرُ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارُ:

- وَقَدْ تُؤْوَلُ بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْحُكْمَ وَالْمُعَارَضَةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنْ يُؤَكِّدَ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ وَأَكَّدَ طَلَبَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَسَمِ.

- وَقِيلَ: بَلْ قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقِصَاصَ حَتْمٌ وَظَنَّ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ، أَوْ الْعَفْوِ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي جَوَابِهِ (يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ).

- وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْإِنْكَارَ بَلْ قَالَهُ تَوْفَعًا وَرَجَاءً مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يُلْهِمَ الْخُصُومَ الرِّضَا حَتَّى يَعْفُوا، أَوْ يَقْبَلُوا الْأَرْضَ، وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ عَلَى مَا أَرَادَ.

قَوْلُهُ ﷺ «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»:

- قِيلَ: أَرَادَ بِالْكِتَابِ الْحُكْمَ أَيْ حُكْمَ اللَّهِ الْقِصَاصُ.

- وَقِيلَ: أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ} [المائدة: ٤٥]، أَوْ إِلَى {فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}

[النحل: ١٢٦]، أَوْ إِلَى {وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ} [المائدة: ٤٥].

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ إِلَى آخِرِهِ) تَعَجَّبْتُ مِنْهُ ﷺ بِوُقُوعِ مِثْلِ هَذَا مِنْ حَلْفِ أَنَسٍ عَلَى نَفْسِي فِعْلُ الْعَبْرِ وَإِصْرَارُ الْعَبْرِ عَلَى إِبْقَاعِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَكَانَ قَضِيَّةَ الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَحْتَثَ فِي يَمِينِهِ فَأَلْهِمَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْرَ الْعَفْوَ فَبَرَّ قَسَمُ أَنَسٍ، وَأَنَّ هَذَا الْإِتِّفَاقُ وَقَعَ إِكْرَامًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لِيَبْرَّ فِي يَمِينِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِي يُعْطِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَهُمْ وَيُجِيبُ دُعَاءَهُمْ.

[الأحكام] فِيهِ مَسَائِلٌ:

- [١-] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِقْتِصَاصِ فِي السِّنِّ، فَإِنْ كَانَتْ بِكَمَالِهَا، فَهُوَ مَاخُذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ} [المائدة: ٤٥] ، وَقَدْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ عَلَى قَلْعِ السِّنِّ بِالسِّنِّ فِي الْعَمْدِ.
- وَأَمَّا كَسْرُ السِّنِّ، فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْقِصَاصِ فِيهِ أَيْضًا قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَذَلِكَ إِذَا عُرِفَتْ الْمُمَاتِلَةُ وَأَمَكَنَ ذَلِكَ مِنْ دُونِ سِرَايَةِ إِلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ.
- وَأَمَّا الْعَظْمُ غَيْرُ السِّنِّ، فَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي الْعَظْمِ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ ذَهَابُ النَّفْسِ إِذَا لَمْ تَتَأْتْ فِيهِ الْمُمَاتِلَةُ بِأَنْ لَا يُوقَفَ عَلَى قَدْرِ الدَّاهِبِ.
- وَقَالَ اللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ لَا قِصَاصَ فِي الْعَظْمِ غَيْرِ السِّنِّ؛ لِأَنَّ دُونَ الْعَظْمِ حَائِلًا مِنْ جِلْدٍ وَحَمٍ وَعَصَبٍ فَيَعْدَرُ مَعَهُ الْمُمَاتِلَةُ فَلَوْ أَمَكَنَتْ لِحُكْمِنَا بِالْقِصَاصِ وَلَكِنْ لَا نَصِلُ إِلَى الْعَظْمِ حَتَّى نَتَالَ مَا دُونَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ.
- [٢-] وَفِيهِ جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ.

[مَنْ لَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ]

- (١٠٩٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.
- [شرح ألفاظ الحديث]: (في عَمِيًّا) مِنَ الْعَمَاءِ. قَالَ فِي النَّهَائَةِ فِي تَفْسِيرِ اللَّفْظَيْنِ: الْمَعْنَى أَنْ يُوجَدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ يَعْمَى أَمْرُهُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ قَتِيلِ الْخَطَا يُجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ.
- [الأحكام] الْحَدِيثُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

[١-] [حكم دية من لم يعرف قاتله؟]

- [القول الأول] أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ، فَإِنَّهَا تُجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ وَتَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَظَاهِرُهُ مِنْ غَيْرِ أَيْمَانٍ فَسَامَةٌ.
- [القول الثاني] وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أُخْتَلِفَ هَلْ تُجِبُ الدِّيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ لَا قَالَ إِسْحَاقُ بِالْوُجُوبِ وَتَوَجِيهِهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَاتَ بِفِعْلِ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَوَجَبَتْ دِيَّتُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
- [القول الثالث] وَذَهَبَ الْحَسَنُ إِلَى أَنَّ دِيَّتَهُ تُجِبُ عَلَى جَمِيعٍ مَنْ يَخْضُرُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِمْ، فَلَا تَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ.
- [القول الرابع] وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ يُهْدَرُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ قَاتِلُهُ بِعَيْنِهِ اسْتَحَالَ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ أَحَدٌ.
- [القول الخامس] وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ إِنَّهُ يُقَالُ لِرَبِّهِ أُدْعِيَ عَلَى مَنْ شَتَّ وَاحْلَفَ، فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ، وَإِنْ نَكَلَ حُلْفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى النَّفْسِ وَسَقَطَتْ الْمُطَالَبَةُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّمَ لَا يُجِبُ إِلَّا بِالطَّلَبِ.
- [ترجيح الصنعاني] وَإِذَا عُرِفَتْ هَذَا الْإِخْتِلَافَ وَعَدَمَ الْمُسْتَنَّدِ الْقَوِيَّ فِي أَيِّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ عُرِفَتْ أَنَّ سَنَدَ الْحَدِيثِ قَوِيٌّ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ عَلِمْتُ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ أَوْلَى الْأَقْوَالِ.

[٢-] فِي قَوْلِهِ «وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُوجِبُهُ الْقَتْلُ عَمْدًا هُوَ الْقَوْدُ عَيْنًا. وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

[القول الأول] أَنَّهُ يَجِبُ الْقَوْدُ عَيْنًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ. وَيَدُلُّ هُمْ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} [البقرة: ١٧٨].

٢- [حديث الباب]. ٣- وَحَدِيثُ «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».

قَالُوا: وَأَمَّا الدِّيَّةُ، فَلَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْجَانِي، وَلَا يُجْبَرُ الْجَانِي عَلَى تَسْلِيمِهَا.

[القول الثاني] لِأَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَجِبُ بِالْقَتْلِ عَمْدًا أَحَدُ أَمْرَيْنِ الْقِصَاصُ،

أَوْ الدِّيَّةُ. [ودليلهم]: ١- لِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْتَدَ وَإِمَّا أَنْ يُودَى» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمْ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مُحْيِرٌ بِشَرْطِ أَنْ يَرْضَى الْجَانِي أَنْ يَغْرَمَ الدِّيَّةَ قَالُوا:

وَفِي هَذَا التَّأْوِيلِ جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

[ترجيح الصنعاني] قُلْنَا الْاِقْتِصَارُ فِي الْآيَةِ وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى بَعْضٍ مَا يَجِبُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

لَا يَجِبُ غَيْرُهُ مِمَّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ.

٢- وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أُصِيبَ

بِدَمٍ، أَوْ خَبَلٍ وَالْحَبْلُ الْجِرَاحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَفْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَغْمُو، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ النَّارَ» .

٣- [ولحديث عمرو بن حزم الآتي] «فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ

مُحْيِرُونَ كَمَا قَرَّرْنَا.

(١١٠١) وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ

مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

(وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ) اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ حُوَيْلِدٍ وَقِيلَ: غَيْرُهُ.

[سبب الحديث] أَصْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: «تُمْ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خِرَاعَةَ فَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ

هُدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ الْحَدِيثُ» وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ فِيهِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، وَلَا مُنَافَاةَ.

[عقوبة من أعان على القتل]

(١٠٩٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ

الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلِ.

[إسناد الحديث] قَالَ الْحَافِظُ بْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِزْشَادِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. قُلْتُ: إِشَارَةٌ إِلَى

إِسْنَادِ الدَّارِقُطْنِيِّ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .. الْحَدِيثُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ مَا رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ مُرْسَلًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

[الأحكام]

[١-] [الحكم على الممسك]

[القول الأول] لَيْسَ عَلَى الْمُمْسِكِ سِوَى حَبْسِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ قَدْرَ مُدَّتِهِ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ،
وَأَنَّ الْقَوْدَ، أَوْ الدَّيَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ:

١- لِلْحَدِيثِ. ٢- وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة:

١٩٤] ٣- [وللحديث الآتي].

[القول الثاني] وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالتَّحِيْمِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَنَّهُمَا يُقْتَلَانِ جَمِيعًا إِذْ هُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي
قَتْلِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَا الْإِمْسَاكُ مَا قُتِلَ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ النَّصَّ مَنَعَ الْإِلْحَاقَ، فَإِنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمِ الْحَافِرِ لِلْبُغْرِ وَالْمُرْدِيِّ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الصَّمَانَ عَلَى
الْمُرْدِيِّ دُونَ الْحَافِرِ اتِّفَاقًا. وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ الْآتِي دَلِيلٌ لِلأَوَّلِينَ:

[قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ]

(١١٠٠) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلٌ
صَنَعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[شرح ألفاظ الحديث] (غَيْلَةً) أَي سِرًّا.

[ألفاظ الحديث] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ " قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ
صَنَعَاءَ بِرَجُلٍ ". وَأَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطِ بِسَنَدٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ " أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةَ بِرَجُلٍ
قَتَلُوهُ غَيْلَةً، وَقَالَ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنَعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ جَمِيعًا ".

[سبب الحديث] وَلِلْحَدِيثِ قِصَّةٌ أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَرِيْرُ بْنُ
حَازِمٍ أَنَّ الْمُغْبِرَةَ بِنَ حَكِيمِ الصَّنَعَائِيَّةِ حَدَّثَتْهُ عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ امْرَأَةً بِصَنَعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ فِي حِجْرِهَا ابْنًا
لَهُ مِنْ غَيْرِهَا غُلَامًا يُقَالُ لَهُ أَصِيلٌ فَأَتَتْهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلًا، فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ يَفْضُخُنَا فَاقْتُلْهُ
فَأَبَى فَاثْتَمَعَتْ مِنْهُ فَطَاوَعَهَا فَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِ الْغُلَامِ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَطَعُوهُ
أَعْضَاءً وَجَعَلُوهُ فِي عَيْبَةٍ وَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَفِيهَا فَأُخِذَ خَلِيلُهَا
فَاعْتَرَفَ ثُمَّ اعْتَرَفَ الْبَاقُونَ فَكَتَبَ يَعْلى وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ بِشَأْنِهِمْ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَكَتَبَ عُمَرُ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ
وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنَعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ ".

[الأحكام] [حكم قتل الجماعة بالواحد]

[القول الأول] وَبِ هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ رَأْيَ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاهِيرُ فُقَهَاءِ
الْأَمْصَارِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَغَيْرِهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ وَالتَّنْفِيسِ.

[القول الثاني] لِلشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُخْتَارُ الْوَرِثَةُ وَاحِدًا مِنَ الْجَمَاعَةِ.

[القول الثالث] وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ مَالِكٍ يُتْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقَرْعَةُ قُتِلَ وَيُلْزَمُ الْبَاقُونَ الْحِصَّةَ مِنَ الدِّيَةِ. وَحُجَّتُهُمْ: ١- أَنَّ الْكَفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ. ٢- وَلَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ كَمَا لَا يُقْتَلُ الْخُرُّ بِالْعَبْدِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُقْتَلُوا لِصِفَةِ زَائِدَةٍ فِي الْمَقْتُولِ بَلِ الدِّيَةُ رِعَايَةٌ لِلْمَمَائِلَةِ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ.

[القول الرابع] هَذِهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالظَّاهِرُ قَوْلُ دَاوُدَ؛ ١- لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْقِصَاصَ، وَهُوَ الْمَمَائِلَةُ، وَقَدْ انْتَفَتْ هُنَا. ٢- ثُمَّ مُوجِبُ الْقِصَاصِ هُوَ الْجِنَايَةُ الَّتِي تُزْهِقُ الرُّوحَ بِهَا، فَإِنْ زُهِقَتْ بِمَجْمُوعٍ فَعَلَيْهِمْ فَكُلُّ فَرْدٍ لَيْسَ بِقَاتِلٍ فَكَيْفَ يُقْتَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؟! ٣- وَأَمَّا حُكْمُ عُمَرَ رضي الله عنه فَفِعْلٌ صَحَابِيٌّ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَدَعْوَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ غَيْرٌ مَقْبُولَةٌ.

[ترجيح الصنعاني] ثُمَّ قَوِيَ لَنَا قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ وَحَرَزْنَا دَلِيلَهُ فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ، وَفِي دَلِيلِنَا عَلَى الْأَبْحَاثِ الْمُسَدَّدَةِ.

[بَابُ الدِّيَاتِ]

الدِّيَاتُ جَمْعُ دِيَةٍ. مَصْدَرٌ وَدَى الْقَتِيلَ يَدِيهِ إِذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ دِيَتَهُ.

(١١٠٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبِضْتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حَبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

[ترجمة الرواة]

(عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ) وَهُوَ تَابِعِيٌّ وَوَلِي الْقَضَاءِ فِي الْمَدِينَةِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(وَفِيهِ أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ) أَي مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا بِلَا جِنَايَةٍ مِنْهُ، وَلَا جَرِيرَةٍ تُوجِبُ قَتْلَهُ.

(وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ) أَي قُطِعَ جَمِيعُهُ.

(وَفِي الْمَأْمُومَةِ) هِيَ الْجِنَايَةُ الَّتِي بَلَغَتْ أُمَّ الرَّأْسِ وَهِيَ الدَّمَاعُ أَوْ الْجِلْدَةُ الرَّيْقَةُ عَلَيْهَا.

(الْجَائِفَةُ) الطَّعْنَةُ تَبْلُغُ الْجَوْفَ

(الْمُنْقَلَةُ) اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ نَقَلَ مُشَدَّدُ الْقَافِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا صِعَاؤُ الْعِظَامِ وَتَسْتَقِلُّ مِنْ أَمَاكِنِهَا.

(الْمَوْضِحَةُ) اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ أَوْضَحَ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعِظْمَ وَتَكْشِفُهُ.

[إسناد الحديث]

(وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ: "قَدْ أُسْنِدَ هَذَا وَلَا يَصِحُّ". وَالَّذِي قَالَ فِي إِسْنَادِهِ (سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ) وَهَمَّ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَرْقَمٍ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ عَرَضْتَهُ عَلَى أَحْمَدَ، فَقَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَانِيُّ ضَعِيفٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْحَوْلَانِيُّ ثِقَةٌ وَكِلَاهُمَا يَرْوِيَانِ عَنْ الرَّهْرِيِّ وَالَّذِي رَوَى حَدِيثَ الصَّدَقَاتِ هُوَ الْحَوْلَانِيُّ فَمَنْ ضَعَفَهُ إِنَّمَا ظَنَّ أَنَّ الرَّاويَ هُوَ الْيَمَانِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَنْقُلُوا هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ مَعْرُوفٌ مَا فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفَةٌ تُعْنَى

شُهْرَتُهَا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْمَتَوَاتِرَ لِتَلَقِّي النَّاسِ إِيَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالْمَعْرِفَةِ.

قَالَ الْعَقِيلِيُّ: حَدِيثٌ ثَابِتٌ مَحْفُوظٌ إِلَّا أَنَّا نَرَى أَنَّهُ كِتَابٌ غَيْرٌ مَسْمُوعٌ عَمَّنْ فَوْقَ الرَّهْرِيِّ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ لَا أَعْلَمُ فِي الْكُتُبِ الْمُنْقُولَةِ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَإِنَّ

الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ رَأْيَهُمْ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ كَثِيرٍ فِي الإِرْشَادِ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ مَا لَفْظُهُ: قُلْتُ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَهَذَا الْكِتَابُ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ أُمَّةِ الإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَعْتمِدُونَ عَلَيْهِ وَيَفْرَعُونَ فِي مُهِمَّاتِ هَذَا الْبَابِ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ.

وَإِذَا عَرَفْتَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ مَعْمُولٌ بِهِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ الْمُحْضَى.

[الأحكام] وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ:

[١-] دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقَوْدُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَفْتُولِ، فَإِنَّهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ كَمَا

سَلَفَ.

[٢-] أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَدْرَ الدِّيَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الإِبِلَ هِيَ الْوَاجِبَةُ، وَأَنَّ

سَائِرَ الْأَصْنَافِ لَيْسَتْ بِتَقْدِيرٍ شَرْعِيٍّ بَلْ هِيَ مُصَالِحَةٌ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَصْلٌ أَيْضًا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَالِإِبِلِ أَصْلٌ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ. وَجُمِلَ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الإِبِلِ، وَأَنَّ قِيَمَةَ الْمِائَةِ مِنْهَا أَلْفُ دِينَارٍ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى اثْمَانِ الإِبِلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ وَرَخِصَتْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا. وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةٍ وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالَ وَقَضَى عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ دِيَةَ عَقْلِهِ فِي الشَّيْءِ بِالْقَمِيِّ شَاةً» .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَسْهِيلِ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَرِئْتُهُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يَجِدُهُ وَيَعْتَادُ

التَّعَامُلَ بِهِ فِي نَاحِيَتِهِ وَلِلْعُلَمَاءِ هُنَا أَقَاوِيلٌ مُخْتَلِفَةٌ وَمَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ أَوْلَى بِالإِتِّبَاعِ، وَهَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا عُرِفَتْ.

[تطبيق واقعي] وَقَدْ اسْتَبَدَلَ النَّاسُ عُرْفًا فِي الدِّيَاتِ، وَهُوَ تَقْدِيرُهَا بِسَبْعِمِائَةِ قَرَشٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَجْمَعُونَ

عُرُوضًا يُقَطَّعُ فِيهَا بِنِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ فِي أَثْمَانِهَا فَتَكُونُ الدِّيَةُ حَقِيقَةً نِصْفَ الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا أَعْرِفُ لِهَذَا وَجْهًا شَرْعِيًّا، فَإِنَّهُ أَمْرٌ صَارَ مَأْثُوسًا وَمَنْ لَهُ الدِّيَةُ لَا يُعْذَرُ عَنْ قَبُولِ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ صَارَ مِنَ الْأَمْثَالِ " قَطُّعُ دِيَةِ " إِذَا قُطِّعَ شَيْءٌ بِشَيْءٍ لَا يَبْلُغُهُ.

[٣-] قَوْلُهُ «وَبِى الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ» أَيُّ اسْتَوْصِلَ، وَهُوَ أَنْ يُقَطَّعَ مِنَ الْعَظْمِ الْمُنْحَدِرِ مِنْ

جَمْعِ الْحَاجِبِينَ، فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ، وَهَذَا حُكْمٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَنْفَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنْ قِصْبَةٍ وَمَارِنٍ وَأَرْزَبَةٍ وَرَوْتَةٍ فَالْقِصْبَةُ هِيَ الْعَظْمُ الْمُنْحَدِرُ مِنْ

جَمْعِ الْحَاجِبِينَ وَالْمَارِنُ هُوَ الْعُضْرُوفُ الَّذِي يَجْمَعُ الْمُنْحَرِينَ وَالرَّوْتَةُ بِالرَّاءِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ طَرَفُ الْأَنْفِ.

[٤-] قَوْلُهُ «وَبِى اللِّسَانِ الدِّيَةُ» أَيُّ إِذَا قُطِّعَ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الإِطْلَاقِ، وَهَذَا جُمْعٌ عَلَيْهِ

وَكَدًا إِذَا قُطِعَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ الْكَلَامَ. وَأَمَّا إِذَا قُطِعَ مَا يُبْطِلُ بَعْضَ الْحُرُوفِ:

[القول الأول] فَحِصَّتُهُ مُعْتَبَرَةٌ بِعَدَدِ الْحُرُوفِ.

[القول الثاني] وَقِيلَ: بِحُرُوفِ اللِّسَانِ فَقَطْ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ حَرْفًا لَا حُرُوفِ الْخَلْقِ وَهِيَ سِتَّةٌ، وَلَا

حُرُوفِ الشَّفَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ.

[ترجيح الصنعاني] وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِأَنَّ النُّطْقَ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِاللِّسَانِ.

[٥-] قَوْلُهُ «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ» وَاحِدَتُهُمَا شَفَةٌ بِفَتْحِ الشِّينِ وَتُكْسَرُ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ إِذَا قُطِعَ إِحْدَاهُمَا:

[القول الأول] فَذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفَ الدِّيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ.

[القول الثاني] وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ فِي الْعُلْيَا ثُلُثًا، وَفِي السُّفْلَى ثُلُثَيْنِ إِذْ مَنَافِعُهَا أَكْثَرُ لِخِفْظِهَا

لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

[٦-] قَوْلُهُ «وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ» [وهل يقرب بين العين وغيره؟]

[القول الأول] وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

[القول الثاني] وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ أَنَّ فِي ذِكْرِ الْخُصِيِّ وَالْعَيْنِ حُكْمَةٌ.

[٧-] قَوْلُهُ «وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ» وَهُوَ حُكْمٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، [وفي الواحدة؟]:

[القول الأول] وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

[القول الثاني] وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه أَنَّ فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى ثُلُثِي الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ

الْوَلَدَ يَكُونُ مِنْهَا وَفِي الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

[٨-] أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ وَالصُّلْبُ بِالضَّمِّ وَالتَّحْرِيكِ عَظْمٌ مِنْ لَدُنِ الْكَاهِلِ إِلَى

العَجَبِ.

[٩-] أَفَادَ أَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَهَذَا فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ

وَاخْتَلَفَ فِي الْأَعْوَرِ إِذَا ذَهَبَتْ عَيْنُهُ بِالْجِنَايَةِ:

[القول الأول] فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ: ١- إِذْ لَمْ يُفْصَلِ الدَّلِيلُ،

وَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ. ٢- وَقِيَاسًا عَلَى مَنْ لَهُ يَدٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا دِيَّةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي

مَعْنَى الْعَيْنَيْنِ.

[١٠-] قَوْلُهُ «وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ» وَحَدُّ الرَّجْلِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الدِّيَّةُ مِنْ مَفْصِلِ

السَّاقِ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الرَّجْلِ لَرِمِ الدِّيَّةِ وَحُكْمَةٌ فِي الرَّائِدِ

[١١-] أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

قَالَ فِي نَجَايَةِ الْمُحْتَمِدِ: اتَّقُوا عَلَى أَنَّ الْجَائِفَةَ مِنْ جِرَاحِ الْجَسَدِ لَا مِنْ جِرَاحِ الرَّأْسِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَادُ

مِنْهَا، وَأَنَّ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَأَنَّهَا جَائِفَةٌ مَتَى وَقَعَتْ فِي الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَنَفَذَتْ إِلَى تَجْوِيفِهِ: فَحَكَى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ فِي كُلِّ جِرَاحَةٍ نَافِذَةً إِلَى تَجْوِيفِ عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ أَيُّ عَضْوٍ كَانَ تُلَّتْ دِيَةٌ ذَلِكَ الْعَضْوِ وَاخْتَارَهُ مَالِكٌ. [١٢-] فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا.

[١٣-] أَفَادَ أَنَّ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ، فَإِنَّ فِيهَا عَشْرًا، وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ «وَالْأَصَابِعُ سِوَاءً» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَدْ كَانَ لِعَمَرَ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ آخَرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَدِيثِ لِمَا رُويَ لَهُ.

[١٤-] أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَفِيهِ خِلَافٌ لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ يُقَاوِمُ الْحَدِيثَ.

[١٥-] أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِيهِ خِلَافٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقَاوِمُ النَّصَّ.

[دِيَةُ الْخَطَاِ وَالتَّغْلِيظُ فِيهَا]

(١١٠٣) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَاِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ " وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ " بَدَلِ لَبُونٍ. وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْثُوقًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

[دِيَةُ الْخَطَاِ أَخْمَاسًا] أَيُّ تُؤْخَذُ أَوْ تَجِبُ بَيْنَهُ.

[وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى] أَيُّ مِنْ إِسْنَادِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّ خِشْفَ بْنَ مَالِكِ الطَّائِيَّ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ إِنَّهُ رَجُلٌ جَهُولٌ. وَفِيهِ الْحِجَاجُ بِنُ أَرْطَاةَ.

[الأحكام]

[١-] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ تُؤْخَذُ أَخْمَاسًا كَمَا ذُكِرَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِلَى أَنَّ الْخَامِسَ (بُنُو لَبُونٍ). وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ (بُنُو مَخَاضٍ) كَمَا فِي رِوَايَةِ الْأَرْبَعَةِ

[٢-] وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ تَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَاِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ.

(١١٠٤) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». (رَفَعَهُ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْأَسْنَانِ فِي الرَّكَاتِ.

[القتل في الحرم]

(١١٠٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ. (أَعْتَى) اسْمٌ تَفْضِيلٌ مِنَ الْعُنُوتِ، وَهُوَ التَّجَبُّرُ.

(قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ) أَيُّ مَنْ كَانَ لَهُ دَمٌ عِنْدَ شَخْصٍ فَيَقْتُلُ رَجُلًا آخَرَ غَيْرَ مَنْ عِنْدَهُ لَهُ الدَّمُ سِوَاءَ كَانَ

لَهُ مُشَارَكَةٌ فِي الْقَتْلِ أَوْ لَا .

(لِدَخْلِ النَّارِ . وَهُوَ الْعَدَاوَةُ أَيْضًا ، وَقَدْ فَسَّرَ الْحَدِيثَ حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «أَعْتَى النَّاسَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ طَلَبَ بَدَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ بَصَرَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تُبْصَرَ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ أُرِيدُ فِي الْعُتُوِّ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْعِتَاءِ .

[٢-] [هل الحكم عام لحرم مكة والمدينة؟]

وظَاهِرُهُ الْعُمُومُ لِحَرَمِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ بِالْمَزْدَلِفَةِ إِلَّا أَنَّ السَّبَبَ لَا يُخَصُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْإِضَافَةُ عَهْدِيَّةٌ وَالْمَعْهُودُ حَرَمُ مَكَّةَ .
وَوَرَدَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الدِّيَةِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا بَلْفِظِ «عَقَلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعَاطٌ مِثْلُ قَتْلِ الْعَمْدِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١١٠٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ هُوَ صَحِيحٌ ، وَلَا يَضُرُّهُ الْإِخْتِلَافُ . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَفِيهِ تَغْلِيظُ عَقْلِ الْخَطَاِ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ هُنَالِكَ فَبَيَّنَهُ هُنَا .

[دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءً وَالْأَسْنَانُ سَوَاءً]

(١١٠٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هَذِهِ ، وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءً ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءً : التَّيِّبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءً» .
وَلِابْنِ حِبَّانَ «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ» .
«دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءً» هَذَا أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ «وَالْأَسْنَانُ سَوَاءً» زَادَهُ بَيَانًا بِقَوْلِهِ «التَّيِّبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءً» ، فَلَا يُقَالُ الدِّيَةُ عَلَى قَدْرِ النَّفْعِ وَالضَّرْسُ أَنْفَعُ فِي الْمَضْغِ .
وَقَدْ قَدَّمَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى .

[المعالج إذا تعدى فتلف المريض]

(١١٠٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ : «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ» . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ .
(مَنْ تَطَبَّبَ) أَي تَكَلَّفَ الطَّبَّ وَلَمْ يَكُنْ طَبِيبًا كَمَا يُدُلُّ لَهُ صِيغَةُ تَفَعَّلَ .

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَضْمِينِ الْمُتَطَبَّبِ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ نَفْسٍ فَمَا دُونَهَا سَوَاءً أَصَابَ بِالسَّرَايَةِ أَوْ

بِالْمُبَاشَرَةِ وَسَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، وَقَدْ أَدْعَى عَلَى هَذَا الْإِجْمَاعِ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَطَبَّبَ هُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ خِبْرَةٌ بِالْعِلَاجِ وَلَيْسَ لَهُ شَيْخٌ مَعْرُوفٌ وَالطَّبِيبُ الْحَازِقُ هُوَ مَنْ لَهُ
شَيْخٌ مَعْرُوفٌ وَثِقٌ مِنْ نَفْسِهِ بِجُودَةِ الصَّنْعَةِ وَإِحْكَامِ الْمَعْرِفَةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ: إِنَّ الطَّبِيبَ الْحَازِقَ هُوَ الَّذِي يُرَاعِي فِي عِلَاجِهِ عِشْرِينَ أَمْرًا وَسَرَدَهَا
هُنَالِكَ. قَالَ: وَالطَّبِيبُ الْجَاهِلُ إِذَا تَعَاطَى عِلْمَ الطَّبِّ، أَوْ عِلْمَهُ وَمَنْ يَتَقَدَّمُ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ، فَقَدْ هَجَمَ بِجَهَالَةٍ عَلَى
إِتْلَافِ الْأَنْفُسِ وَأَقْدَمَ بِالتَّهْوِيرِ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ فَيَكُونُ قَدْ غَرَّرَ بِالْعَلِيلِ فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ.

قَالَ الْحُطَّايِيُّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُعَالِجَ إِذَا تَعَدَّى فَتَلَفَ الْمَرِيضُ كَانَ ضَامِنًا وَالْمُتَعَاطِي عِلْمًا أَوْ
عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ، فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيدُ بِذَلِكَ دُونَ إِذْنِ
الْمَرِيضِ وَجِنَايَةِ الطَّبِيبِ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى عَاقِلَتِهِ اهـ.

[٢-] وَأَمَّا إِعْنَاثُ (الطَّبِيبِ الْحَازِقِ)، فَإِنَّ كَانَ بِالسَّرَايَةِ لَمْ يَضْمَنْ اتِّعَاقًا؛ لِأَنَّهَا سِرَايَةٌ فِعْلٌ مَأْدُونٌ
فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَمِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ. [وهل كل سراية تأخذ نفس الحكم؟]

[القول الأول] وَهَكَذَا سِرَايَةٌ كُلُّ مَأْدُونٍ فِيهِ لَمْ يَتَعَدَّ الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهِ كَسِرَايَةِ الْحَدِّ وَسِرَايَةِ الْقِصَاصِ
عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

[القول الثاني] خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ الضَّمَانَ بِهَا.

[القول الثالث] وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْفِعْلِ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا كَالْحَدِّ وَغَيْرِ الْمُقَدَّرِ كَالْتَعْزِيرِ، فَلَا يَضْمَنْ فِي
الْمُقَدَّرِ وَيَضْمَنْ فِي غَيْرِ الْمُقَدَّرِ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِجْتِهَادِ، فَهُوَ فِي مِظَنَّةِ الْعُدْوَانِ.

[٣-] وَإِنْ كَانَ الْإِعْنَاثُ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَى الْعَاقِلَةِ.

[فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ]

(١١٠٩) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ، مِنْ الْإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ.
وَزَادَ أَحْمَدُ «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءً، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ، مِنْ الْإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.
وَهُوَ يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. وَمَوْضِحُهُ الْوُجْهِ وَالرُّؤْسِ سَوَاءً بِالْإِجْمَاعِ إِذْ هُمَا
كَالْغُضُوِّ الْوَاحِدِ.

[دِيَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ]

(١١١٠) وَعَنْهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. وَلَقَطَ أَبِي دَاوُدَ «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». وَلِلنَّسَائِيِّ «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ
الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِينِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

[الحكم على الحديث] (وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ) لِكِنَّةِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ إِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ،
وَهُوَ إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ لَا يُجْتَنَبُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ، وَهَذَا مِنْهُ.

قُلْتُ: تَعَتُّوا فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاشٍ إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ. وَقَبُولُهُ فِي الشَّامِيِّينَ وَالَّذِي يُرْجَحُ عِنْدَ الظَّنِّ قَبُولُهُ مُطْلَقًا لِثِقَتِهِ وَضَبْطِهِ وَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ صَحَّحَ ابْنُ خُرَيْمَةَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَهِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِشَامِيٍّ.

[الأحكام] وَاعْلَمُ أَنَّهُ اشْتَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

[١-] فِي دِيَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَهَاهُنَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

[القول الأول] أَنَّهَا نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ كَمَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ: لَيْسَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ شَيْءٌ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. فَعَرَفْتُ أَنَّ دَلِيلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ حَدِيثُ الْكِتَابِ.

[القول الثاني] وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ دِيَتُهُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَاسْتَدِلُّ لِقَوْلِ الثَّانِي: ١- بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةُ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهَا } [النساء: ٩٢]. قَالُوا: فَذَكَرَ الدِّيَةَ وَالظَّاهِرُ فِيهَا الْإِكْمَالُ.

٢- وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «كَانَتْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ» .. الْحَدِيثُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الدِّيَةَ [فِي الْآيَةِ] مُجْمَلَةٌ، وَحَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلٌ؛ وَمَرَّاسِيلُ الرَّهْرِيِّ قَبِيحَةٌ وَذَكَرُوا آثَارًا كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ لِإِسْنَادِهَا.

[القول الثالث] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ: دِيَتُهُ الثُّلُثُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ انْتَهَى.

وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ حَرْمٍ «وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»، فَإِنَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنَةِ بِخِلَافِهَا وَكَأَنَّهُ جَعَلَ بَيَانَ هَذَا الْمَفْهُومِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ " قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ " وَمِثْلُهُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ فَجَعَلَ قِضَاءَ عُمَرَ ﷺ مُبَيِّنًا لِلْقَدْرِ الَّذِي أَجْمَلَهُ مَفْهُومُ الصَّفَةِ.

[ترجيح الصنعاني] وَلَا يَخْفَى أَنَّ دَلِيلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقْوَى، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ إِمَامَانِ مِنْ

أئِمَّةِ السُّنَّةِ.

[٢-] [ما مقدار دية المرأة وجراحاتها؟]

[القول الأول] مَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ مِنْ دِيَتِهَا»، وَهُوَ دَلِيلٌ

عَلَى أَنَّ أَرْشَ جِرَاحَاتِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ كَأَرْشِ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ إِلَى الثُّلُثِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ كَانَ جِرَاحَتَهَا مُخَالَفَةً لِحِرَاحَاتِهِ وَالْمُخَالَفَةُ بِأَنَّ يَلْزَمَ فِيهَا نِصْفُ مَا يَلْزَمُ فِي الرَّجُلِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى

النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مِنْ أَرْشِ جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ

وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء، وهو قول عَمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ عَلِيُّ رضي الله عنه وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ وَجِرَاحَاتُهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ .
وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ " جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَالُوا
وَكَثُرَ " .

[ترجيح الصنعاني] وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَ ابْنُ خُرَيْمَةَ حَدِيثَ «إِنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ كَعَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ» فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيَّنٌ وَالظَّنُّ بِهِ أَقْوَى وَبِهِ قَالَ فَضْلُهَا الْمَدِينَةُ السَّبْعَةُ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَنَقَلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ، وَقَالَ لَا نَعْلَمُ هُمَا مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلَا نَعْلَمُ ثُبُوتَهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ قُلْتُ هُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى بِإِلَّا دَلِيلٍ نَاهِيصٍ.

[عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ]

(١١١١) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيْنَةٍ، وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(مُعْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ) بَيَّنَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ بَلْفُظٍ " مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا
أَوْلَادُهَا " وَتَقَدَّمَ

وَبَيَّنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ) أَيُّ يَتَّبِعُ.

[الأحكام]

[١-] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْجِرَاحُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ بِسِلَاحٍ بَلَّ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصَا أَوْ
نَحْوِهَا، فَإِنَّهُ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَأَنَّهُ شِبْهُ الْعَمْدِ فَيَلْزَمُ فِيهِ الدِّيَةُ مُعْلَظَةً كَمَا تَقَدَّمَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ.

[٢-] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبْتِاطِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ الْحَقُّ.

(١١١٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ.

[شرح ألفاظ الحديث] (اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا) بَيَّنَّ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ دِرْهَمًا.

[إسناد الحديث] (رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ) ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه
وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَ هَذَا. وَإِنَّمَا رَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ لِمَا قَالَهُ
الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَيْمُونٍ رَاوِيَهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ
لَنَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَقُولُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْتَهَى .

قُلْتُ: وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ وَكَوْنُهُ قَالَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً كَافٍ فِي الرَّفْعِ، فَإِنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا لَحُكِمَ بِرَفْعِ

الْحَدِيثِ فَإِسْرَافُهُ مَرَارًا لَا يَقْدَحُ فِي رَفْعِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[الأحكام] [كم مقدر الدية من الدراهم؟]

[القول الأول] وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهَا عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَاسْتَدَلَّ لَهُ: لِقَوْلِ عَلِيِّ بِهِ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ

انْتَهَى.

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَطْرُدْ هَذَا فِيمَا يُنْفَعُهُ عَنِ عَلِيٍّ عليه السلام بَلْ تَارَةً يَقُولُ مِثْلَ هَذَا وَتَارَةً يَقُولُ إِنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ اجْتِهَادٌ، وَلَا يَلْزَمُنَا وَدَعَاؤُ التَّوْقِيفِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ إِذْ مِثْلُ هَذَا فِيهِ لِلْاجْتِهَادِ مَسْرَحٌ.

[لَا يُطَالَبُ أَحَدٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ]

(١١١٣) وَعَنْ أَبِي رَمِثَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: ابْنِي

وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ أَبِي رَمِثَةَ) اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ.

[تخريج الحديث] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ

حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ». وَفِي الْبَابِ رَوَايَاتٌ أُخْرَى تُعَضِّدُهُ.

[شرح ألفاظ الحديث] الْجِنَايَةُ الذَّنْبُ، أَوْ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابَ، أَوْ الْقِصَاصَ.

[الأحكام] وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ أَحَدٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ سِوَاءَ كَانَ قَرِيْبًا كَالْأَبِ وَالْوَالِدِ وَعَيْرِهِمَا، أَوْ أَجْنَبِيًّا

فَالْجَانِي يُطَلَبُ وَحْدَهُ بِجِنَايَتِهِ، وَلَا يُطَالَبُ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الإسراء: ١٥].

فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِتَحْمُلِ الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةِ فِي جِنَايَةِ الْخَطِيءِ وَالْقَسَامَةِ.

قُلْتُ: هَذَا مُخَصَّصٌ مِنَ الْحُكْمِ الْعَامِّ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ تَحْمُلِ الْجِنَايَةِ بَلْ مِنْ بَابِ التَّعَاضُدِ

وَالْتَنَاصُرِ فِيمَا بَيَّنَّ الْمُسْلِمِينَ.

[بَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ]

الْقَسَامَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الْمُهْمَلَةِ مَصْدَرٌ أَقْسَمَ قَسَمًا وَقَسَامَةً. وَهِيَ الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَبِيلِ إِذَا ادَّعَوْا الدِّمَّ، أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمُ الدِّمَّ. وَخُصَّ الْقَسَمُ عَلَى الدِّمِّ بِالْقَسَامَةِ

(١١١٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ رضي الله عنه عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَبُرَ كَبِيرٌ يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنَا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَيَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[ترجمة الرواة] (وعن سهل بن أبي حنمة) اسم أبي حنمة عبد الله بن ساعدة بن عامر أوسي

أنصاري

[شرح ألفاظ الحديث]

(جهد) بضم الجيم وفتحها المشقة هنا (يريد السن) مدرج تفسير لقوله كبر أي يتكلم من كان أكبر سناً (فكتب أي رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في ذلك) أي فيما ذكر من أنهم قتلوا عبد الله.

[ألفاظ الحديث] (أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا) وفي رواية عند مسلم قالوا: (لم نخضر ولم نشهد). وفي بعض ألفاظ البخاري أنه قال لهم: (تأتون بالبينة؟ قالوا: ما لنا ببينة. فقال: أتخلفون؟ قالوا: ليسوا مسلمين) وفي لفظ قالوا: لا نرضى بإيمان اليهود. وفي لفظ: كيف تأخذ بإيمان كفار).

[الأحكام] وتكلم على مسائل:

[١-] هل تثبت القسامة من دون وجود شبهة؟

[القول الأول] أنها لا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة إجماعاً.

[القول الثاني] وقد روي عن الأوزاعي وداود ثبوتها من غير شبهة.

[ترجيح الصنعاني] ولا دليل لهما.

[٢-] واختلاف العلماء في الشبهة التي تثبت بها القسامة:

[القول الأول] فمنهم من جعل الشبهة اللوث، وحقيقته شبهة يغلب الظن بالحكم بها.

[القول الثاني] ومنهم من لم يشترط كالحقيقية، فإنتهم قالوا: وجود الميت وبه أثر القتل في محل

يختص بمحضورين تثبت به القسامة عندهم إذا لم يدع المدعي على غيره.

قالوا: لأن الأحاديث وردت في مثل هذه الحالة.

ورد بأن حديث الباب أصح ما ورد، وفيه دليل على اللوث. وهو هنا العداوة

[٣-] أَنَّهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْقَتْلِ وَكُلِّ عَلَى أَصْلِهِ تَثْبُتُ دَعْوَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الْقَسَامَةَ فَتَثْبُتُ أَحْكَامُهَا:

- فَمِنْهَا: (الْقِصَاصُ عِنْدَ كَمَالِ شُرُوطِهَا) لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ «تَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِدِمَّتِهِ»، وَقَوْلُهُ (دَمَ صَاحِبِكُمْ). فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ " يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِدِمَّتِهِ ".
- وَمِنْهَا: (أَنْ يُبَدَأَ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ فِي الْقَسَامَةِ)، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ:

[القول الأول] أَنْ يُبَدَأَ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّعَاوَى: ١- كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَيَدُلُّ لَهُ ٢- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ». وَفِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ. ٣- قَالُوا: وَلِأَنَّ جَنْبَةَ الْمُدَّعِي إِذَا قَوِيَتْ بِشَهَادَةٍ، أَوْ شُبَّهَتْ صَارَتْ الْيَمِينُ لَهُ وَهُنَا الشُّبُهَةُ قَوِيَّةٌ فَصَارَ الْمُدَّعِي فِي الْقَسَامَةِ مُشَاهِدًا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُتَأَيِّدَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

[القول الثاني] وَدَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا يَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِينَ فَيَخْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلَهُ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْبُخَارِيُّ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَاتِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْأَنْصَارِ وَيَهُودِ خَيْبَرَ فَيُرَدُّ الْمُخْتَلَفُ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَدَّعَى عَلَيْهِ.

[٤-] وَقَوْلُهُ (فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ). وَفِي لَفْظِ (أَنَّهُ وَدَاهُ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ) فَعِيلٌ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ اقْتَرَضَهَا مِنْهَا، وَأَنَّهُ لَمَّا تَحَمَّلَهَا ﷺ لِلِإِصْلَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْقَضَاءِ عَنِ الْغَارِمِ لِمَا غَرِمَهُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَلَمْ يَأْخُذْهَا ﷺ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ وَلَكِنْ جَزَى إِعْطَاءُ الدِّيَةِ مِنْهَا مَجْزَى إِعْطَائِهَا فِي الْعُرْمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.
وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، فَلَا يَصِحُّ، فَإِنَّ غَارِمَ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَا يُعْطَى مِنَ الرِّكَاعَةِ كَذَا قِيلَ.

[ترجيح الصنعاني] قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَمْ تَلْزِمُهُمُ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعُونَ كَمَا عَرَفْتُ فَمَا وَدَاهُ ﷺ إِلَّا تَبَرُّعًا مِنْهُ لِقَلِّ يُهْدِرُ دَمَهُ.

[ترجيح الصنعاني] قُلْتُ: وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُكْمٌ مِنْهُ ﷺ بِالْقَسَامَةِ أَصْلًا كَمَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ، وَإِنَّمَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حِكَايَةِ لِلْوَاقِعِ لَا غَيْرٍ وَذَكَرَ لَهُمْ ﷺ قِصَّةَ الْحُكْمِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ. وَمَنْ نَمَّ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ بَعْدَ أَنْ دَارَ بَيْنَهُمُ الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ.

[٥-] وَقَوْلُهُ (فَكْتَبُوا وَاللَّهِ مَا قُلْنَا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالْمُكَاتَبَةِ وَبِحَبْرِ الْوَاحِدِ مَعَ إِمْكَانِ الْمُسَافَهَةِ.

[ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ]

(١١١٥) وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتِيلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَوْلُهُ (عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ الْهَاشِمِيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَفِيهَا " أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَالَ لِلْقَاتِلِ اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، وَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ "

[الأحكام] [هل يثبت الحكم بالقسامة؟]

[القول الأول] وفيه دليل على ثبوت القتل بالقسامة. واعلم أننا قد أشرنا إلى أنه لم يثبت القسامة إلا الجماهير كما قررناه عنهم.

[القول الثاني] ذهب سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن علية إلى عدم شرعيتها:

- ١- لمخالفتها الأصول المتفرقة شرعاً، فإن الأصل:
- أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.
- وبأن الأيمان لا تأثير لها في إثبات الدماء.
- وبأن الشرع ورد بأنه لا يجوز الحلف إلا على ما علم قطعاً أو شهوداً حساً.
- ٢- وبأنه ﷺ لم يحكم بها، وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلطف بهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يجري الحكم بها على أصول الإسلام.

وَبَيَانُ أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا: أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا لَهُ: وَكَيْفَ تَحْلِفُ وَلَمْ تَحْضُرْ وَلَمْ تُشَاهِدْ؟ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَلْفَ فِي الْقَسَامَةِ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ فِيهَا وَشَرْعُهُ بِنِ عَدَلٍ إِلَى قَوْلِهِ: «يَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ» فَلَمْ يُوجِبِ ﷺ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا الْيَمِينُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا مُسْلِمِينَ كَانُوا، أَوْ غَيْرِهِمْ بِنِ عَدَلٍ إِلَى إِعْطَاءِ الدِّيَةِ مِنْ عِنْدِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا لَبَيَّنَّ وَجْهَهُ لَهُمْ. بَلْ تَقْرِيرُهُ ﷺ لَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا حَلْفَ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مُشَاهِدٍ مُرْتَبِيٍّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا حَلْفَ فِي الْقَسَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبِ ﷺ الْيَهُودَ لِإِجَابَةِ عَنْ خُصُومِهِمْ فِي دَعْوَاهُمْ.

فَالْقِصَّةُ مُنَادِيَةٌ بِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

[ترجيح الصنعاني] فهذا أقوى دليل بأنها ليست حكماً شرعياً، وإنما تلطف ﷺ في بيان أنها ليست بحكم شرعي بهذا التدرج المنادي بعدم ثبوتها شرعاً، وأقرهم ﷺ بأنهم لا يحلفون على ما لا يعلمونه، ولا شاهدوه، ولا حضروه ولم يبين لهم بحرف واحد أن أيمان القسامة من شأنها أن تكون على ما لا يعلم. وبذا تعرف بطلان القول بأن في القصة دليلاً على الحكم على الغائب إذ لا حكم فيها أصلاً. وبطلان الجواب عن كونها مخالفة للأصول بأنها مخصصة من الأصول؛ لأن القسامة سنة مستقلة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر المخصصات للحاجة إلى شرعيتها حياة لحفظ الدماء وردع المعتدين.

[بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ]

الْبَغْيُ مَصْدَرٌ بَعَى عَلَيْهِ: عَلَا وَظَلَمَ وَعَدَلَ عَنِ الْحَقِّ.

(١١١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ

فَلَيْسَ مِنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[شرح ألفاظ الحديث]

(مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا) أَي مَنْ حَمَلَهُ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، كُنِيَ بِحَمَلِهِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ إِذِ الْقِتَالُ لَا يَزِمُ لِحَمْلِ السَّيْفِ فِي الْأَعْلَابِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا كِنَايَةَ فِيهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ حَمْلَهُ حَقِيقَةً لِإِرَادَةِ الْقِتَالِ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ: (عَلَيْنَا).

(فَلَيْسَ مِنَّا) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا وَهَدَيْنَا، فَإِنَّ طَرِيقَتَهُ ﷺ نَصْرُ الْمُسْلِمِ وَالْقِتَالُ دُونَهُ لَا تَرْوِغُهُ وَإِخَافَتُهُ وَقِتَالُهُ. وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُسْتَحِلِّ فَإِنَّ اسْتِحْلَالَ الْقِتَالِ لِلْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِهِ الْمُحَرَّمَ الْمُطْعِيِّ.

[الأحكام] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ. وَأَمَّا قِتَالُ الْبُعَاةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ.

[فَارِقَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ وَلَا قَاتَلَهُمْ]

(١١١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارِقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ

فَمَيْتَتُهُ مَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(عَنِ الطَّاعَةِ) أَي طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ الَّذِي وَقَعَ الْاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ خَلِيفَةَ أَي فُطْرٍ مِنْ الْأَقْطَارِ إِذْ لَمْ يُجْمَعِ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَتْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بَلْ اسْتَقَمَّ أَهْلُ كُلِّ إِقْلِيمٍ بِقَائِمٍ بِأُمُورِهِمْ، إِذْ لَوْ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى خَلِيفَةِ الْجَمْعِ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ.

(وَفَارِقَ الْجَمَاعَةَ) أَي خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى طَاعَةِ إِمَامٍ انْتَضَمَ بِهِ شَمْلُهُمْ وَاجْتَمَعَتْ بِهِ

كَلِمَتُهُمْ وَحَاطَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ.

(فَمَيْتَتُهُ مَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) أَي مَنْسُوبَةٌ إِلَى أَهْلِ الْجُهْلِ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ تَشْبِيهُ لِمَيْتَةِ مَنْ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ بِمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ بِجَمَاعٍ أَنَّ الْكُلَّ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ حُكْمِ إِمَامٍ، فَإِنَّ الْخَارِجَ عَنِ الطَّاعَةِ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا إِمَامَ لَهُ.

[الأحكام] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَارِقَ أَحَدُ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ، وَلَا قَاتَلَهُمْ أَنَّا لَا

نُقَاتِلُهُ لِنَرُدَّهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَيُدْعَى لِلْإِمَامِ بِالطَّاعَةِ بَلْ نُحْلِيهِ وَشَأْنُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ ﷺ بِقِتَالِهِ بَلْ أَخْبَرَ عَنِ حَالِ مَوْتِهِ، وَأَنَّهُ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ ﷺ لِلْخَوَارِجِ "كُونُوا حَيْثُ شِئْتُمْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، وَلَا تَقْطَعُوا سَبِيلًا، وَلَا تَظْلِمُوا أَحَدًا، فَإِنْ فَعَلْتُمْ نَفَذْتُ إِلَيْكُمْ بِالْحَرْبِ"، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَةِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ فَوَاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْخِلَافِ عَلَى الْإِمَامِ لَا يُوجِبُ قِتَالَ مَنْ خَالَفَهُ.

[الفئة الباغية]

(١١١٨) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفْتُلُ عَمَارًا الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[تمام الحديث] تَمَامُهُ فِي مُسْلِمٍ: "يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ".

[إسناد الحديث] قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِهَذَا، وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ دَحِيَّةٍ: لَا مَطْعَنَ فِي صِحَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ لَرَدَّهُ مُعَاوِيَةُ، وَإِنَّمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ قَتَلَهُ مِنْ جَاءَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ شَكٌّ لَرَدَّهُ، وَأَنْكَرَهُ حَتَّى أَجَابَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ حَمْرَةَ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّلْخِيصِ وَتَبَعَهُ الشَّارِحُ فِي نَقْلِهِ مِنْ أَنَّهُ نَقَلَ ابْنُ الْجُوزِيِّ عَنْ خَلَادٍ فِي الْعِلَالِ أَنَّهُ حَكَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ طَرِيقًا لَيْسَ فِيهَا طَرِيقٌ صَحِيحٌ. وَحَكَى أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَمْ يَصِحَّ.

فَقَدْ أَجَابَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ: الْإِسْتِرْوَاخُ إِلَى ذِكْرِ هَذَا الْخِلَافِ السَّاقِطِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِطِلْأَنِهِ مِنْ مِثْلِ ابْنِ حَجَرٍ عَصَبِيَّةً شَنِيعَةً، فَأَمَّا ابْنُ الْجُوزِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا الشَّانَ، وَقَدْ ذَكَرَ الدَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي التَّذَكِرَةِ كَثْرَةَ خَطْبِهِ فِي مُصَنَّفَاتِهِ، فَهُوَ أَجْهَلُ وَأَحْمَرُ مِنْ أَنْ يَنْتَهِضَ لِمُعَارَضَةِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَفُرْسَانِهِ وَحُقَافِظِهِ كَابْنِ عَبْدِ بَرٍّ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَالْفَرُطِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ وَأَمْثَالَهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْهُمْ تَوَاتُرَهُ وَصِحَّتَهُ وَجَمَاعَةَ مِنْهُمْ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْفِئَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرَهُ الْفَرُطِيُّ فِي آخِرِ تَذَكِرَتِهِ وَالْحَاكِمُ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ لَهُ وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ الْمَعْرُوفِ بِإِمَامِ الْأَيْمَةِ وَلَمْ يَحْكُ أَحَدٌ عَنْهُمْ خِلَافًا فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا الدَّهَبِيُّ، فَإِنَّهُ حَقَّقَ صِحَّةَ دَعْوَاهُ بِمَا أوردَهُ مِنَ الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ الْجَمَّةِ. وَالْمَنْعُ مِنَ الصَّحَّةِ بِمَجَرَّدِ الْعَصَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ صَنِيعٍ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بَلَنْ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، وَلَا حَيَاءَ. انْتَهَى.

(قُلْتُ): وَلَا يَخْفَى أَنَّ ابْنَ الْجُوزِيِّ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ عَدَمَ صِحَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ هُوَ قَدْخٌ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ أَحْمَرُ مِنْ أَنْ يَنْتَهِضَ لِمُعَارَضَةِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَفُرْسَانِهِ وَحُقَافِظِهِ، فَالْأَوْلَى فِي الْجَوَابِ عَنْ نَقْلِ ابْنِ الْجُوزِيِّ مَا قَالَهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ أَيْضًا إِنَّهُ قَدْ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ الْإِمَامُ الثَّقَمَةُ الْحَافِظُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَمِعَهُ عَنْهُ يَعْقُوبُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ. ذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ عَمَارٍ فِي النُّبَلَاءِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَانَ يَرَى الضَّرْبَ عَلَى رِوَايَاتِ الصَّعَافِ وَالْمُنْكَرَاتِ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ مَا حَكَاهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ وَالْأَفْعَائِيَةُ أَنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ عَنْ أَحْمَدَ الْقَوْلَانِ فَيُطْرَحُ. وَفِي تَصْحِيحِ غَيْرِهِ مَا يُغْنِي عَنْهُ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَأَمَّا الْحِكَايَةُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، فَإِنَّهُ رَوَاهَا الْمُصَنِّفُ بِصِبْغَةِ التَّمْرِيزِ وَلَمْ يَنْسُبْهَا إِلَى رَاوٍ فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا.

[الأحكام]

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَةَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ فِي حِزْبِهِ، وَالْفَيْئَةُ الْمُحَقَّةُ عَلَيَّ ﷺ وَمَنْ فِي صُحْبَتِهِ وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِهَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَتِهِمْ كَالْعَامِرِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَوْضَحْنَاهُ فِي الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ.

[قِتَالُ الْبَغَاةِ]

(١١١٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ حُكْمِ اللَّهِ فِي مَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فِيؤُهَا» رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَثْرَتَ بَنِي حَكِيمٍ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ وَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَرْقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُهُ. (لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا) أَي لَا يُسَمَّمُ قَتْلُ مَنْ كَانَ جَرِيحًا مِنَ الْبَغَاةِ، وَهُوَ مَنْ أَجْهَرَ وَجْهَهُ، أَي بَتَّ قَتْلَهُ وَأَسْرَعَهُ وَتَمَّ عَلَيْهِ

[إِسْنَادُ الْحَدِيثِ] فِي الْمَبْرُورِ: كَثْرَتُ بَنِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ، وَهُوَ كُوفِيٌّ نَزَلَ حَلَبَ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَحَادِيثُهُ بِوَاطِئِ انْتَهَى. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

[الأحكام] فِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ:

[١-] جَوَازُ قِتَالِ الْبَغَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغَّوْا} [الحجرات: ٩] قُلْتُ: وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْوُجُوبِ. وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قِتَالَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ قَالُوا: لِمَا يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الضَّرْرِ مِنْهُمْ.

[٢-] أَنَّهُ لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ: «وَلَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا»، وَدَلَّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ:

[القول الأول] وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: لِأَنَّ الْقَصْدَ دَفْعُهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَقَدْ وَقَعَ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ إِلَى أَنَّ الْهَارِبَ إِلَى فِتْنَةٍ يُقْتَلُ إِذَا لَا يُؤْمَنُ عَوْدُهُ.

[ترجيح الصنعاني] وَالْحَدِيثُ يُرَدُّ هَذَا الْقَوْلَ.

[٣-] [هل تنغم أموال البغاة؟]

[القول الأول] قَوْلُهُ: «وَلَا يُقَسَمُ فِيؤُهَا» أَي لَا يُعْتَمُ فَيُقَسَمُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ أَمْوَالَ الْبَغَاةِ لَا تُعْتَمُ، وَإِنْ أُجْلِبُوا بِهَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ، وَأَيْدٍ هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»، وَقَدْ صَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يَأْخُذْ سَلْبًا.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَمُ مَا أُجْلِبُوا بِهِ مِنْ مَالٍ وَاللَّهَ حَرْبٍ وَيُحْمَسُ لِقَوْلِ عَلِيِّ ﷺ: لَكُمْ الْمَعْسُكِرُ وَمَا حَوَى.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُصَرَّحٌ بِأَنَّهَا لَا تُعْتَمُ، وَبِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ ﷺ بِمَا يُؤَافِقُ الْحَدِيثَ أَكْثَرُ وَأَقْوَى طَرِيقًا.

[٤-] [هل يضمن البغاة ما أتلفوه في القتال أو يقتص منهم؟]

[القول الأول] يُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ «وَلَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا» أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ الْبَغَاةُ مَا أْتَلَفُوهُ فِي الْقِتَالِ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ، ٢- وَاسْتَدِلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩] وَلَمْ يَذْكَرْ صَمَانًا. ٣- وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: هَاجَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى فَأَذْرَكْتَ الْفِتْنَةَ

رِحَالًا ذَوِي عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ مَعَهُ بَدْرًا وَبَلَّغْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ أَنْ يُهْدَرَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، وَلَا يُقَامَ فِيهَا عَلَى رَجُلٍ قَاتِلٍ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قِصَاصٌ فِيمَنْ قَتَلَ، وَلَا حَدٌّ فِي سِبَاءِ امْرَأَةٍ سُبِّتْ، وَلَا يُرَى عَلَيْهَا حَدٌّ، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلَاعَنَةٌ، وَلَا يُرَى أَنْ يُغْدِفَهَا أَحَدٌ إِلَّا جُلِدَ الْحَدَّ وَيُرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ فَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ وَيُرَى أَنْ يَرْتَهَا زَوْجُهَا".
قُلْتُ: وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، فَإِنَّهُ مَقْوٌ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذْ الْأَصْلُ أَنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَاءَهُمْ مَعْصُومَةٌ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِمَّنْ قَتَلَ مِنَ الْبُعَاةِ. وَاسْتَدَلُّوا: ١- بِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ نَحْوِ { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا } [الإسراء: ٣٣] ٢- وَحَدِيثِ «مَنْ اعْتَبَطَ مُسْلِمًا بِقَتْلِ عَنِّ بَيِّنَةٍ، فَهُوَ قَوْدٌ». وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا عُمُومَاتٌ خُصَّتْ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَدِلَّةِ أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

[خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ]

(١١٢٠) وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

[ألفاظ الحديث] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانِئًا مَنْ كَانَ». وَفِي لَفْظٍ " فَاقْتُلُوهُ ". وَفِي لَفْظٍ «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرٍ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْرِبْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وَفِي لَفْظٍ «مَنْ خَرَجَ عَنِ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[الأحكام] دَلَّتْ هَذِهِ الْأَلْفَاطُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُرَادُ أَهْلُ فُطْرٍ كَمَا قُلْنَا، فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ لِإِدْخَالِهِ الضَّرَرَ عَلَى الْعِبَادِ. وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ جَائِرًا أَوْ عَادِلًا، وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ تَفْصِيلُ ذَلِكَ بِمَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ. وَفِي لَفْظٍ: ((مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا))، وَقَدْ حَقَّقْنَا هَذِهِ الْمَبَاحَةَ فِي مَنْحَةِ الْعُقَارِ حَاشِيَةِ ضَوْءِ النَّهَارِ تَحْقِيقًا تُضْرَبُ إِلَيْهِ آبَاتُ الْإِبِلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْمُتَفَضِّلِ.

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي، وَقِتْلِ الْمُرْتَدِّ

(١١٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[تخریج الحديث] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

[الأحكام]

[١-] [حكم قتال من قصد أخذ القليل من مال الشخص]

[القول الأول] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ لِمَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ قَلِيلًا كَانَ

المال أو كثيراً، وهذا قول الجماهير.

[القول الثاني] وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ عَلَى أَخِذِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ.

[سبب الخلاف] قَالَ الثُّرَيْبِيُّ: سَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ هَلَّ الْقِتَالُ لِدَفْعِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ

بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، أَوْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرْرِ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ؟

[القول الثالث] وَفَرَّقَ الْأَوْزَاعِيُّ بَيْنَ الْحَالِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا جَمَاعَةٌ وَإِمَامٌ فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهَا. وَأَمَّا

فِي حَالِ الْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ فَلَيْسَتْ سَلِيمًا، وَلَا يُقَاتِلُ أَحَدًا.

[٢-] [استثناء السلطان من الحكم السابق] قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ

أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بَعِيرٍ تَفْصِيلًا، إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى

اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ.

[٣-] [هل يجوز الاستسلام؟]

(قُلت): هَذَا فِي حَوَازِ قِتَالٍ مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَيُّ لِمَنْ يُرَادُ أَخْذُ مَالِهِ ظُلْمًا الْإِسْتِسْلَامُ

وَتَرْكُ الْمَنْعِ بِالْقِتَالِ؟ الظاهر جوازُهُ. وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ «فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ»، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ

الْإِسْتِسْلَامِ فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ بِالْأَوْلَى. فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ هُنَا: (وَلَا تُعْطِه) عَلَى أَنَّهُ نَهَى لِعَبْرِ التَّحْرِيمِ.

[الجناية التي وقعت لأجل الدَّفْعِ عَنِ الضَّرْرِ]

(١١٢٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَاتَلَ يَعْلى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ،

فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ نَيْبَتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ

لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[شرح ألفاظ الحديث] (الفحل) أَي الدَّكْرُ مِنَ الْإِبِلِ.

[رواة الحديث] اخْتُلِفَ فِي الْعَاضِ وَالْمَعْضُوضِ مِنْهُمَا، فَقَالَ الْخَافِضُ: الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ

الْمَعْضُوضُ أَجِيزٌ يَعْلى لَا يَعْلى قِيلَ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ يَعْلى هُوَ الْعَاضُ.

[الأحكام] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْجِنَايَةَ الَّتِي وَقَعَتْ لِأَجْلِ الدَّفْعِ عَنِ الضَّرْرِ تُهْدَرُ، وَلَا دِيَةَ

عَلَى الْجَانِي وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّائِلِ.

[الإطّلاع على الغير بغير إذنه]

(١١٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ،

فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ

ابْنُ حِبَّانٍ " فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصٍ " .

[الأحكام]

[١-] دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ:

[القول الأول] وَعَلَى أَنَّ مَنْ اطَّلَعَ قَاصِدًا لِلنَّظَرِ إِلَى مَحَلِّ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ

مَالِكِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ دَفْعُهُ بِمَا ذُكِرَ، وَإِنْ فَقَأَ عَيْنَهُ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

[القول الثاني] وَالْخِلَافُ فِيهِ لِلْمَالِكِيِّينَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ: لَعَلَّ مَالِكًا مِمَّا يَنْبَلُغُهُ الْحَبِيرُ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعَبِيدِ تَصَرَّفَ الْمُفْهَاءُ فِي الْحُكْمِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مِنْهَا أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا

النَّاظِرُ وَاقِفًا فِي الشَّارِعِ، أَوْ فِي خَالِصِ مَلِكِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ، أَوْ فِي مَسْلَكَةِ مُنْسَدَةِ الْأَسْفَلِ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَالْأَشْهُرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَلَا يَجُوزُ مَدُّ الْعَيْنِ إِلَى حُرْمِ النَّاسِ بِحَالٍ.

[٢-] وَمِنْهَا أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ رَمِي النَّاظِرِ قَبْلَ الْإِنْدَارِ وَالنَّهْيِ. فِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَحَدُهُمَا: لَا. وَالثَّانِي: نَعَمْ.

[ترجيح الصنعاني] (قُلت): وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ لَهُ الْحَدِيثُ وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ يَخْتَلِعُ الْمُطَّلِعَ عَلَيْهِ لِيَطْعَنَهُ» وَالْحَتْلُ فَسَّرَهُ فِي النَّهْيَةِ بِقَوْلِهِ يُرَاوِدُهُ وَيَطْلُبُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ.

[٣-] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُ إِذَا يُبَاحُ لَهُ فَصْدُ الْعَيْنِ بِشَيْءٍ خَفِيفٍ كَالْمِدْرَى وَالْبُنْدُقِيَّةِ وَالْحَصَاةِ

لِقَوْلِهِ: (فَحَدَّثْتَهُ).

قَالَ الْفُقَهَاءُ: فَأَمَّا لَوْ رَمَاهُ بِالنُّشَابِ أَوْ بِحَجَرٍ يَفْتُلُهُ فَفَتَلَهُ، فَهَذَا قَتْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقِصَاصُ، أَوْ الدِّيَّةُ. وَمِمَّا تَصَرَّفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ هَذَا النَّاظِرَ إِذَا كَانَ لَهُ مَحْرَمٌ فِي الدَّارِ، أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ مَتَاعٌ لَمْ يَجُزْ فَصْدُ عَيْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ إِلَّا مَحَارِمُهُ.

وَمِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ إِلَّا صَاحِبُهَا فَلَهُ الرَّمْيُ إِنْ كَانَ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ، وَلَا ضَمَانَ وَإِلَّا فَوْجَهَانَ أَظْهَرُهُمَا لَا يَجُوزُ رَمِيهِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْحَرِيمَ إِذَا كُنَّ فِي الدَّارِ مُسْتَبْرَاتٍ، أَوْ فِي بَيْتٍ، فَفِي وَجْهِ لَا يَجُوزُ فَصْدُ عَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَى شَيْءٍ.

قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: وَالْأَظْهَرُ الْجَوَازُ لِإِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ، وَأَنَّهُ لَا تَنْضِبُ أَوْقَاتِ السَّرِّ وَالتَّكْشُفِ، وَالِاخْتِيَاظُ حَسْمُ الْبَابِ.

[٤-] وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُؤَخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ صِحَّةُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ إِنَّهَا تُهْدَمُ الصَّوَامِعُ الْمُحَدَّثَةُ الْمُعْوَرَةُ وَكَذَا

تَعْلِيَةُ الْمَلِكِ إِذَا كَانَتْ مُعْوَرَةً، وَهُوَ رَأْيُ عُمَرَ.

[لَا يَضْمَنُ مَالِكُ الْبَهِيمَةَ مَا جَنَّتْهُ فِي النَّهَارِ]

(١١٢٤) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ

عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرَبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ

[إِسْنَادُ الْحَدِيثِ] مَدَارُهُ عَلَى الرَّهْرِيِّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ مِنْ طَرَفِ كُلِّهَا عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ

حِزَامٍ عَنِ الْبَرَاءِ، وَحِزَامٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْبَرَاءِ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ تَبَعًا لِابْنِ حُرْمٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرَفٍ. وَفِيهَا

الِاخْتِلَافُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخَذْنَا بِهِ لِثُبُوتِهِ وَاتِّصَالِهِ وَمَعْرِفَةِ رَجَالِهِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَيْنَاهُ عَنِ

السَّعْيِيِّ عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْهُ الْعَنَمُ بِاللَّيْلِ، وَلَا يُضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْهُ بِالنَّهَارِ وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ

{وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ} [الأنبياء: ٧٨] وَكَانَ يَقُولُ النَّفْسُ بِاللَّيْلِ.

[الأحكام] [هل يضمن مالك الماشية؟]

[القول الأول] فَدَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَالِكُ الْبَهِيمَةَ مَا جَنَّتْهُ فِي النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَادُ إِزْسَالُهَا فِي النَّهَارِ،

وَيُضْمَنُ مَا جَنَّتْهُ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَادُ حِفْظُهَا بِاللَّيْلِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَدَلِيلُهُمُ الْحَدِيثُ وَالْآيَةُ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مُطْلَقًا.

وَحُجَّتُهُ: حَدِيثُ: ((الْعَجَمَاءُ جَرَّحُهَا حُبَّانٌ)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَحْمَدَ

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَمْرِو وَابْنِ عَوْفٍ .

وَلَكِنَّهُ قَالَ الطَّحَاوِيُّ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ إِذَا أُرْسِلَهَا مَعَ حَافِظٍ . وَأَمَّا إِذَا أُرْسِلَهَا مِنْ دُونِ حَافِظٍ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَكَذَا الْمَالِكِيُّ يُعَيِّدُونَ ذَلِكَ بِمَا سُرِّحَتِ الدَّوَابُّ فِي مَسَارِحِهَا الْمُعْتَادَةِ لِلرَّعْيِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي أَرْضٍ مَرْزُوعَةٍ لَا مَسْرَحَ فِيهَا، فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا . وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى لَا تُنَاسِبُ النَّصَّ هَذَا، وَلَا دَلِيلَ لَهَا يُقَاوِمُهُ .

[اِسْتِثْنَاءُ الْمُرْتَدِّ]

(١١٢٥) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرٌ بِهِ فُقْتِلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ أُسْتُيِبَ قَبْلَ ذَلِكَ (قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) جُوزَ فِي (قَضَاءِ) رَفْعُهُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرَ مُبْتَدَأً مَحْدُوفٍ، وَنَصَبُهُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ حُذِفَ فِعْلُهُ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» .

[الأحكام] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ الْمُرْتَدِّ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ هَلْ يَجِبُ اسْتِثْنَاءُ قَبْلِ قَتْلِهِ، أَوْ لَا؟

[القول الأول] ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِ الْاِسْتِثْنَاءِ لِمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ، وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَدَعَاهُ أَبُو مُوسَى عَشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا وَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى فَضْرَبَ عُنُقَهُ .

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَطَاوُسٌ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَأَخْرُونَ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْحَالِ مُسْتَدَلِّينَ: ١- بِقَوْلِهِ رضي الله عنه «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» يَعْنِي وَالْفَاءُ تُفِيدُ التَّعْقِيبَ كَمَا لَا يَخْفَى، ٢- وَلِأَنَّ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ حُكْمَ الْحَرْبِيِّ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ مِنْ دُونِ أَنْ يُدْعَى قَالُوا: وَإِنَّمَا شُرِعَتِ الدَّعْوَةُ لِمَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا عَنِ الْبَصِيرَةِ . وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنِ الْبَصِيرَةِ فَلَا .

(١١٢٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ عَامٌّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَوَّلِ إِجْمَاعٌ، وَفِي الثَّانِي خِلَافٌ:

[القول الأول] ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ؛ ١- لِأَنَّ كَلِمَةَ (مَنْ) هُنَا تَعْمُّ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى . ٢- وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ "تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ" . ٣- وَلِإِذَا أَخْرَجَهُ هُوَ وَالِدَارُطِيُّ "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَتَلَ امْرَأَةً مُرْتَدَّةً فِي خِلَافَتِهِ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ"، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . ٤- وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ «خَالِدِ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ .

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ قَالُوا: لِأَنَّهُ قَدْ «وَرَدَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم النَّهْيُ

عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ لَمَّا رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً، وَقَالَ: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِثِقَاتِلِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ.
وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ قَتْلِ الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ كَمَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ النَّهْيِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ
مَخْصُوصًا بِمَا فِيهِمْ مِنَ الْعِلَّةِ، وَهُوَ لَمَّا كَانَتْ لَا تُقَاتِلُ فَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِهَا إِنَّمَا هُوَ لِتَرْكِهَا الْمُقَاتَلَةَ فَكَانَ ذَلِكَ فِي دِينِ
الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ الْمُتَحَرِّبِينَ لِلْقِتَالِ وَبَقِيَ عُمُومُ قَوْلِهِ مِنْ بَدَلٍ دِينَهُ سَالِمًا عَنْ الْمُعَارِضِ وَأَيَّدَتْهُ الْأَدِلَّةُ الَّتِي سَلَفَتْ.

[٢-] [هل حكم التبديل عام أو هو خاص بمن كفر بعد الإسلام؟]

[القول الأول] وَعَلِمَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ إِطْلَاقَ التَّبْدِيلِ، فَيَشْمَلُ مَنْ تَنَصَّرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَهُودِيًّا وَعَبَّرَ ذَلِكَ
مِنَ الْأَدْيَانِ الْكُفْرِيَّةِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَسَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَدْيَانِ الَّتِي تُقَرُّ بِالْحُزْبَةِ أَمْ لَا لِإِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ.
[القول الثاني] وَخَالَفَتْ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا لَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا تَبْدِيلَ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. قَالُوا:
وَإِطْلَاقُ الْحَدِيثِ مَثْرُوكٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ مَعَ تَنَاوُلِ الْإِطْلَاقِ لَهُ، وَبِأَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةً وَاحِدَةً فَالْمُرَادُ
مَنْ بَدَّلَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِدِينٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «مَنْ خَالَفَ دِينَهُ دِينَ
الْإِسْلَامِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» فَصَرَّحَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ.

[قَتْلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِهْدَارُ دَمِهِ]

(١١٢٧) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ،
فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَحَدَ الْمَعُولِ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أَشْهَدُوا، فَإِنْ دَمَهَا هَدْرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُدِرَ دَمُهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا كَانَ سَبُّهُ لَهُ

رَدَّهُ ﷺ فَيُقْتَلُ:

[القول الأول] قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ.

[القول الثاني] وَنَعَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ:

[القول الأول] فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ.

[القول الثاني] وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُعَزَّرُ الْمُعَاهِدُ، وَلَا يُقْتَلُ وَاحْتِجَّ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُقْتَلِ الْيَهُودَ

الَّذِي قَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ مُسْلِمٍ لَكَانَ رِدَّةً وَلَئِنْ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَشَدُّ مِنَ السَّبِّ.

[ترجيح الصنعاني] قُلْتُ: يُؤَيِّدُهُ أَنْ كُفْرَهُمْ بِهِ ﷺ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَذَّابٌ وَأَيُّ سَبِّ أَفْحَشُ مِنْ هَذَا، وَقَدْ

أَقْرَأُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا النَّصَّ فِي حَدِيثِ الْأَمَّةِ يُقَاسُ عَلَيْهِ أَهْلُ الدِّمَّةِ.

[كِتَابُ الْحُدُودِ]

الْحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وَالْحُدُّ: أَصْلُهُ مَا يَحْجُزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيَمْنَعُ اخْتِلَاطَهُمَا؛ سُمِّيَتْ هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ حُدُودًا لِكُونِهَا تَمْنَعُ عَنِ الْمُعَاوَذَةِ؛ وَيُطْلَقُ الْحُدُّ عَلَى التَّقْدِيرِ، وَهَذِهِ الْحُدُودُ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ.

[بَابُ حَدِّ الرَّائِي]

(١١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْأَخْرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَافْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ: قُلْ قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتَ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(أَنْشُدْكَ) أَيِ أَسْأَلُكَ. (عَسِيفًا) كَأَجِيرٍ وَزَنًا وَمَعْنَى. (وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) كَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْصَنٍ وَقَدْ كَانَ اعْتَرَفَ بِالرَّيِّ (يَا أُنَيْسُ) تَصْغِيرُ أُنَيْسٍ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا ذِكْرَ لَهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الرَّائِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَعَلَيْهِ دَلُّ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَغْرِيبُ عَامٍ وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَى الرَّائِي الْمُحْصَنِ.

[٢-] [هل يكفي في الاعتراف بالرَّيِّ مَرَّةً وَاحِدَةً؟]

[القول الأول] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِعْتِرَافِ بِالرَّيِّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَعَبْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَحْكَامِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ وَآخَرُونَ.

[القول الثاني] وَذَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ بِالرَّيِّ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ مُسْتَدْلِلِينَ بِمَا يَأْتِي مِنْ قِصَّةِ مَا عَزَرَ، وَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِهِ.

[٣-] [هل يجوز حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا بِمَا أَقَرَّ بِهِ الْخِصْمُ عِنْدَهُ؟]

[القول الأول] أَمْرُهُ ﷺ أُنَيْسًا بِرَجْمِهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهَا دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِي الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا بِمَا أَقَرَّ بِهِ الْخِصْمُ عِنْدَهُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ.

[القول الثاني] وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ قَالُوا: وَقِصَّةُ أُنَيْسٍ يَطْرُقُهَا اخْتِمَالُ الْأَعْدَادِ وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَارْجُمِهَا بَعْدَ إِعْلَامِهِ ﷺ أَوْ أَنَّهُ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ. وَالْمَعْنَى: فَإِذَا اعْتَرَفَتْ بِحَضْرَةِ مَنْ يُشَبِّثُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (حَكَمْتُ).

[ترجيح الصنعاني] قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ تَكَلُّفَاتٌ وَعَالِمٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبْعَثْ إِلَى الْمَرْأَةِ لِأَجْلِ

إِبْتَاتِ الْحَدِّ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِاسْتِتَارِ مَنْ أَتَى بِفَاحِشَةٍ وَبِالسَّتْرِ عَلَيْهِ وَنَهَى عَنِ التَّحْسُّسِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا قُدِّمَتْ الْمَرْأَةُ بِالزَّيْنِ بَعَثَ إِلَيْهَا ﷺ لِتُنَكِّرَ فَنُطَالِبَ بِحَدِّ الْقُدْفِ أَوْ تُقَرَّ بِالزَّيْنِ فَيَسْتَقْطَ عَنْهُ، فَكَانَ مِنْهَا الْإِفْرَازُ فَأَوْجَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْحَدَّ؛ وَوُيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا أَقَرَّ أَنَّهُ زَيْنٌ بِامْرَأَةٍ فَحَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ الْمَرْأَةَ فَقَالَتْ: كَذَبَ فَحَلَدَهُ جَلْدَةَ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ» وَقَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ النَّسَائِيُّ.

[حَدُّ الزَّيْنِ]

[حُكْمُ الْبِكْرِ إِذَا زَانَى]

(١١٢٩) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالنَّيِّبُ بِالنَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(البكر) والمراد بالبكر عند الفقهاء: الحُرُّ الْبَالِغُ الَّذِي لَمْ يُجَامَعْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ. (بالبكر) هذا خرج مخرج الغالب؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ مَفْهُومُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْبِكْرِ الْجُلْدُ سَوَاءً كَانَ مَعَ بَكْرٍ أَوْ نَيْبٍ كَمَا فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. (وَالنَّيِّبُ) والمراد بالنَّيِّبِ مَنْ قَدْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ. (جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) إشارةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: ١٥] بَيَّنَّ بِهِ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُنَّ السَّبِيلَ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحُكْمِ.

[الأحكام] وفي الحديث مسألتان:

[١-] الأولى: حُكْمُ الْبِكْرِ إِذَا زَانَى، [هل عليه تعريب أم لا؟]

[القول الأول] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّعْرِيبِ لِلزَّيْنِ الْبِكْرِ عَامًّا وَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْخُلَفَاءُ الْأَزْرَعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَبْرُهُمْ وَادَّعَى فِيهِ الْإِجْمَاعُ.

[القول الثاني] وَذَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعْرِيبُ [رجالاً ونساءً]، وَاسْتَدَلَّتِ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي آيَةِ النُّورِ، فَالتَّعْرِيبُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ وَهُوَ ثَابِتٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ نَاسِخًا.

وَجَوَابُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ لِكثْرَةِ طُرُقِهِ وَكثْرَةِ مَنْ عَمِلَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ عَمِلَتْ الْحَنْفِيَّةُ بِمِثْلِهِ بَلْ بَدُونِهِ كَنَقْضِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْمَةِ وَجَوَازِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَعَبْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا مِنْهُ.

وَكَأَنَّ الطَّحَاوِيَّ لَمَّا رَأَى ضَعْفَ جَوَابِ الْحَنْفِيَّةِ هَذَا أَجَابَ عَنْهُمْ بِأَنَّ حَدِيثَ التَّعْرِيبِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ: «إِذَا زَانَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَلْيَبْعِهَا» وَالبَيْعُ يُفَوِّتُ التَّعْرِيبَ، قَالَ: وَإِذَا سَقَطَ

عَنِ الْأُمَّةِ سَقَطَ عَنِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا؛ قَالَ: وَيَتَأَكَّدُ بِحَدِيثِ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.» قَالَ: وَإِذَا انْتَقَى عَنِ النِّسَاءِ انْتَقَى عَنِ الرِّجَالِ. انْتَهَى.

وَفِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَامُّ إِذَا خُصَّ لَمْ يَبْقَ دَلِيلًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ. ثُمَّ نَقُولُ: الْأُمَّةُ خُصِّصَتْ مِنْ حُكْمِ التَّعْرِيبِ وَكَانَ الْحَدِيثُ عَامًّا فِي حُكْمِهِ لِلذَّكْرِ وَالْأُنثَى وَالْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ، فَخُصِّصَتْ مِنْهُ الْأُمَّةُ وَبَقِيَ مَا عَدَاهَا دَاخِلًا تَحْتَ الْحُكْمِ.

[القول الثالث] وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْرَبُ، قَالُوا: لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَفِي نَفْسِهَا تَضْيِيعٌ لَهَا وَتَعْرِضٌ لِلْفِتْنَةِ، وَهَذَا تُهَيِّتُ عَنِ السَّفَرِ مَعَ غَيْرِ مُحْرَمٍ.
وَلَا يَحْفَى أَنَّهُ لَا يُرَدُّ مَا ذُكِرَ، لِأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ مَنْ قَالَ بِالتَّعْرِيبِ أَنْ تَكُونَ مَعَ مُحْرَمِهَا وَأَجْرُهُ مِنْهَا إِذَا وَجَبَتْ بِجِنَايَتِهَا؛ وَقِيلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَأَجْرَةِ الْجَلَادِ.

[٢-] وَأَمَّا الرَّقِيقُ [فهل ينفى أم لا؟]

[القول الأول] فَإِنَّهُ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْفَى، قَالُوا: لِأَنَّ نَفْسَهُ عُقُوبَةٌ لِمَالِكِهِ لِمَنْعِهِ نَفْعَهُ مُدَّةَ عُرْبَتِهِ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ قَاضِيَةٌ أَنْ لَا يُعَاقَبَ إِلَّا الْجَانِي وَمِنْ ثَمَّةٍ سَقَطَ فَرَضُ الْجِهَادِ وَالْحُجِّ عَنِ الْمَمْلُوكِ.
[القول الثاني] وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ: يُنْفَى لِعُمُومِ آدِلَةِ التَّعْرِيبِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥] وَيُنْصَفُ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

[٣-] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: [هل يُجْمَعُ لِلثَّيِّبِ الْجُلْدُ وَالرَّحْمُ؟]

[القول الأول] وَالْحُكْمُ هُوَ مَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ: "جُلْدُ مِائَةِ وَالرَّحْمُ" فَإِنَّهُ أَفَادَ أَنَّهُ يُجْمَعُ لِلثَّيِّبِ الْجُلْدُ وَالرَّحْمُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ "أَنَّ جُلْدَ شُرَاحَةِ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَرَجْمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" قَالَ الشَّعْبِيُّ: قِيلَ لِعَلِيِّ: جَمَعْتَ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ فَأَجَابَ بِمَا ذُكِرَ.
قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَذَهَبَ إِلَى هَذَا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّحْمِ، قَالُوا: وَحَدِيثُ عُبَادَةَ مَنْسُوحٌ بِقِصَّةِ «مَاعِزٍ وَالْعَامِدِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، فَإِنَّهُ ﷺ رَجَمَهُمْ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ جَلَدَهُمْ»؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجُلْدَ ثَابِتٌ عَلَى الْبُكَرِ سَاقِطٌ عَنِ الثَّيِّبِ؛ قَالُوا: وَحَدِيثُ عُبَادَةَ مُتَقَدِّمٌ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَأَخُّرِهَا تَصْرِيحٌ بِسُقُوطِ الْجُلْدِ عَنِ الْمَرْجُومِ لِاخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكُّ رِوَايَتِهِ لِوُضُوحِهِ وَلِكُونِهِ الْأَصْلَ.

وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِنَظِيرِ هَذَا حِينَ عَوِضَ فِي إِجَابِ الْعُمَرَةَ «بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُمَرَةَ»؛ فَأَجَابَ بِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ جُلْدَ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الْخُمْسَةِ الَّذِينَ رَجَمَهُمْ ﷺ لَوْ وَقَعَ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ يَحْضُرُ عَذَابَهُمَا مِنْ طَوَائِفِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْعُدُ أَنَّهُ لَا يَرُويهِ أَحَدٌ مِمَّنْ حَضَرَ فَعَدَمُ إِثْبَاتِهِ فِي رِوَايَةِ مَنْ الرِّوَايَاتِ مَعَ تَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِ أَلْفَاطِهَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَ الْجُلْدَ فَيَقُومَ مَعَهُ الظَّنُّ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ.

وَفَعَلَ عَلِيُّ ظَاهِرٌ أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ لِقَوْلِهِ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ عَمِلَ بِاجْتِهَادٍ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، فَلَا يَسْمُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَوْقِيفٌ، وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَوْقِيفٌ.

[ترجيح الصنعاني] (قُلْتُ) : وَلَا يَحْفَى قُوَّةُ دَلَالَةِ حَدِيثِ عُبَادَةَ عَلَى إِثْبَاتِ جُلْدِ الثَّيِّبِ ثُمَّ رَجْمِهِ، وَلَا

يَحْفَى ظُهُورُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْلِدْ مَنْ رَجَمَهُ، فَأَنَا أَنْتَوِّفُ فِي الْحُكْمِ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ، وَكُنْتُ قَدْ جَزَمْتُ فِي مَنَحَةِ الْعَقَارِ بِقُوَّةِ الْقَوْلِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّحْمِ ثُمَّ حَصَلَ لِي التَّوَقُّفُ هُنَا.

(١١٣٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَبَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ أُخْتَلِفَ فِي وَفْقِهِ وَرَفْعِهِ. وَأُخْرِجَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَلَدَ وَنَقَى مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ وَمِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ وَتَقَدَّمَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي التَّعْرِيبِ وَكَأَنَّهُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ نَسَخَ التَّعْرِيبِ.

[الإقرار المعتبر في الزنا]

(١١٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[شرح ألفاظ الحديث]

(فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ) أَيِ انْتَقَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ بِهَا وَجْهَهُ. (أَحْصَنْتَ) أَيِ تَزَوَّجْتَ.

[الأحكام]

[١-] أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ إِقْرَارٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِقْرَارِ بِالرَّيِّ أَرْبَعًا أَوْ لَا؟
[القول الأول] ذَهَبَ الْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ وَآخَرُونَ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّكَرُّرِ. مُسْتَدَلِّينَ:
١- بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ فِي سَائِرِ الْأَقَارِيرِ كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ.
٢- وَبِأَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأُنَيْسٍ: "فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا" وَمُ يَذْكَرُ لَهُ تَكَرُّرَ الْإِعْرَافِ فَلَوْ كَانَ شَرْطًا مُعْتَبَرًا لَذَكَرَهُ ﷺ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَلَا يُؤَخَّرُ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ بِالرَّيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُسْتَدَلِّينَ:

١- بِحَدِيثِ مَا عَزَى هَذَا. ٢- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَأُجِيبَ عَنْهُمْ بِأَنَّ حَدِيثَ مَا عَزَى هَذَا اضْطَرَبَتْ فِيهِ الرَّوَايَاتُ فِي عَدَدِ الْإِقْرَارَاتِ فَجَاءَ فِيهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَيْضًا فِي طَرِيقِ أُخْرَى فَاعْتَرَفَتْ بِالرَّيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: (قَدْ شَهِدْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) حِكَايَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ فَالْمَفْهُومُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا زِيَادَةً فِي الْإِسْتِثْنَاتِ وَالتَّبَيُّنِ، وَلِذَلِكَ سَأَلَهُ ﷺ هَلْ بِهِ جُنُونٌ أَوْ هُوَ شَارِبُ خَمْرٍ وَأَمَرَ مَنْ يَشُمُّ رَائِحَتَهُ وَجَعَلَ يَسْتَفْسِرُهُ عَنِ الرَّيِّ كَمَا سَيَأْتِي بِالْأَفْظَادِ عَدِيدَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ الَّتِي عَرِضَتْ فِي أَمْرِهِ، وَلِأَنَّهَا قَالَتْ الْجُهَنِيَّةُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُرَدِّي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَى فَعَلِمَ أَنَّ التَّرْدِيدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِقْرَارِ.

وَبَعْدُ فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا اضْطِرَابَ وَأَنَّهُ أَقْرَأُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَهَذَا فِعْلٌ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ﷺ وَلَا طَلَبِهِ

لِتَكَرَّرَ إِفْرَارُهُ، بَلْ فَعَلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ لَا عَلَى شَرْطِيَّتِهِ
 ٣- وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِالْقِيَّاسِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُعْتِبِرَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّقِيِّ أَرْبَعَةً.

وَرُدُّ بِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ وَاضِحٌ الْبُطْلَانِ لِأَنَّهُ قَدْ أُعْتِبِرَ فِي الْمَالِ عَدْلَانِ وَالْإِفْرَارُ بِهِ يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً اتِّفَاقًا.
 [٢-] دَلَّتْ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْإِسْتِفْصَالَ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا الْحُدُّ
 فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ دَالَّةٌ عَلَيْهِ، فَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْرَيْتُ حُمْرًا؟ قَالَ: لَا، وَأَنَّهُ
 قَامَ رَجُلٌ يَسْتَنْكِيهِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ رِيحًا». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ عَمَزْتَ" ...
 فَدَلَّ جَمِيعٌ مَا ذُكِرَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِفْصَالَ وَالتَّبَيُّنُ، وَأَنَّهُ يُنْدَبُ تَلْقِيْنُ مَا يُسْقِطُ الْحُدَّ، وَأَنَّ الْإِفْرَارَ
 لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمَوَاقِعَةِ.

[القول الأول] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَلْقِيْنُ الْمُعْرَمِّ كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَنْ عَلِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ شُرَاحَةَ فَإِنَّهُ قَالَ لَهَا عَلِيُّ "أَسْتَكْرِهْتَ؟" قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّ رَجُلًا أَتَاكَ فِي نَوْمِكَ؟ "الْحَدِيثُ".

[القول الثاني] وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُلْقَنُ مَنْ أُشْتَهَرَ بِإِنْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ.

[٣-] وَفِي قَوْلِهِ: (أَشْرَيْتُ حُمْرًا) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِفْرَارُ السَّكَرَانِ، وَفِيهِ خِلَافٌ.

[٤-] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُخْفَرُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ رَجْمِهِ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: (فَحَفَرَ لَهُ
 حَفِيرَةً).

[٥-] وَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: (فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمُوهُ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَحْضُرِ الرَّجْمَ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
 أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُ الْإِمَامَ فَيَمُنَّ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحُدُّ بِالْإِفْرَارِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

[الاستيفصال عن الأمور التي تدرأ الحد]

(١١٣١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَطَرْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
 [شرح ألفاظ الحديث] (عَمَزْتَ) الْجَسُّ بِالْيَدِ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَوْ لَمَسْتَ عَوْضًا عَنْهُ.
 [١-] وَالْمُرَادُ اسْتِفْهَامُهُ هَلْ هُوَ أَطْلَقَ لَفْظَ الرَّقِيِّ عَلَى أَيِّ هَذِهِ بَحَارًا وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ «الْعَيْنُ تَرْنِي
 وَرِنَاهَا النَّظْرُ».

[٢-] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى التَّبَيُّنِ وَالتَّلْقِيْنِ الْمُسْقِطِ لِلْحُدِّ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ فِي الرَّقِيِّ بِاللَّفْظِ
 الصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ.

[الرجم في كتاب الله]

(١١٣٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا
 بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ. وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَصِلُوا
 بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى مَنْ رَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ
 وَالنِّسَاءِ. إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[ألفاظ الحديث] زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: (أَوْ الْإِعْتِرَافُ) وَقَدْ قَرَأْنَاهَا «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهَا أَلْبَتَّةَ». وَبَيَّنَّ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مَحَلُّهَا مِنَ السُّورَةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ؛ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُوْطَأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ «إِذَا زَيْنَا فَارْجُمُوهَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» وَفِي رِوَايَةٍ "لَوْلَا أَنَّ يَهُودَ النَّاسِ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتَهَا بِيَدِي".

[١-] وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ نَسْخِ التَّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ، وَقَدْ عَدَّهُ الْأَصُولِيُّونَ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ النَّسْخِ.

[٢-] [هل يثبت الحد بالحبلى؟]

[القول الأول] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا إِذَا وُجِدَتْ الْمَرْأَةُ الْحَالِيَةُ مِنَ الرَّوْحِ أَوْ السَّيِّدِ حُبْلَى وَمَلَمْ تُذَكَّرْ شُبُهَةً أَنَّهُ يَثْبُتُ الْحُدُّ بِالْحَبْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

[القول الثاني] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْحُدُّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ اعْتِرَافٍ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهُ قَالَهُ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَمَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ فَيُنزِلُ مِنْزِلَةَ الْإِجْمَاعِ.

قُلْتُ: لَا يَخْفَى أَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ الْإِجْمَاعُ لَا مَا يَنْزِلُ مِنْزِلَتَهُ.

[حَدُّ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ]

(١١٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُشْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُشْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

[شرح ألفاظ الحديث]

(فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا) أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ السَّيِّدُ بِزِنَى أُمَّتِهِ جَلَدَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ شَهَادَةٌ وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِذَا تَبَيَّنَ زَنَاهَا بِمَا يَتَبَيَّنُ بِهِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ وَهُوَ الشَّهَادَةُ أَوْ الْإِفْرَازُ.

(فَلْيَجْلِدْهَا) وَالْمُرَادُ بِالْجَلْدِ الْحُدُّ الْمَعْرُوفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥].

(وَلَا يُشْرَبُ) التَّعْنِيفُ. وَرَدَّ فِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: (وَلَا يُعَنَّفُهَا) وَهُوَ بِمَعْنَى مَا هُنَا، وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ الْجُمْعِ لَهَا بَيْنَ الْعُقُوبَةِ بِالتَّعْنِيفِ وَالْجَلْدِ. وَمَنْ قَالَ: "الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَفْنَعُ بِالتَّعْنِيفِ دُونَ الْجَلْدِ" فَقَدْ أَبْعَدَ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ لَا يُعَزَّرُ بِالتَّعْنِيفِ وَاللُّومِ وَإِنَّمَا يَلِيْقُ ذَلِكَ بِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ لِالتَّخْوِيفِ، فَإِذَا رُفِعَ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ كَفَاهُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا «نَهْيُهُ ﷺ عَنْ سَبِّهِ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْحُمْرِ وَقَالَ: وَلَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيَاكُمْ»

[الأحكام]

[١-] وَالشَّهَادَةُ تُقَامُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: تُقَامُ عِنْدَ السَّيِّدِ.

[٢-] وَفِي قَوْلِهِ: (فَلْيَجْلِدْهَا) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وِلَايَةَ جَلْدِ الْأَمَةِ إِلَى سَيِّدِهَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

وَعِنْدَ الْبَعْضِ: أَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الزَّمَانِ إِمَامٌ وَإِلَّا فَالْحُدُودُ إِلَيْهِ.

[ترجيح الصنعاني] وَالْأَوَّلُ أَقْوَى.

[٣-] **وَبِي قَوْلِهِ:** (ثُمَّ إِنْ زَنْتَ إِلَى آخِرِهِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّابِي إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الرَّبِّي بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَمَّا إِذَا زَنَى مَرَارًا مِنْ دُونِ تَحْلِيلِ إِقَامَةِ الْحَدِّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ؛ وَيُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ (فَلْيَبِيعَهَا) أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا الْحَدُّ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْفَتْحِ: الْأَرْجَحُ أَنَّهُ يَجْلِدُهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ثُمَّ يَبِيعُهَا، وَالشُّكُوتُ عَنْهُ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْحَدَّ لَا يُتْرَكُ وَلَا يَتَّوَمُّ الْبَيْعُ مَقَامَهُ.

[٤-] **وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِرَاقُ الرَّابِيَةِ لِأَنَّ لَفْظَ "أَمَةٌ أَحَدِكُمْ" عَامٌّ لِمَنْ يَطُوعًا مَالِكُهَا وَمَنْ لَا يَطُوعًا، وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّارِعُ مُجَرَّدَ الرَّبِّي مُوجِبًا لِلْفِرَاقِ إِذْ لَوْ كَانَ مُوجِبًا لَهُ لَوَجِبَ فِرَاقُهَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ بَلْ لَمْ يُوجِبْهُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ فِرَاقِهَا بِالْبَيْعِ كَمَا قَالَه دَاوُدُ وَأَتَّبَاعُهُ.**

وَهَذَا الْإِجَابُ لَا لِمُجَرَّدِ الرَّبِّي بَلْ لِتَكَرُّرِهِ لِأَنَّ الْبَيْعَ بِالرِّضَا بِدَلِيلِكَ فَيَتَّصِفُ بِالصِّفَةِ الْقَبِيحَةِ، وَيَجْرِي هَذَا الْحُكْمُ فِي الرَّوْحَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ طَلَاقُهَا وَفِرَاقُهَا لِأَجْلِ الرَّبِّي بَلْ إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهَا وَجِبَ لِمَا عَرَفْتَ.

[٤-] [هل يجب على السيد بيع الأمة؟]

[القول الأول] **ظَاهِرُ الْأَمْرِ وَجُوبُ بَيْعِ السَّيِّدِ لِلْأَمَةِ، وَأَنَّ إِمْسَاكَ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ مُحْرَمٌ، وَهَذَا قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ.**

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَمَلَ الْمُفْقَهُاءُ الْأَمْرَ بِالْبَيْعِ عَلَى الْحُضِّ عَلَى مُبَاعَدَةِ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الرَّبِّي لِأَنَّ الْبَيْعَ بِالسَّيِّدِ الرِّضَا بِدَلِيلِكَ فَيَكُونُ دَيْوُونًا، وَقَدْ ثَبَتَ الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِالدِّيَانَةِ. قَالَ: وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْوُجُوبِ وَلَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الْأَمَةِ، فَلَا يَشْتَغَلُ بِهِ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ: فَكَيْفَ يَجِبُ بَيْعُ مَا لَهُ قِيمَةٌ خَطِيرَةٌ بِالْحَقِيرِ أَنْتَهَى.

[ترجيح الصنعاني] قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ الظَّاهِرَ مَعَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ وَلَمْ يَأْتِ الْقَائِلُ بِالِاسْتِحْبَابِ

بِدَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ الْإِجَابِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ). **قُلْنَا:** وَثَبَتَ هُنَا مُخَصَّصٌ لِدَلِيلِكَ النَّهْيِ وَهُوَ هَذَا الْأَمْرُ وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الشَّيْءِ التَّمِينِ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

[٧-] **وَقَدْ قِيلَ فِي وَجْهِ الْحُكْمِ فِي الْأَمْرِ بِبَيْعِهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوَانِعِ الرَّبِّي إِنَّهُ جَوَازٌ أَنْ تُسْتَعْنَى عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَتَعْلَمَ بِأَنَّ إِخْرَاجَهَا مِنْ مِلْكِ السَّيِّدِ الْأَوَّلِ بِسَبَبِ الرَّبِّي فَتَنْزُكُهُ خَشْيَةً مِنْ تَنْقُلِهَا عِنْدَ الْمَلِكِ أَوْ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْفَى بِالتَّسْرِي لَهَا أَوْ بِتَرْوِيجِهَا.**

[٨-] هَلْ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُعَرِّفَ الْمُشْتَرِي بِسَبَبِ بَيْعِهَا لِأَنَّهَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ «مَنْ عَشَنَّا

فَلَيْسَ مِنَّا» فَإِنَّ الرَّبِّي عَيْبٌ وَلِذَا أُمِرَ بِالْحُطِّ مِنَ الْقِيمَةِ؟

يَجْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ ١- لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَمَرَهُ بِبَيْعِهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِبَيَانِ عَيْبِهَا. ٢- ثُمَّ هَذَا الْعَيْبُ لَيْسَ مَعْلُومًا ثُبُوتُهُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ فَقَدْ يَتُوبُ الْفَاجِرُ وَيَفْجُرُ الْبَارُّ. ٣- وَكَوْنُهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهَا وَأَقِيمَ عَلَيْهِا

الْحُدُّ قَدْ صَبَّرَهُ كَعَبْرِ الْوَأَقِعِ وَهَذَا نَهَى عَنِ التَّعْنِيفِ لَهَا، وَبَيَّانٌ عَيْنِهَا قَدْ يَكُونُ مِنَ التَّعْنِيفِ.
[٩-] وَهَلْ يُنْدَبُ لَهُ ذِكْرُ سَبَبٍ بَيَّعَهَا فَلَعَلَّهُ يُنْدَبُ وَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ الْمُنَاصِحَةِ.

[١٠-] [هل يشترط الإحصان لإقامة الحد على الإمام؟]

[القول الأول] في إطلاق الحديث دليل على إقامة الحد على الأمة مطلقاً سواء أخصنت أو لا.
وهذا مذهب الجمهور.

وَصَرَّحَ بِتَفْصِيلِ الْإِطْلَاقِ قَوْلُ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي خُطْبَتِهِ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحُدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُنَّ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ " رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَحَجِّي بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.
وَيُؤَيِّدُ كَلَامَ الْجُمْهُورِ إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ الْآتِي (١١٣٤).

[القول الثاني] وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ مِنَ الْعَبِيدِ إِلَّا مَنْ أَحْصَنَ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، ففِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥] دَلِيلٌ عَلَى شَرْطِيَّةِ الْإِحْصَانِ.

وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِلتَّنْصِيفِ فِي جَلْدِ الْمُحْصَنَةِ مِنَ الْإِمَاءِ وَأَنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ الْجُلْدِ لَا الرَّجْمَ إِذْ لَا يَتَنَصَّفُ فَيَكُونُ فَائِدُهُ التَّقْيِيدُ فِي الْآيَةِ.

(١١٣٤) وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مُؤَوَّفٌ.

[تخريج الحديث] وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا وَقَدْ عَقَلَ الْحَاكِمُ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ وَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِمَا.

قُلْتُ: يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهُ لِكَوْنِ مُسْلِمٍ لَمْ يَرْفَعْهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ رَفْعُهُ.

[١-] وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ إِقَامَةِ الْمَلَائِكِ الْحُدَّ عَلَى الْمَمَالِكِ إِلَّا أَنْ هَذَا يَعْمُ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَدَلَّ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا أُحْصِنُوا أَوْ لَا، وَعَلَى أَنَّ إِقَامَتَهُ إِلَى الْمَالِكِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أُنْتَى.

[٢-] وَاخْتَلَفَ فِي الْأَمَةِ الْمَرْوُجَةَ:

[القول الأول] فَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: إِنَّ حَدَّهَا إِلَى سَيِّدِهَا.

[القول الثاني] وَقَالَ مَالِكٌ: حَدُّهَا إِلَى الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا عَبْدًا لِمَالِكِهَا فَأَمْرُهَا إِلَى السَّيِّدِ.

[٣-] وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي السَّيِّدِ شَرْطُ صَالِحِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يُقِيمُهُ السَّيِّدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ إِلَّا بِالصَّغَارِ، وَفِي تَسْلِيطِهِ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَى مَمَالِكِهِ مُنَافَاةٌ لِذَلِكَ.

[٤-] [هل للسيد إقامة حد الشربة والشرب؟]

[القول الأول] ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ لِّلْسَيِّدِ إِقَامَةَ حَدِّ السَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ. وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ بِلَا

دَلِيلٍ نَاهِضٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لَهُ سَرَقَ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا إِلَى الْوَالِيِ ".

[القول الثاني] وَذَهَبَ البعض إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ إِمَامٌ أَقَامَهُ السَّيِّدُ.

[القول الثالث] وَذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ مُطْلَقًا إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ أَدِنَ لَهُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُقُولُ: الرِّكَاهُ وَالْحُدُودُ وَالنَّيْءُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى السُّلْطَانِ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: بَلْ خَالَفَهُ اثْنَا عَشَرَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا رَوَى عَنْ الصَّحَابَةِ وَكَفَى بِهِ رَدًّا عَلَى الطَّحَاوِيِّ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ وَفِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مِنْ وَلَايَدِهِمْ فِي بَجَالِسِهِمْ إِذَا زَنَتْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُ بِهِ وَأَبُو بَرزَةَ يَحُدُّ وَوَلِيدَتُهُ.

[حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ بِالرَّنَا]

(١١٣٥) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّنَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْنِي عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ بِهَا. فَقَالَ: أَحْسِنِ لَيْسَ بِهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا ففَعَلَن. فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[شرح ألفاظ الحديث] ظَاهِرُ قَوْلِهِ: (فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا ففَعَلَن) أَنَّهُ وَقَعَ الرَّجْمُ عَقَبَ الْوَضْعِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهَا رُجِمَتْ بَعْدَ أَنْ فَطَمَتْ وَلَدَهَا وَأَتَتْ بِهِ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْرٍ، فَفِي رِوَايَةِ الْكِتَابِ طَيِّبٌ وَاخْتِصَارٌ.

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الرَّجْمِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَأَمَّا شِدُّ ثِيَابِهَا عَلَيْهَا فَلِأَجْلِ أَنْ لَا تُكْشَفَ عِنْدَ اضْطِرَابِهَا مِنْ مَسِّ الْحِجَارَةِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا. إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَقَالَ قَاعِدًا. وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا.

[٢-] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهِ إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فَصَلَّى بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّهَا بَضَمَ الصَّادِ وَكَسَرَ اللَّامَ، قَالَ: وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ: (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا). وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ لِمُسْلِمٍ يَفْتَحُ الصَّادَ وَفَتْحَ اللَّامَ.

وَظَاهِرُ قَوْلِ عُمَرَ: (تُصَلِّي عَلَيْهَا) أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم بَاشَرَ الصَّلَاةَ بِنَفْسِهِ فَهُوَ يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ لِمُسْلِمٍ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ صَلَّى أَمَرَ بِأَنْ يُصَلَّى وَأَنَّهُ أَسْنَدَ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم لِكَوْنِهِ الْأَمْرَ خِلَافَ الظَّاهِرِ فَإِنَّ الْأَصْلَ الْحَقِيقَةَ.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ صَلَّى صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا أَوْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَالْقَوْلُ بِكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ يُصَادِمُ النَّصَّ إِلَّا أَنْ تُحْصَرَ الْكِرَاهَةُ بِمَنْ رُجِمَ بِغَيْرِ الْإِفْرَارِ لِجَوَازِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فَهَذَا يَنْزِلُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسَاقِ،

فَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَا دَلِيلَ مَعَ الْمَانِعِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

[٣-] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُسْقَطُ الْحَدَّ وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ.
وَالْخِلَافُ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْقَطُ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٣٤].

[إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا زَنَى]

(١١٣٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو.
[شرح ألفاظ الحديث] (رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ) يُرِيدُ مَا عَزَرَ بِنَ مَالِكٍ (وَامْرَأَةً) يُرِيدُ الْجَاهَنِيَّةَ.
[الأحكام]

[١-] [هل يقيم الحد على الكافر إذا زنى؟]

[القول الأول] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا زَنَى، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.
[القول الثاني] وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَمُعْظَمُ الْحَنَفِيِّينَ إِلَى اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ شَرْطَ الْإِلْحْصَانِ الْمَوْجِبَ لِلرَّحْمِ.

وَقَدْ أَحْبَابَ مَنْ اشْتَرَطَ الْإِسْلَامَ عَنِ الْحَدِيثِ هَذَا بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ التَّوْرَةِ وَلَيْسَ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَنْفِيدِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمَا بِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا فَإِنَّ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصَنِ وَعَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّمَا رَجَمَهُمَا لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمَا بِمَا لَا يَزُدُّهُ فِي شَرْعِهِ مَعَ قَوْلِهِ {وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩] وَمِنْ ثَمَّةِ اسْتَدْعَى شُهُودَهُمَا لِتَقْوَمَ عَلَيْهِمَا الْحُجَّةُ مِنْهُمْ.
وَرَدَّهُ الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} وَإِنَّمَا جَاءَهُ الْقَوْمُ سَائِلِينَ الْحُكْمَ عِنْدَهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ فَتَبَّهَهُمْ عَلَى مَا كَتَمُوهُ مِنْ حُكْمِ التَّوْرَةِ وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُ مُخَالِفًا لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْمَنْسُوخِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِالنَّاسِخِ. انْتَهَى.
قُلْتُ: وَلَا يَحْتَمِلُ الْقِصَّةَ لِلْأَمْرَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مُبَيَّنٌّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ شَهَادَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَالثَّانِي مُبَيَّنٌّ عَلَى جَوَازِهِ وَفِيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ.

[٢-] وَقَدْ دَلَّتْ الْقِصَّةُ عَلَى صِحَّةِ أَنْكِحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْإِلْحْصَانِ فَرَعٌ مِنْ ثُبُوتِ صِحَّتِهِ.

[٣-] وَدَلَّتْ الْقِصَّةُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، كَذَا قِيلَ.

قُلْتُ: أَمَّا الْخَطَّابِيُّ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ فَفِيهِ نَظَرٌ لِتَوْقُفِهِ عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ ﷺ بِشَرْعِهِ لَا بِمَا فِي التَّوْرَةِ عَلَى أَحَدٍ الْإِحْتِمَالَيْنِ.

[إِقَامَةُ حَدِّ الزَّانَا عَلَى الضَّعِيفِ]

(١١٣٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ فِي أَبِيَاتِنَا رُوَيْجَالٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعِيدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَدَّهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: خُذُوا عُشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اُخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ أَنْصَارِيٌّ قَالَ الْوَأَقِدِيُّ: صَحْبَتُهُ صَحِيحَةٌ كَانَ

وَالِيًّا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ.

[شرح ألفاظ الحديث] [فَخَبَتْ] أَي فَجَرَ

(عُشْكَالًا) وَهُوَ الْعَدْتُ (شِمْرَاخٍ) عُصْنٌ دَقِيقٌ فِي أَصْلِ الْعُنْكَالِ. وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْعُنْكَالِ الْعُصْنُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَعْصَانٌ صِغَارٌ وَهُوَ لِلنَّخْلِ كَالْعُنُقُودِ لِلْعَنْبِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْصَانِ يُسَمَّى شِمْرَاخًا.

[إسناد الحديث] قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَيِ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ كَوْنُهُ مُرْسَلًا، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولًا. وَقَدْ أَسْلَفْنَا لَكَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَلَّةٍ قَادِحَةٍ بَلْ رِوَايَتُهُ مَوْصُولَةٌ زِيَادَةً مِنْ ثِقَةٍ مَقْبُولَةٍ.

[الأحكام]

[١-] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ ضَعِيفًا لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَلَا يُطِيقُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِالْمُعْتَادِ أَيْمٌ عَلَيْهِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ جَمُوعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ لِلضَّرْبِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ.

[٢-] [وهل يشترط أن يباشر المحدود جميع الشماريخ؟]

[القول الأول] قَالُوا [الجمهور]: وَلَا بُدَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمَحْدُودُ جَمِيعَ الشَّمَارِيخِ لِيَقَعَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِّ.

[القول الثاني] وَقِيلَ: يُجْرَى وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ جَمِيعَهُ.

[ترجيح الصنعاني] وَهُوَ الْحَقُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ الْعُنَاكِيْلَ مَصْفُوفَةً كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى جَنْبِ الْآخَرِ عُرْضًا

مُنْتَشِرَةً إِلَى تَمَامِ مِائَةِ قَطْ، وَمَعَ عَدَمِ الْإِنْتِشَارِ يَمْتَنِعُ مَبَاشَرَتُهُ كُلَّ عُرْدٍ مِنْهَا.

[حُكْمُ اللَّوَاطِ]

(١١٣٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ

لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا.

[إسناد الحديث] ظَاهِرُهُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْحَدِيثِ جَمِيعِهِ لَا فِي قَوْلِهِ: (وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ) (إِلْحَ فَقَطْ،

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُفْرَقًا، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي ثُبُوتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ:

أَمَّا الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ " وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مِنْكَسًا ثُمَّ يُنْبَعُ الْحِجَارَةَ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ أَخْرَجَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي دَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ فَهَذَا الْاِخْتِلَافُ عَنْهُ دَلٌّ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ فِيهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِاجْتِهَادِهِ

كَذَا قِيلَ فِي بَيَانِ وَجْهِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إِنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا.

[الأحكام]

[١-] فِيمَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ وَلَا رَبِّبَ أَنَّهُ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً وَفِي حُكْمِهَا أَقْوَالٌ:

[القول الأول] أَنَّهُ يُحَدُّ حَدَّ الرَّائِي قِيَاسًا عَلَيْهِ بِجَمَاعِ إِبِلَاحٍ مُحْرَمٍ فِي فَرْجٍ مُحْرَمٍ. وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ

السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ.

واعتدروا عن الحديث بأن فيه مقالاً فلا ينتهض على إباحة دم المسلم.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي جَمَعُوهَا عِلَّةٌ لِإِلْحَاقِ اللَّوَاطِ بِالرَّيِّ لَا دَلِيلَ عَلَى عِلِّيَّتِهَا.

[القول الثاني] يُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ مُحْصَنَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرِ مُحْصَنَيْنِ، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ

قَدِيمٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَكَانَ طَرِيقَةُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَقُولُوا فِي الْقَتْلِ فِعْلٌ وَمَنْ يُنْكَرُ فَكَانَ إِجْمَاعًا سَيِّمًا مَعَ تَكَرُّرِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ

وَعَزِيرُهُمَا وَتَعَجَّبَ فِي الْمَنَارِ مِنْ قِلَّةِ الدَّاهِبِ إِلَى هَذَا مَعَ وُضُوحِ دَلِيلِهِ لَفْظًا وَبُلُوغِهِ إِلَى حَدِّ يُعْمَلُ بِهِ سَنَدًا.

[القول الثالث] أَنَّهُ يُحْرَقُ بِالنَّارِ، فَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيقِ

الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَفِيهِ قِصَّةٌ وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْرَافٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: حَرَقَ اللَّوْطِيَّةَ بِالنَّارِ أَرْبَعَةَ مِنْ الْخُلَفَاءِ

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

[القول الرابع] أَنَّهُ يُرْمَى بِهِ مِنْ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ مُنْكَسًا ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ

وَتَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[٢-] فِيمَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ، دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، [واختلِفوا في عقوبته:]

[القول الأول] حَدٌّ مَنْ يَأْتِيهَا قَتْلُهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحْيَرِ قَوْلَيْهِ وَقَالَ: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ

بِهِ وَرُويَ عَنِ الْقَاسِمِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ لَهْ أَنَّهُ يَجِبُ حَدُّ الرَّائِي قِيَاسًا عَلَى الرَّائِي.

[القول الثالث] وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَزِيرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُعَزَّرُ فَقَطُ إِذْ لَيْسَ بِرَيْئٍ؛ وَالْحَدِيثُ قَدْ تَكَلَّمَ

فِيهِ بِمَا عَرَفْتُ.

[٣-] [هل يجب قتل البهيمه؟]

[القول الأول] وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ الْبَهِيمَةِ مَأْكُولَةً كَانَتْ أَوْ لَا وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ عَلِيُّ

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[القول الثاني] وَذَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهَا فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَتْلُهَا.

قَالَ الْحُطَّابِيُّ: الْحَدِيثُ هَذَا مُعَارِضٌ بِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ.

[تَشْبَهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْعَكْسِ]

(١١٤٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالْمُنْتَرَجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ: أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) اللَّعْنُ مِنْهُ ﷺ عَلَى مُرْتَكِبِ الْمَعْصِيَةِ دَلَّ عَلَى كِبَرِهَا، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ

وَالْإِنْشَاءَ كَمَا قَدَّمْنَا. وَ(الْمُخَنَّثُ مِنَ الرِّجَالِ) الْمَرَادُ بِهِ مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ فِي حَرَكَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ

الأُمُور الْمُخْتَصَّة بِالنِّسَاءِ وَالْمُرَادُ مَنْ تَخَلَّقَ بِذَلِكَ لَا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خِلْقَتِهِ وَجِبَلَّتِهِ. وَالْمُرَادُ بِ(الْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ) الْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ هَكَذَا وَرَدَ تَفْسِيرُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[الأحكام] [حكم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس]

[القول الأول] وهذا دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس.

[القول الثاني] وقيل: لا دالة للجن على التحريم؛ لأنه ﷺ كَانَ يَأْذُنُ فِي الْمُخْتَبِينَ بِالدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا نَفَى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَصَفَ الْمَرْأَةَ بِمَا لَا فَطَنَ لَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ إِزْنَةٌ فَهُوَ لِأَجْلِ تَتَبِعِ أَوْصَافِ الْأَجْنَبِيَّةِ. (قُلت): يَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ أَدَانَ لَهُ صِفَةً لَهُ خِلْفَةٌ لَا تَخْلُقًا.

[درء الخدود بالشبهات]

(١١٤١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْخُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: «ادْرَأُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: بِلَفْظٍ: ادْرَأُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ.

[إسناد الحديث] وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّلْحِيصِ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَتَمَامَهُ «وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطَلَ الْخُدُودَ» قَالَ: وَفِيهِ (الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ) وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ سَاقَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّلْحِيصِ عِدَّةَ رَوَايَاتٍ مَوْثُوقَةٍ صَحَّحَ بَعْضُهَا، وَهِيَ تَعَاوُذُ الْمَرْفُوعِ وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الْجُمْلَةِ. [الأحكام] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُدْفَعُ الْحُدُّ بِالشُّبُهَةِ الَّتِي يَجُوزُ وَفُوعُهَا كَدَعْوَى الْإِكْرَاهِ أَوْ أَنَّهَا أُتِيَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَيُثْبَلُ قَوْلُهَا وَيُدْفَعُ عَنْهَا الْحُدُّ، وَلَا تُكَلَّفُ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا زَعَمْتُهُ.

(١١٤٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيُتَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمَوْطِئِ مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

[إسناد الحديث] (رَوَاهُ الْحَاكِمُ) وَقَالَ عَلَى شَرْطِهِمَا (وَهُوَ فِي الْمَوْطِئِ مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ أُسْنِدَ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ". وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَاكِمِ فَهُوَ مُسْنَدٌ مَعَ أَنَّهُ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النَّهَائِيَّةِ: إِنَّهُ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا بِمَا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ الْعَارِفُ بِالْحَدِيثِ وَلَهُ أَشْبَاهُ لِدَلِيلِكَ كَثِيرَةٌ أَوْقَعَهُ فِيهَا إِطْرَاحُهُ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ الَّتِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا كُلُّ فَقِيهِ وَعَالِمٍ.

[الأحكام] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَلَمَّ بِمَعْصِيَةٍ أَنْ يَسْتَتِرَ وَلَا يَفْضَحَ نَفْسَهُ بِالْإِقْرَارِ وَيُبَادِرَ إِلَى التَّوْبَةِ فَإِنَّ أَبْدَى صَفْحَتَهُ لِلْإِمَامِ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا حَقِيقَةُ أَمْرِهِ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَةُ الْحُدُّ.

[بَابُ حَدْ الْقَدْفِ]

الْقَدْفُ لَعْنَةٌ: الرَّثْمِيُّ بِالشَّيْءِ، وَفِي الشَّرْحِ: الرَّثْمِيُّ بَوَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى الْمُقْدُوفِ.

(١١٤٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضْرَبُوا الْحَدَّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

[شرح ألفاظ الحديث] (وتلا القرآن) مِنْ قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ} [النور: ١١] إِلَى آخِرِ

ثَمَانِي عَشْرَةَ آيَةً عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَاتِ فِي الْعَدَدِ.

[الأحكام] فِي الْحَدِيثِ ثُبُوتُ حَدِّ الْقَذْفِ وَهُوَ ثَابِتٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: ٤] الْآيَةَ.

وظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْقَذْفُ لِعَائِشَةَ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُوفٍ) وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ جَلَدَهُ ﷺ حَدَّ الْقَذْفِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ وَعَدَّ أَعْدَارًا فِي تَرْكِهِ ﷺ لِحَدِّهِ. وَلَكِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ أَنَّهُ ﷺ حَدَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْقَذْفَةِ.

[الرَّوْجُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ عَلَى زِنَا الرَّوْجَةِ]

(١١٤٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالٌ بِنِ أُمِّيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[شرح ألفاظ الحديث] قَوْلُهُ (أَوَّلُ لِعَانٍ) قَدْ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَاتُ فِي سَبَبِ نُبُوتِ آيَةِ اللَّعَانِ: فَفِي رِوَايَةٍ أَنَسٍ هَذِهِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ هَلَالٍ وَفِي أُخْرَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ عُومَيْرِ الْعَجْلَانِيِّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ يُنْزَلُهَا لِيَبَّانِ الْحَكَمِ.

وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ هَلَالٍ وَصَادَفَ بَحْيَاءَ عُومَيْرِ الْعَجْلَانِيِّ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

[الأحكام] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّوْجَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا أَنَّهُ نُسِخَ وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِالْمُلَاعَنَةِ، وَهَذَا مِنْ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ إِنْ كَانَتْ آيَةُ جَلْدِ الْقَذْفِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [النور: ٤] الْآيَةَ سَابِقَةً نُزُولًا عَلَى آيَةِ اللَّعَانِ، وَإِلَّا فَآيَةُ اللَّعَانِ إِنَّمَا نَاسِخَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ تَرَاحِي النَّزُولِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُهُ لِقَذْفِ الرَّوْجِ، أَوْ مُخَصَّصَةٌ إِنْ لَمْ يَتَرَاحَ النَّزُولُ أَوْ تَكُونَ آيَةُ اللَّعَانِ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [النور: ٤] الْخُصُوصُ وَهُوَ مَنْ عَدَا الْقَازِفِ لِرُؤُوحَتِهِ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْعَامِّ فِي الْخَاصِّ بِخُصُوصِهِ. كَذَا قِيلَ.

[ترجيح الصنعاني] وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَزْوَاجَ الْقَازِفِينَ لِأَزْوَاجِهِمْ بَاقُونَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى شَهَادَةَ الرَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ قَائِمَةً مَقَامَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ، وَلِذَا أَسْمَى اللَّهُ أَيْمَانَهُ شَهَادَةً فَقَالَ: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} [النور: ٦] فَإِذَا نَكَلَ عَنِ الْأَيْمَانِ وَجَبَ جَلْدُهُ جَلْدَ الْقَذْفِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا رَمَى أَحَدَهُمْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ جَلْدَ لِلْقَذْفِ، فَالْأَزْوَاجُ بَاقُونَ فِي عُمُومِ {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [النور: ٤] دَاحِلُونَ فِي حُكْمِهِ وَلِذَا قَالَ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ» وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ اللَّعَانِ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ إِذَا قَعَدَ الرَّوْجُ الْبَيِّنَةَ وَهُمْ الْأَرْبَعَةُ الشُّهَدَاءُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَوْضَهُمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَيْمَانَ وَزَادَ الْخَامِسَةَ لِلتَّشْدِيدِ.

(١١٤٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) وَهُوَ أَبُو عِمْرَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْقَارِي الشَّامِيُّ كَانَ عَالِمًا ثِقَةً حَافِظًا لِمَا رَوَاهُ، فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ رُوِيَ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ

الأسقع وغيره وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان، وُلد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ومات سنة ثمانين عشرة ومائة.

[الأحكام] دل على أن رأي من ذكر تصنيف حد القذف على المملوك ولا يخفى أن النص ورد في تصنيف حد الزنى في الإمام بقوله تعالى: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥] فكأنهم قاسوا عليه حد القذف في الأمة إذا كانت قاذفةً وخصصوا بالقياس عموم {والَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [النور: ٤] ثم قاسوا العبد على الأمة في تصنيف الحد في الزنى والقذف بجامع الملك.

وعلى رأي من يقول بعدم دخول المماليك في العمومات لا تخصيص. إلا أنه مذهب مزدود في الأصول وهذا مذهب الجماهير من علماء الأنصار، وذهب ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز إلى أنه رأي الظاهرية.

[ترجيح الصنعاني] والتحقق أن القياس غير تام؛ لأنهم جعلوا العلة في إلحاق العبد بالأمة الملك، ولا دليل على أنه العلة إلا ما يدعونه من السبر والتقسيم، والحق أنه ليس من مسالك العلة، وأي مانع من كون الأثوية جزء العلة لنقص حد الأمة؛ لأن الإمام يمتنهن ويعلنن، ولذا قال تعالى: {وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٣٣] أي هنن، ولم يأت مثل ذلك في الذكور إذ لا يعلنون على أنفسهم، وحينئذ نقول: إنه لا يلحق العبد بالأمة في تصنيف حد الزنا ولا القذف، وكذلك الأمة لا يُصنف لها حد القذف بل يُحد لها كحد الحرة ثمانين جلدة.

ودعوى الإجماع على تصنيفه في حد الزنا غير صحيحة لخلاف داود وأما في القذف فقد سمعت الخلاف منه ومن غيره.

[قذف المملوك]

(١١٤٦) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[-١-] [قذف السيد لمملوكه؟]

فيه دليل على أنه لا يُحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه وإن كان داخلاً تحت عموم آية القذف بناءً على أنه لم يرد بالإحصان الحرية ولا التزوج وهو لفظ مشترك يطلق على الحر وعلى المحصن وعلى المسلم لأنه ﷺ أخبر أنه يُحد لقذفه مملوكه يوم القيامة ولو وجب حده في الدنيا لم يجب حده يوم القيامة إذ قد ورد أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه وهذا إجماع.

[-٢-] [قذف غير المالك للعبد؟]

وأما إذا قذفه غير ماله فإنه أيضاً أجمع العلماء على أنه لا يُحد قاذفه إلا أم الولد ففيها خلاف:
[القول الأول] فذهب الشافعية وأبو حنيفة إلى أنه لا حد أيضاً على قاذفها؛ لأنها أيضاً مملوكة قبل موت سيدها.

[القول الثاني] وذهب مالك والظاهرية إلى أنه يُحد، وصح ذلك عن ابن عمر.

[بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ]

(١١٤٧) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١١٤٨) وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ».

[الأحكام] إِبْجَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ {وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] الْآيَةَ وَمُ يُذَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ نِصَابُ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلَ:

[١-] هَلْ يُشْتَرَطُ النَّصَابُ أَوْ لَا؟

[القول الأول] ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اشْتِرَاطِهِ؛ مُسْتَدَلِّينَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَالظَّاهِرِيُّ وَالْحَوَارِجُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ بَلْ يُقَطَّعُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ:

١- لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ. ٢- وَلَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ فِي جِنْسِ الْمَسْرُوقِ وَقَدْرِهِ وَالْحَدِيثُ بَيَانٌ لَهَا، وَبِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ حَدِيثِ الْبَيْضَةِ أَنَّهُ إِذَا تَعَاطَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْحَقِيرَةَ وَصَارَ ذَلِكَ خُلُقًا لَهُ جَرَّاهُ عَلَى سَرِقَةٍ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَبْلُغُ قَدْرَهُ مَا يُقَطَّعُ بِهِ فَلْيَحْذَرْ هَذَا الْقَلِيلَ قَبْلَ أَنْ تَمْلِكُهُ الْعَادَةُ فَيَتَعَاطَى سَرِقَةً مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. ذَكَرَ هَذَا الْحَطَّابِيُّ وَسَبَقَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ إِلَيْهِ؛ وَنَظِيرُهُ حَدِيثُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ» وَحَدِيثُ «تَصَدَّقِي وَلَوْ بِظِلْفِ مَحْرَقٍ» وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَفْحَصَ الْقِطَاةِ لَا يَصِحُّ تَسْبِيلُهُ وَلَا التَّصَدُّقُ بِالظِّلْفِ الْمُحْرَقِ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَيَا فَمَا قَصَدَ ﷺ إِلَّا الْمُبَالَغَةَ فِي التَّرْهِيْبِ.

[٢-] اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي قَدْرِ النَّصَابِ بَعْدَ اشْتِرَاطِهِمْ لَهُ عَلَى أَقْوَالٍ بَلَعَتْ إِلَى عِشْرِينَ قَوْلًا وَالَّذِي

قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْهَا قَوْلَانِ:

[القول الأول] أَنَّ النَّصَابَ الَّذِي تُقَطَّعُ بِهِ رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَهَذَا

مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

مُسْتَدَلِّينَ: ١- بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ، وَالثَّلَاثَةُ الدَّرَاهِمُ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ.

٢- وَلَمَّا يَأْتِي مِنْ «أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ فِي مِحْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمُ إِذَا لَمْ

تَكُنْ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ لَمْ تُوجِبِ الْقَطْعَ.

٣- وَاحْتَجَّ لَهُ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ أَنَّهُ أَمَى عُثْمَانُ بِسَارِقٍ سَرَقَ أَنْرُجَةَ فُؤَمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ

حِسَابِ الدِّينَارِ بِأَثْنِي عَشَرَ فَقَطَّعَ.

٤- وَأَخْرَجَ أَيْضًا أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ كَانَتْ قِيمَتُهُ دَرَاهِمِينَ وَنِصْفًا.

[القول الثاني] لِأَنَّ كَثْرَةَ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ إِلَّا سَرِقَةُ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَا يَجِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ

ذَلِكَ. وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ:

١- بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. وَرَوَى أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ.

٢- قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ» وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَنَّ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، لَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ قَدْ عَارَضَتْ رِوَايَةَ الصَّحِيحَيْنِ وَالْوَاجِبُ الْإِحْتِيَاظُ فِيمَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الْعَضُوُّ الْمُحَرَّمُ قَطْعُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِالْمُتَيَقِّنِ وَهُوَ الْأَكْبَرُ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَعَ جَلَالَتِهِ فِي الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَدَ مُحَرَّمَةً بِالْإِجْمَاعِ فَلَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَالْعَشْرَةُ مُتَّفَقٌ عَلَى الْقَطْعِ بِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فَيَتِمَّ سَكُّهُ بِمَا لَمْ يَفْعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى دُونَ ذَلِكَ.

[ترجيح الصنعاني] (قُلت): قَدْ أُسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْإِضْطِرَابُ فِي قَدْرِ قِيمَةِ الْمِجَنِّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ أَوْ عَشْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي قَدْرِ قِيمَتِهِ، وَرِوَايَةُ رُئِيعِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ صَرِيحَةٌ فِي الْمِقْدَارِ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهَا مَا فِيهِ إِضْطِرَابٌ. عَلَى أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ قِيمَةَ الْمِجَنِّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ لِمَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَبَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ لَا تُقَاوِمُهُ سَدًّا.

وَأَمَّا الْإِحْتِيَاظُ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّلِيلِ فَهُوَ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ لَا فِيمَا عَدَاهُ، عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ التَّقْدِيرِ لِقِيمَةِ الْمِجَنِّ بِالْعَشْرَةِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَفِيهِمَا كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَرَى الْقُدْحَ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ إِذَا ذَكَرُوهُ كَمَا قَرَّرْنَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ.

(١١٤٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [في مسلم: (قيمهته)]

[شرح ألفاظ الحديث] (المِجَنُّ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ التُّرْسُ مُفْعَلٌ مِنَ الْإِحْتِنَانِ وَهُوَ الْإِسْتِنَارُ وَالْإِحْتِنَاءُ وَكُسِرَتْ مِيمُهُ لِأَنَّهُ آلَةٌ فِي الْإِسْتِنَارِ.

قَوْلُهُ هُنَا " قِيمَتُهُ " هَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ أَعْنِي الْقِيمَةَ، وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ بِلَفْظٍ: "ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ".

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْمُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ، وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مِنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ فَكَأَنَّهُ لِيَسَاوِيَهُمَا عِنْدَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ فِي عَرْفِ الرَّاوي أَوْ بِإِعْتِبَارِ الْعَلْبَةِ، وَإِلَّا فَلَوْ اخْتَلَفَتِ الْقِيمَةُ وَالثَّمَنُ الَّذِي شَرَاهُ بِهِ مَالِكُهُ لَمْ يُعْتَبَرِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ.

(١١٥٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ،

يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ أَدِلَّةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَلَكِنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِمَا ذَكَرَ قَرِيبًا، وَالْمَوْجِبُ لِتَأْوِيلِهِ مَا عَرَفْتَهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُئِيعِ دِينَارٍ».

وَأَمَّا تَأْوِيلُ الْأَعْمَشِ لَهُ بِأَنَّهُ أُرِيدَ بِالْبَيْضَةِ بَيْضَةُ الْحَدِيدِ، وَبِالْحَبْلِ حَبْلُ السُّنَنِ فَعَبْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ فِي التَّهَجُّجِ عَلَى السَّارِقِ لِتَفْوِيتِهِ الْعَظِيمِ بِالْحَقِيرِ.

[الشفاعة في الحدود]

(١١٥١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا» .

[شرح ألفاظ الحديث] الخُطَابُ فِي قَوْلِهِ: (أَتَشْفَعُ) لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَمَا يَدُلُّ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ «أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَشْفَعُ» الْحَدِيثُ وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ إنْكَارٍ، وَكَأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ عِلْمُ أُسَامَةَ بِأَنَّهُ لَا شَفَاعَةَ فِي حَدٍّ.

[الأحكام] وَفِي الْحَدِيثِ مَسْأَلَتَانِ:

[١-] النَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْخُدُودِ، وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ بِنَابِ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ دَلَّ لِمَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ بَعْدَ الرَّفْعِ مَا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ «فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَسَامَةَ: لِمَا تَشْفَعُ لَا تَشْفَعُ فِي حَدٍّ فَإِنَّ الْخُدُودَ إِذَا انْتَهَتْ إِلَيَّ فَلَيْسَتْ بِمَتْرُوكَةٍ»، وَتَأْتِي قِصَّةُ «الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَ صَفْوَانَ وَرَفَعَهُ إِلَيْهِ ﷺ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ لَا يَقْطَعَهُ فَقَالَ ﷺ: هَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» وَيَأْتِي مَنْ أَخْرَجَهُ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَعَاضِدَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِلَى الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

[٢-] [هل يجب القطع على جحد العارية؟]

[القول الأول] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى جَحْدِ الْعَارِيَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالظَّاهِرِيَّةَ، وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ وَاضِحَةٌ فَإِنَّهُ ﷺ رَتَّبَ الْقَطْعَ عَلَى جَحْدِ الْعَارِيَةِ، فِي قَوْلِهِ: (كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ).

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْجَحْدِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ تَرْجِيحُ رَوَايَةٍ مِنْ رَوَى أَنَّهَا كَانَتْ جَاحِدَةً عَلَى رَوَايَةٍ مِنْ رَوَى أَنَّهَا كَانَتْ سَارِقَةً.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَةِ.

قَالُوا: ١- لِأَنَّ فِي الْآيَةِ فِي السَّارِقِ، وَالْجَاحِدِ لَا يُسَمَّى سَارِقًا.

وَرَدَّ هَذَا ابْنُ الْقَيْمِ وَقَالَ: إِنَّ الْجَحْدَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ السَّرِقَةِ.

قُلْتُ: أَمَّا دُخُولُ الْجَاحِدِ تَحْتَ لَفْظِ السَّارِقِ لَعَنَهُ فَلَا تُسَاعِدُهُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ فَثُبُوتُ قَطْعِ

الْجَاحِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: وَحَدِيثُ الْمَخْزُومِيَّةِ قَدْ وَرَدَ بِلَفْظِ أَنَّهَا سَرَقَتْ، مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

وَمَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَبْرَهُمْ مُصَرِّحًا بِذِكْرِ السَّرِقَةِ، قَالُوا: فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهَا سَرَقَتْ وَرَوَايَةُ " جَحَدَ الْعَارِيَّةَ " لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ كَانَ لَهَا بَلْ إِنَّمَا ذَكَرَ جَحَدَهَا الْعَارِيَّةَ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ خُلْفًا لَهَا مَعْرُوفًا فَعُرِفَتْ الْمَرْأَةُ بِهِ وَالْقَطْعُ كَانَ لِلْسَّرِقَةِ وَهَذَا خِلَاصُهُ مَا أَحَابَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ.

وَلَا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ ثُمَّ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ جُعِلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ثَانِيًا رَوَايَةً وَهُوَ يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ الْإِشْعَارُ الْعَادِيُّ أَنَّهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقٍ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَالْمُصَنِّفُ هُنَا صَنَعَ مَا صَنَعَهُ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ. ٢- ثُمَّ قَالَ الْجُمُهورُ: وَيُؤَيِّدُ مَا دَهَبْنَا إِلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآتِي:

(١١٥٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

قَالُوا: وَجَاحِدُ الْعَارِيَّةَ خَائِنٌ.

[الرد] وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا عَامٌّ لِكُلِّ خَائِنٍ وَلَكِنَّهُ مُخَصَّصٌ بِجَاحِدِ الْعَارِيَّةِ وَبِكَوْنِ الْقَطْعِ فِيمَنْ جَحَدَ الْعَارِيَّةَ لَا غَيْرِهِ مِنَ الْخَوَانَةِ.

[القول الثالث] وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُخَصُّ لِلْقَطْعِ بِمَنْ اسْتَعَارَ عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ مُخَادَعًا لِلْمُسْتَعَارِ مِنْهُ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْعَارِيَّةِ وَأَنْكَرَهَا لَمَّا طُولِبَ بِهَا قَالَ: فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْطَعُ بِمُجَرَّدِ الْحَيَانَةِ بَلْ لِمُشَارَكَةِ السَّارِقِ فِي أَخْذِ الْمَالِ خُفِيَّةً.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ لِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ سَمِعَتْ.

[شرح ألفاظ الحديث]

وَالْمُرَادُ (بِالْخَائِنِ) الَّذِي يُضْمَرُ مَا لَا يُظْهِرُهُ فِي نَفْسِهِ، وَالْخَائِنُ هُنَا هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ خُفِيَّةً مِنْ مَالِكِهِ مَعَ إِظْهَارِهِ لَهُ النَّصِيحَةَ وَالْحِفْظَ. وَالْخَائِنُ أَعَمُّ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الْحَيَانَةَ فِي غَيْرِ الْمَالِ، وَمِنْهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَهِيَ مُسَارَقَةُ النَّاطِرِ بِطَرَفِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهُ.

(وَالْمُنْتَهَبُ) الْمُغَيَّرُ، مِنَ التُّهْبَةِ وَهِيَ الْعَارَةُ وَالسَّلْبُ وَكَأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا مَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْعَلْبَةِ وَالْقَهْرِ (وَالْمُخْتَلِسُ) السَّالِبُ، مَنْ اخْتَلَسَهُ إِذَا سَلَبَهُ.

[الأحكام] وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي شَرْطِيَّةِ أَنْ تَكُونَ السَّرِقَةُ فِي حِرْزِ:

[القول الأول] فَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ؛ ١- لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ بِاشْتِرَاطِهِ مِنَ السُّنَّةِ. ٢- وَإِلَّا طَلَّاقِ الْآيَةِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى اشْتِرَاطِهِ مُسْتَدَلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِذْ مَفْهُومُهُ لُرُومُ الْقَطْعِ فِيمَا أُخِذَ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ وَهُوَ مَا كَانَ عَنْ خُفِيَّةً.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا مَفْهُومٌ وَلَا تَثْبُتُ بِهِ قَاعِدَةٌ يُعَيَّدُ بِهَا الْقُرْآنُ. وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ «أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ مَنْ أَخَذَ رِدَاءً صَفْوَانَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» «وَبِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ الْمُخْرُومِيَّةِ وَإِنَّمَا كَانَتْ تَجْحَدُ مَا تَسْتَعِيرُهُ».

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "الْحِرْزُ مَأْخُودٌ مِنْ مَفْهُومِ السَّرِقَةِ لَعْنَةً؛ فَإِنْ صَحَّ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحِرْزِ فَالْمَسْأَلَةُ كَمَا تَرَى وَالْأَصْلُ عَدَمُ الشَّرْطِ وَأَنَا أَسْتَحْيِرُ اللَّهَ وَأَتَوَقَّفُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ.

[لَا يَجُوزُ الْقَطْعُ فِي سَرِقَةِ الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ]

(١١٥٣) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» رَوَاهُ الْمَدْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

[شرح ألفاظ الحديث] (ثمر) وَالثَّمَرُ الْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ مُعْلَقًا فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُجَدَّ وَيُحْرَزَ. (كثري) جُمَارُ النَّخْلِ وَهُوَ شَحْمُهُ الَّذِي فِي وَسْطِ النَّخْلِ كَمَا فِي النَّهَائِيَةِ (رَوَاهُ الْمَدْكُورُونَ) وَهُمْ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ.

[الأحكام] [هل يقطع في الثمر الباقي على أصله؟ أو فيما أصله مباح؟]

[القول الأول] وَالحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَطْعُ فِي سَرِقَةِ الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْمُتَبَيَّنِّ لَهُ أَوْ قَدْ جُدَّ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ فِي نَهَائِيَةِ الْمُخْتَلَفِينَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ فِي طَعَامٍ وَلَا فِيمَا أَصْلُهُ مُبَاحٌ كَالصَّيْدِ وَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ. وَعُمْدَتُهُ فِي مَنْعِهِ الْقَطْعَ فِي الطَّعَامِ الرَّطْبِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

[القول الثاني] وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُقَطَّعُ فِي كُلِّ مُحْرَزٍ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى أَصْلِهِ بَاقِيًا وَقَدْ جُدَّ سَوَاءٌ كَانَ أَصْلُهُ مُبَاحًا كَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ أَوْ لَا، وَقَالُوا: لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي اشْتِرَاطِ النَّصَابِ. وَأَمَّا حَدِيثُ «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ أُخْرِجَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ عَادَةً أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ عَدَمِ إِحْرَازِ حَوَائِطِهَا فَتَرَكَ الْقَطْعَ لِعَدَمِ الْحِرْزِ فَإِذَا أُحْرِزَتْ الْحَوَائِطُ كَانَتْ كَعِزِّهَا.

[اعتراف السارق]

(١١٥٤) وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا. وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ قَالَ: بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَّعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

(وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه) لَا يُعْرَفُ لَهُ اسْمٌ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي دَرٍّ هَذَا الْحَدِيثَ.

[إسناد الحديث] وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالحَدِيثُ إِذَا رَوَاهُ مَجْهُولٌ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً وَلَمْ يَجِبِ الْحُكْمُ بِهِ. قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: (أَبُو الْمُنْذِرِ) الْمَدْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

[الأحكام]

[١-] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ تَلْقِيئُ السَّارِقِ الْإِنْكَارَ. وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِسَّارِقٍ: أَسْرَقْتَ؟ قُلْ: لَا» قَالَ الرَّافِعِيُّ لَمْ يُصَحَّحُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ الْعَرَّالِيُّ: قَوْلُهُ: (قُلْ: لَا) لَمْ يُصَحَّحْهُ

الْأئِمَّةُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مُوقُوفًا عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَرَقَتْ، فَقَالَ: أَسْرَقَتْ؟ قُوبِلِي: لَا؛ فَقَالَتْ: لَا؛ فَخَلَّى سَبِيلَهَا. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ فَسَأَلَهُ أَسْرَقْتَ؟ قُلْنَا: لَا؛ فَقَالَ: لَا، فَتَرَكَهُ وَسَاقَ رِوَايَاتٍ عَنْ الصَّحَابَةِ دَالَّةً عَلَى التَّلْفِينِ.

[٢-] وَاخْتُلِفَ فِي إِقْرَارِ السَّارِقِ:

[القول الأول] فَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ثُبُوتِ السَّرِقَةِ بِالْإِقْرَارِ مِنْ إِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ هَذَا دَلِيلُهُمْ، وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِسْتِثْبَاتِ وَتَلْقِينِ الْمُسْقَطِ، وَلِأَنَّهُ تَرَدَّدَ الرَّوِيُّ هَلْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ طَرِيقُ الْإِحْتِيَاظِ هُمْ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْإِقْرَارَ ثَلَاثًا وَمَ يَقُولُوا بِهِ.

[القول الثاني] يَكْفِي الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً كَسَائِرِ الْأَقَارِيرِ، وَلِأَنَّهَا قَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ رِوَايَاتٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا اشْتِرَاطُ عَدَدِ الْإِقْرَارِ.

[حَسْمٌ مَا قُطِعَ بِالسَّرِقَةِ]

(١١٥٥) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَسَافَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ اخْسَمُوهُ» وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ حَسْمِ مَا قُطِعَ. وَالْحَسْمُ الْكَيْ بِالنَّارِ: أَيُّ يُكْوِي مَحَلَّ الْقَطْعِ لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ، لِأَنَّ مَنَافِدَ الدَّمِ تَنْسُدُ وَإِذَا تُرِكَ فَرُبَّمَا اسْتَرْسَلَ الدَّمُ فَيُؤَدِّي إِلَى التَّلْفِ.

[٢-] وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْقَطْعِ وَالْحَسْمِ الْإِمَامُ، وَأُجْرُهُ الْقَاطِعِ وَالْحَاسِمِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَقِيمَةُ الدَّوَاءِ الَّذِي يُحْسَمُ بِهِ مِنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِهِ.

[العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق]

(١١٥٦) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

[إسناد الحديث] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالْمِسْوَرِ لَمْ يُدْرِكْ جَدُّهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِبَيِّنَةٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَذَكَرَ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى.

[الأحكام] [هل يُجمع بين القطع وغرم العين المسروقة إذا تلفت؟]

[القول الأول] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ إِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِ السَّارِقِ لَمْ يَغْرُمَهَا بَعْدَ أَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، عَلَيْهِ سِوَاءٌ أَتَلَفَهَا قَبْلَ الْقَطْعِ أَوْ بَعْدَهُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْبَعْضُ وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ اجْتِمَاعَ حَقَّيْنِ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ، فَصَارَ الْقَطْعُ بَدَلًا مِنَ الْغُرْمِ، وَلِذَلِكَ إِذَا نَتَى سَرِقَةً مَا قُطِعَ بِهِ لَمْ يُقْطَعِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَآخَرُونَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَغْرُمُ؛ ١- لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم:

«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» ٢- وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨]. ٣-
وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسٍ». ٤- وَلَإِنَّهُ اجْتَمَعَ فِي السَّرْفَةِ
حَقَّانٍ: حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَحَقٌّ لِلْأَدَمِيِّ فَافْتَضَى كُلُّ حَقٍّ مُوجِبُهُ، ٥- وَلَإِنَّهُ قَامَ الْإِجْمَاعُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوجُودًا بِعَيْنِهِ
أُخِذَ مِنْهُ، فَيَكُونُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ فِي ضَمَانِهِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ.

[الرد على القول الأول] وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ مَعَ مَا قِيلَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: "اجْتِمَاعُ الْحَقِّينِ مُخَالِفٌ لِلْأَصُولِ" دَعْوَى غَيْرِ صَحِيحَةٍ؛ فَإِنَّ الْحَقِّينِ مُخْتَلِفَانِ فَإِنَّ الْقَطْعَ بِحِكْمَةِ
الرَّجْرِ، وَالتَّعَرُّبِ لِنُفُوتِ حَقِّ الْأَدَمِيِّ كَمَا فِي الْعَصَبِ.

[ترجيح الصنعاني] وَلَا يَخْفَى قُوَّةُ هَذَا الْقَوْلِ.

[اشترط الحِرْزُ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ]

(١١٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُنِلَ
عَنْ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ
بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْعَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْحَرِينُ فَبَلَعَهُ ثَمَّنَ الْمَجْنُّ فَعَلَيْهِ
الْقَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[شرح ألفاظ الحديث] (حُبْنَةٌ) وَهُوَ مَعْطَفٌ الْإِرَارِ وَطَرَفُ الثَّوْبِ. (الْحَرِينُ) هُوَ مَوْضِعُ التَّمْرِ

الَّذِي يُجَفَّفُ فِيهِ.

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: الْمُرَادُ (بِالتَّمْرِ الْمُعَلَّقِ) مَا كَانَ مُعَلَّقًا فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُجَدَّ وَيُجْرَنَ وَالتَّمْرُ اسْمٌ جَامِعٌ
لِلرَّطْبِ وَالْيَابِسِ مِنَ التَّمْرِ وَالْعَنْبِ وَغَيْرِهِمَا.

[الأحكام] وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ:

[١-] أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْمُحْتَاجُ فِيهِ لِسَدِّ قَافَتِهِ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ.

[٢-] أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَإِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَلَا يَحِلُّ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَنْ يُجَدَّ وَيُؤْوِيَهُ
الْحَرِينُ، أَوْ بَعْدَهُ. فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْجَدِّ فَعَلَيْهِ الْعَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَطْعِ وَإِيوَاءِ الْحَرِينِ لَهُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ
مَعَ بُلُوغِ الْمَأْخُودِ النَّصَابِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (فَبَلَعُ ثَمَّنَ الْمَجْنِّ). وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحَرِينُ حِرْزٌ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ إِذْ
لَا قَطْعَ إِلَّا مِنْ حِرْزٍ، كَمَا يَأْتِي.

[٣-] أَنَّهُ أَجْمَلٌ فِي الْحَدِيثِ الْعَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ تَفْسِيرَهَا بِأَنَّهَا عَرَامَةٌ مِثْلِيهِ

وَبِأَنَّ الْعُقُوبَةَ جَلَدَاتٌ نَكَالًا.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ، فَإِنَّ عَرَامَةَ مِثْلِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ وَقَدْ
أَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: لَا تُضَاعَفُ الْعَرَامَةُ عَلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ إِذَا الْعُقُوبَةُ فِي الْأَبْدَانِ لَا فِي
الْأَمْوَالِ، وَقَالَ هَذَا مَنْسُوحٌ، وَالتَّاسِخُ لَهُ «فَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ أَنْ مَا أَتَلَفَتْ فَهُوَ
ضَامِنٌ» أَي مَضْمُونٌ عَلَى أَهْلِهَا، قَالَ: وَإِنَّمَا يَضْمَنُونَهُ بِالْقِيمَةِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بَهْرٍ فِي الرِّكَاءِ.

[٤-] [هل الحرز شرط في وجوب القطع في السرقة؟]

[القول الأول] أُخِذَ مِنْهُ اشْتِرَاطُ الْحِرْزِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ: ١- لِقَوْلِهِ ﷺ: (بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرَيْنَ) ٢- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ فَإِذَا آوَاهُ الْجُرَيْنَ أَوْ الْمُرَاحَ فَالْقَطْعُ فِيْمَا بَلَغَ ثَمَرُ الْمَجْنِّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. ٣- قَالُوا: وَالْإِحْرَازُ مَاخُوذٌ فِي مَفْهُومِ السَّرِقَةِ فَإِنَّ السَّرِقَةَ وَالِاسْتِرَاقَ هُوَ الْمَجِيءُ مُسْتَتِرًا فِي خُفْيَةٍ لِأَخِذِ مَالٍ غَيْرِهِ مِنْ حِرْزٍ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَعَيْرِهِ، فَالْحِرْزُ مَاخُوذٌ فِي مَفْهُومِ السَّرِقَةِ لُغَةً وَلِذَا لَا يُقَالُ لِمَنْ خَانَ أَمَانَتَهُ: سَارِقٌ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ وَآخَرُونَ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

[الرد] إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحِرْزُ مَاخُوذًا فِي مَفْهُومِ السَّرِقَةِ فَلَا إِطْلَاقَ فِي الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ حَرِيْسَةَ الْجَبَلِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَفْتُوحَةٌ فَرَاءٌ فَمُتَنَنَةٌ تَحْتِيَّةٌ فَسِينٌ مُهْمَلَةٌ وَالْجَبَلُ بِالْجِيمِ فَمَوْحَدَةٌ قِيلَ: هِيَ الْمَحْرُوسَةُ، أَي لَيْسَ فِيْمَا يُحْرَسُ بِالْجَبَلِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حِرْزٍ وَقِيلَ: حَرِيْسَةُ الْجَبَلِ الشَّاءُ الَّتِي يُدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَاوَاهَا. وَالْمُرَاحُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ لَيْلًا كَذَا فِي جَمَاعِ الْأُصُولِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ أَقْرَبُ بِمُرَادِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الحرز وشروطه وحكم النباش]

(١١٥٨) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ

فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ

[تخريج الحديث] الْحَدِيثُ أَخْرَجُوهُ مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا عَنْ طَاوُسٍ عَنْ صَفْوَانَ، وَرَجَّحَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

وَقَالَ: إِنَّ سَمَاعَ طَاوُسٍ مِنْ صَفْوَانَ مُمَكِّنٌ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ عُثْمَانَ وَقَالَ: أَدْرَكَتْ سَبْعِينَ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[سبب ورود الحديث] وَلِلْحَدِيثِ قِصَّةٌ؛ أَخْرَجَ النَّبِيَهْمِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ قَالَ: «بَيْنَمَا صَفْوَانُ

بْنُ أُمِيَّةٍ مُضْطَجِعٌ بِالْبَطْحَاءِ إِذْ جَاءَ إِنْسَانٌ فَأَخَذَ بُرْدَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْفُو وَأَجْتَاوُزُ، فَقَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» وَلَهُ الْفَاطُ فِي بَعْضِهَا "أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" وَفِي أُخْرَى: "فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ نَائِمًا".

[الأحكام] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيْمَا كَانَ مَالِكُهُ حَافِظًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

مُعْلَقًا عَلَيْهِ فِي مَكَانٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: رِذَاءُ صَفْوَانَ كَانَ مُحَرَّرًا بِاضْطِجَاعِهِ عَلَيْهِ.

وَأِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: وَإِذَا تَوَسَّدَ النَّائِمُ شَيْئًا فَتَوَسَّدَهُ لَهُ

حِرْزٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي رِذَاءِ صَفْوَانَ. قَالَ فِي الْكَنْزِ لِلْحَنْفِيَّةِ: وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَرَبُّهُ عِنْدَهُ يُقَطَعُ وَإِنْ

كَانَ غَيْرَ مُحَرَّرٍ بِالْحَائِطِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَا بُنِيَ لِإِحْرَازِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ يَكُنْ الْمَالُ مُحَرَّرًا بِالْمَكَانِ انْتَهَى.

وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الْحِرْزِ.

[قتل من تكررت سرقة]

(١١٥٩) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ. فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اقْطَعُوهُ فَاقْطَع، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ. تَمَامُهُ عِنْدَهُمَا فَقَالَ جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَاقْتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْرٍ رَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

[إسناد الحديث] (وَاسْتَنْكَرَهُ) أَيِ النَّسَائِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ الْحَدِيثِ قِيلَ: لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الْآتِي:

(١١٦٠) وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ

مَنْسُوخٌ.

(وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ) وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي النَّحْمِ الْوَهَّاجِ: أَنَّ نَاسِخَهُ حَدِيثٌ «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ» تَقَدَّمَ.

[تخریج الحديث] وَأَخْرَجَ حَدِيثَ الْحَارِثِ الْحَاكِمِ. وَأَخْرَجَ فِي الْحِلْيَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجُهَيْمِيِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدِيثُ الْقَتْلِ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ. قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا.

[الأحكام]

[١-] [هل تقطع أطراف السارق الأربعة؟]

[القول الأول] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ أَنَّ قَوَائِمَهُ الْأَرْبَعُ تُقَطَّعُ فِي الْأَرْبَعِ الْمَرَّاتِ. وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

٢- وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِي السَّارِقِ إِنْ سَرَقَ: فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ الْوَاقِدِيُّ. ٣- وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ نَحْوَهُ مِنْ عَصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ وَإِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ.

[القول الثاني] وَخَالَفَتْ الْحَنْبَلِيَّةُ فَقَالُوا: يُجْبَسُ فِي الثَّلَاثَةِ؛ ١- لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رِجْلَهُ وَأَتَى بِهِ فِي الثَّلَاثَةِ: "بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ" لِمَا قِيلَ لَهُ: تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ: "أَقْطَعُ رِجْلَهُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟ إِيَّيَّيْ لَأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ وَخَلَّدَ فِي السِّجْنِ".

وَأَجَابَ الْأَوْلُونَ بِأَنَّ هَذَا رَأْيٌ لَا يُقَاوِمُ النُّصُوصَ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْصُوصُ فِيهِ ضَعْفٌ فَقَدْ عَاصَدَتْهُ الرَّوَايَاتُ الْآخَرَى.

[٢-] وَأَمَّا مَحَلُّ الْقَطْعِ فَيَكُونُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ؛ ١- إِذْ هُوَ أَقْلُ مَا يُسَمَّى يَدًا. ٢- وَلِفِعْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِسَارِقٍ فَاقْطَعَ يَدَهُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ» وَفِي إِسْنَادِهِ مُجْهُولٌ. ٣- وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ مِنَ الْمَفْصِلِ» وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ رَجَاءِ عَنْ عَدِيِّ رَفَعَهُ وَعَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرٍ.

[بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ]

(١١٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتِشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمُرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[شرح ألفاظ الحديث] الْخَمْرُ مَصْدَرُ خَمَرَ كَضَرَبَ وَنَصَرَ خَمْرًا يُسَمَّى بِهِ الشَّرَابُ الْمُعْتَصِرُ مِنَ الْعِنَبِ إِذَا غُلِيَ وَفُذِفَ بِالزَّيْدِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَتُذَكَّرُ. وَيُقَالُ: خُمِرَهُ.

وَقَدْ عَيَّنَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (نَحْوِ أَرْبَعِينَ) مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ بِلَفْظِ «فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَجَلَدَهُ كُلُّ وَاحِدٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدَةِ وَالنَّعَالِ» قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَهَذَا يَجْمَعُ مَا أُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى تَشْبُهِهِ، وَأَنَّ جُمْلَةَ الضَّرَبَاتِ كَانَتْ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُ جَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ.

[سبب تسمية الخمر خمرا] وَسُمِّيَتْ خَمْرًا:

قِيلَ: لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْعَقْلَ أَي تَسْتُرُهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ، أَي السَّاتِرَةِ لِلْعَقْلِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُعْطَى حَتَّى تَشْتَدَّ يُقَالُ: خَمِرَهُ أَي عَطَاهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُخَالِطُ الْعَقْلَ مِنْ خَامَرَهُ إِذَا خَالَطَهُ وَمِنْهُ هِنَبًا مَرِينًا غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ أَي مُخَالِطٍ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُتْرَكُ حَتَّى تُدْرِكَ؛ وَمِنْهُ اخْتَمَرَ الْعَجِيرُ: أَي بَلَغَ إِدْرَاكَهُ.

وَقِيلَ: مَاخُودَةٌ مِنَ الْكُلِّ لِاجْتِمَاعِ الْمَعَانِي هَذِهِ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْأَوْجُهُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى أُدْرِكَتْ وَسَكَتَتْ فَإِذَا شُرِبَتْ خَالَطَتْ الْعَقْلَ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ وَتُعْطِيَهُ.

[الأحكام] وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ:

[١-] أَنَّ الْخَمْرَ تُطْلَقُ عَلَى مَا ذُكِرَ حَقِيقَةً إِجْمَاعًا، وَتُطْلَقُ عَلَى مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا أَسْكَرَ

مِنَ الْعَصِيرِ أَوْ مِنَ النَّبِيذِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هَذَا الْإِطْلَاقُ حَقِيقَةٌ أَوْ لَا؟

[القول الأول] قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: الْعُمُومُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ عِنَبٍ مَا كَانَ

إِلَّا الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ انْتَهَى. وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْعُمُومَ حَقِيقَةٌ.

وَقَالَ الْمَرْبُوعِيُّ وَجَمَاعَةٌ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الصِّفَةِ يَفْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي الْإِسْمِ وَهُوَ قِيَاسٌ فِي اللَّغَةِ

وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ.

[القول الثاني] وَنَسَبَ الرَّافِعِيُّ إِلَى الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا بِحَازًا. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ سِيدَةَ فِي

الْمُحْكَمِ وَحَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْهُدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: الْخَمْرُ عِنْدَنَا مَا أُعْتَصِرَ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ.

[أدلة القول الأول] وَرَدَّ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الْخَمْرَ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ فَيَقَالُ لَهُمْ:

١- إِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ سَمَّوْا غَيْرَ الْمُتَّخِذِ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا عَرَبٌ فَصَحَاءُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِسْمُ صَحِيحًا لَمَا أُطْلِقُوا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ٢- الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ عَلَى صِحَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا تُبْطِلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ

الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْخَمْرَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ لَا يُسَمَّى خَمْرًا وَلَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْخَمْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مُخَالِفٍ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّسْنَةِ الصَّحِيحَةِ وَلِفَهْمِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَهَمُّوا مِنَ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ تَحْرِيمَ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمَ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْعِنَبِ وَبَيْنَ مَا يُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ بَلْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا وَحَرَّمُوا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ وَبَلَّغْتِهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ فِيهِ تَرَدُّدٌ لَتَوَقَّفُوا عَنِ الْإِرَاقَةِ حَتَّى يَسْتَفْصِلُوا وَيَتَحَقَّقُوا التَّحْرِيمَ.

٣- وَيَأْتِي حَدِيثُ عُمَرَ " أَنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْخَمْسَةِ " الْحَدِيثَ وَعُمَرُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

٤- وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

[ترجيح الصنعاني] فَتَحَصَّلَ مِمَّا ذُكِرَ جَمِيعًا أَنَّ الْخَمْرَ حَقِيقَةٌ لِعَوِيَّةٍ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ الْمُشْتَدِّ الَّذِي يُفَدَّفُ بِالزَّبَدِ وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا يُسْكِرُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ أَوْ بَحَاثٌ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَسْكَرَ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرِهِ إِمَّا بِنَقْلِ اللَّفْظِ إِلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ بَعِيرِهِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَطْلُقَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخَمْرَ عَلَى كُلِّ مَا أَسْكَرَ، وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ فَقَدْ أَحْسَنَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ بِقَوْلِهِ وَالْعُمُومُ أَصَحُّ.

وَأَمَّا الدَّعَاوَى الَّتِي تَقَدَّمَتْ عَلَى اللُّغَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَشَارِحُ الْكَنْزِ فَمَا أَظْنُهَا إِلَّا بَعْدَ تَقَرُّرِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ تَكَلَّمَ كُلُّ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ وَنَزَلَ فِي قَلْبِهِ مِنْ مَذْهَبِهِ ثُمَّ جَعَلَهُ لِأَهْلِ اللُّغَةِ.

[٢-] [هل على شارب الخمر حد أم تعزير؟]

[القول الأول] قَوْلُهُ (فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ،

وَادَّعَى فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَنُوزِعَ فِي دَعْوَاهُ.

[القول الثاني] لِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ؛ ١- لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ

يُنْصَ عَلَى حَدِّ مُعَيَّنٍ وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنْهُ الضَّرْبُ الْمُطْلَقُ.

[٣-] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ الْجُلْدُ بِالْجَرِيدِ وَهُوَ سَعْفُ النَّخْلِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَتَعَيَّرُ الْجُلْدُ

بِالْجَرِيدَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، أَقْرَبُهَا جَوَازُ الْجُلْدِ بِالْعُودِ غَيْرِ الْجَرِيدِ وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الضَّرْبِ بِالْيَدَيْنِ وَالنَّعَالِ.

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَجْمَعُوا عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: تَوَسَّطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَعَيَّنَ السَّوْطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَالنَّعَالِ لِلضَّعْفَاءِ وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِهِمْ.

[٤-] قَوْلُهُ " فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ إِلَى آخِرِهِ " سَبَبَ اسْتِشَارَتِهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ " أَنَّ

خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ قَالَ وَعِنْدَهُ الْمُتَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ "

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ " أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

ﷺ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ "

وَهَذَا حَدِيثٌ مُعْضِلٌ، وَلِهَذَا الْأَثَرُ عَنْ عَلِيِّ طُرُقٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ كَمَا سَلَفَ، وَفِي مَعْنَاهُ نَكَارَةٌ لِأَنَّهُ

قَالَ: "إِذَا هَدَى افْتَرَى" وَالْهَادِي لَا يُعَدُّ قَوْلُهُ فَرِيَةً؛ لِأَنَّهُ لَا عَمْدَ لَهُ وَلَا فَرِيَةَ إِلَّا عَنِ عَمْدٍ.
وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: جَاءَتْ الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْرِ فِي الْخَمْرِ شَيْئًا» وَلَا يُخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْآتِي يُؤَيِّدُهُ:

(١١٦٢) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا» .

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ) وَفِيهَا أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ عَلِيًّا بِجَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: "اجْلِدْهُ" فَجَلَدَهُ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ؛ قَالَ: أَمْسِكْ (جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ ...).

[١-] [كم مقادر حد السكر؟]

(وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) ظَاهِرُ الْإِشَارَةِ إِلَى فِعْلِ عُمَرَ وَهُوَ الثَّمَانُونَ، يُرِيدُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَعَ جُزْأَةِ الشَّارِبِينَ لَا أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، فِيهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَيَارِ "أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ ثَمَانِينَ" وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ أَرْحَحُ وَكَأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بِتَمَامِ الثَّمَانِينَ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

[القول الأول] فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ الْحُدُّ عَلَى السَّكَرَانِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، ١- قَالُوا: لِقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَدَاوُدُ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ؛ ١- لِأَنَّهُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ، ٢- وَلِأَنَّهُ الَّذِي اسْتَفَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

[ترجيح الصنعاني] وَمَنْ تَتَبَعَ مَا فِي الرِّوَايَاتِ وَاخْتِلَافِهَا عَلِمَ أَنَّ الْأَحْوَطَ الْأَرْبَعُونَ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا.

[٢-] [مَنْ تَقَيَّ الْخَمْرَ هَلْ يُحَدُّ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ؟]

[القول الأول] فِي هَذَا الْحَدِيثِ «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ الْخَمْرَ فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا» فِي مُسْلِمٍ «أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حَمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّهَا» قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذَا دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَمُؤَافِقِيهِ فِي أَنَّ مَنْ تَقَيَّ الْخَمْرَ يُحَدُّ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

[القول الثاني] وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَرِبَهَا جَاهِلًا كَوْنَهَا حَمْرًا أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُسْتَقْطَةِ لِلْحُدُودِ.

وَدَلِيلُ مَالِكٍ هُنَا أَقْوَى؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى جَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. اهـ.

(١١٦٦) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ

إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ تَسْمِيَةِ نَبِيذِ التَّمْرِ حَمْرًا عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ.

[الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ]

(١١٦٧) وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ،

وَالْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[دفع تعارض محتمل] لَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ أَنَسٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ إِنْخَبَارٌ عَمَّا كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَلَامَ عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا هُوَ إِنْخَبَارٌ عَمَّا يَشْرَبُهُ النَّاسُ مُطْلَقًا. وَقَوْلُهُ (وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) إِشَارَةٌ إِلَى وَجْهِ التَّسْمِيَةِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ كُلَّ مَا خَالَطَ الْعَقْلَ وَعَطَاهُ يُسَمَّى خَمْرًا لَعْنَةً سِوَاهُ مَا ذَكَرَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا الْحَدِيثُ الْآتِي:

(١١٦٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَإِنَّهُ دَالَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ يُسَمَّى خَمْرًا.

[الأحكام] وَفِي قَوْلِهِ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ عَصِيرٍ أَوْ نَبِيدٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْمُسْكِرِ هَلْ يُرَادُ تَحْرِيمُ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ أَوْ تَحْرِيمُ مَا تَنَاوَلَهُ مُطْلَقًا وَإِنْ قَلَّ وَلَمْ يُسْكِرْ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ صَلَاحِيَّةُ الْإِسْكَارِ:

[القول الأول] ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِمَا أَسْكَرَ جِنْسُهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ مُسْتَدَلِّينَ: ١- بِهَذَا الْحَدِيثِ. ٢- وَحَدِيثِ جَابِرِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا. ٣- وَبِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَعِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». ٤- وَبِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَانَ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ «أَنْهَاكُمُ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ» وَفِي مَعْنَاهُ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ فِي أَسَانِيدِهَا لَكِنَّهَا تُعْتَصَدُ بِمَا سَمِعْتُ.

قَالَ أَبُو مُظَفَّرٍ السَّمْعَائِيُّ: الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا مَسَاعَ لِأَحَدٍ فِي الْعُدُولِ عَنْهَا.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَكَثُرَ عُلَمَاءُ الْبَصْرَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجِلُّ ذُونَ الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ.

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي لَمْ يُنْقَلْ تَحْرِيمُهَا أُسْتَدِلَّ لَهَا بِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ مُسَمَى الْخَمْرِ فَلَا تَشْمَلُهَا أَدْلَةٌ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. وَثُبُوتُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا بِمَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ: قَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَفْعُ السُّكْرَ عِنْدَهُ قَالَ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يُسَمَّى قَاتِلًا حَتَّى يَقْتُلَ.

وَقَدْ سَرَدَ لَهُمْ فِي الشَّرْحِ أَدْلَةٌ مِنْ آثَارٍ وَأَحَادِيثَ لَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ قَادِحٍ فَلَا تَنْتَهِيضُ عَلَى الْمُدَّعِي.

ثُمَّ لَفِظُ الْخَمْرِ قَدْ سَمِعْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيهِ لَعْنَةٌ عُمُومُهُ لِكُلِّ مُسْكِرٍ كَمَا قَالَه بَحْدُ الدِّينِ فَقَدْ تَنَاوَلَ مَا ذَكَرَ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ فِي الْأَشْرِيَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَكُلُّ لَهُ تَفْسِيرٌ (فَأَوْهَاهَا) الْخَمْرُ وَهِيَ مَا عَلَى مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَهَذِهِ بِمَا لَا اخْتِلَافَ فِي تَحْرِيمِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي غَيْرِهَا وَمِنْهَا السُّكْرُ يَعْنِي بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ نَقِيعُ التَّمْرِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ وَفِيهِ يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: السُّكْرُ خَمْرٌ (وَمِنْهَا) الْبَنْعُ: بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُثَنَّاهُ أَيْ الْفَوْقِيَّةُ السَّاكِنَةُ وَالْمُهْمَلَةُ وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ.

(ومنها) الجِعَةُ بِكَسْرِ الجِيمِ وَهِيَ نَبِيدُ الشَّعِيرِ. (ومنها) المِزْرُ وَهُوَ مِنَ الدَّرَةِ، جَاءَ تَفْسِيرُهُ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَرَادَ ابْنُ المُنْدَرِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ: وَالحُمْرُ مِنَ العِنَبِ وَالسُّكَّرُ مِنَ التَّمْرِ (ومنها) السُّكَّرُكَهُ يَعْنِي بِضَمِّ السِّينِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الكَافِ وَضَمِّ الرَّاءِ فَكَافٍ مَفْتُوحَةٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهَا مِنَ الدَّرَةِ (ومنها) المُضِيحُ: يَعْنِي بِالأَفَاءِ وَالصَّادِ المُعْجَمَةِ وَالحَاءِ المُعْجَمَةَ مَا أُفْتُضِحَ مِنَ البُسْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ نَارٌ وَسَمَّاهُ ابْنُ عُمَرَ الفُضُوخَ.

[ترجيح الصنعاني] إِذَا عَرَفْتَ فَهَذِهِ آثَارٌ تُؤَيِّدُ العَمَلَ بِالعُمومِ وَمَعَ التَّعَارُضِ فَالتَّرْجِيحُ لِلْمُحَرَّمِ عَلَى المُبِيحِ وَمِنْ أَدِلَّةِ الجُنْهُورِ الحَدِيثُ الآتِي:

(١١٦٩) وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

وَالأَرْبَعَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[تخريج الحديث] وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ

مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظٍ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ» وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ حَوَاتٍ وَعَنْ سَعِيدٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَبِيعِ بْنِ ثَابِتٍ كُلُّهَا مُخْرَجَةٌ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ، وَالكُلُّ تَقْوَمُ بِهِ الحُجَّةُ وَتَقَدَّمُ تَحْقِيقُهُ.

(فائدة) وَيُحَرَّمُ مَا أَسْكَرَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوبًا كالحَشِيشَةِ قَالَ المُصَنِّفُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا

تُسْكَرُ وَإِنَّمَا تُحَدَّرُ فَهِيَ مُكَابِرَةٌ فَإِنَّهَا تُحَدَّثُ مَا تُحَدَّثُ الحُمْرُ مِنَ الطَّرَبِ وَالنَّشْوَةِ، قَالَ: وَإِذَا سُلِّمَ عَدَمُ الإِسْكَارِ فَهِيَ مُفْتَرَةٌ وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكَرٍ وَمُفْتَرٍ» قَالَ الخَطَّابِيُّ: المُفْتَرُ كُلُّ شَرَابٍ يُورَثُ الفُتُورَ وَالحَوْرَ فِي الأَعْضَاءِ وَحَكَى العِرَاقِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الحَشِيشَةِ وَأَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّهَا كَفَرَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الحَشِيشَةَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَتْ فِي آخِرِ المَائَةِ السَّادِسَةِ مِنَ المِجْرَةِ حِينَ ظَهَرَتْ ذَوْلَةُ النَّارِ وَهِيَ مِنَ أعْظَمِ المُنْكَرَاتِ وَهِيَ شَرُّ مِنَ الحُمْرِ مِنْ بَعْضِ الوُجُودِ، لِأَنَّهَا تُورَثُ نَشْوَةً وَلَدَّةً وَطَرَبًا كالحُمْرِ وَيَصْنَعُ الطَّعَامَ عَلَيْهَا أعْظَمَ مِنَ الحُمْرِ.

[حُكْمُ الأَشْرِبَةِ المُتَخَذَةِ مِنْ غَيْرِ العِنَبِ]

(١١٧٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الرَّبِيبُ فِي السَّعَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ،

وَالْعَدَى، وَبَعْدَ الْعَدَى، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّالِثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[الأحكام] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الإِنْتِزَاعِ وَلَا كَلَامَ فِي جَوَازِهِ، وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ شَرْبِ النَّبِيدِ

إِذَا اشْتَدَّ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (سَقَاهُ الخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِصَبِّهِ) فَإِنَّ سَقِيَةَ الخَادِمِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ شَرْبِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ ﷺ تَنْزُهَا عَنْهُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَ حَدَّ الإِسْكَارِ وَإِنَّمَا بَدَأَ فِيهِ بَعْضُ تَعْيِيرٍ فِي طَعْمِهِ مِنْ حُمُوضَةٍ أَوْ

خَوْهَا فَسَقَاهُ الخَادِمُ مُبَادَرَةً لِحَشِيشَةِ الفَسَادِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ (أَوْ) لِلتَّنْوِيحِ كَأَنَّهُ قَالَ: سَقَاهُ الخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ أَيُّ إِنْ كَانَ بَدَأَ فِي طَعْمِهِ

بَعْضُ تَعْيِيرٍ وَلَمْ يَشْتَدَّ سَقَاهُ الخَادِمُ وَإِنْ اشْتَدَّ أَمَرَ بِأَهْرَاقِهِ وَهَذَا حَزْمُ النَّوَوِيِّ فِي مَعْنَى الحَدِيثِ.

[قَتَلَ مِنْ شَرَبِ الْخَمْرِ أَرْبَعِ مَرَاتٍ]

(١١٦٣) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه «عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الرَّهْرِيِّ.

[١-] اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي قَتْلِهِ هَلْ يُقْتَلُ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ أَوْ إِنْ شَرِبَ الْخَامِسَةَ؟

[الرواية الأولى] فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَانَ الْقَصَّارِ وَذَكَرَ الْجَلْدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ: " فَإِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ "

[الرواية الثانية] وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ " فَإِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ "

[٢-] [وهل يقتل شارب الخمر في ذلك؟]

[القول الأول] وَإِلَى قَتْلِهِ فِيهَا ذَهَبَ الظَّاهِرِيُّ، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ وَاحْتَجَّ لَهُ وَادَّعَى عَدَمَ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَسْخِهِ.

[القول الثاني] وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. وَلَمْ يَذْكُرُوا نَاسِخًا صَرِيحًا إِلَّا مَا يَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَعَنِ الرَّهْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ الْقَتْلَ فِي الرَّابِعَةِ» وَقَدْ يُقَالُ: الْقَوْلُ أَقْوَى مِنَ التَّرْكِ فَلَعَلَّهُ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ لِعُدْرِ.

(وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الرَّهْرِيِّ) يُرِيدُ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ فَزُفِعَ الْقَتْلُ عَنْ النَّاسِ فَكَانَتْ رُخْصَةً» وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا (يُرِيدُ نَسْخَ الْقَتْلِ) بِمَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِثْلُهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[التداوي بالخمر]

(١١٧١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

[تخریج الحديث] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَأْتِي مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ.

[الأحكام] [حكم التداوي بالخمر؟]

[القول الأول] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحَرِّمُ التَّداوِيَ بِالْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِفَاءٌ فَتَحْرِمُ شَرِبَهَا بَاقٍ لَا يَرْفَعُهُ بَحْوُزٌ أَنَّهُ يَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنِ النَّفْسِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

[القول الثاني] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ التَّداوِيَ بِهَا كَمَا يَجُوزُ شُرْبُ الْبَوْلِ وَالِدَّمِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ لِلتَّداوِي.

فُلْنَا: الْقِيَاسُ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمَقْيَسَ عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ لِعُمُومِهِ لِكُلِّ مُحَرَّمٍ.

(١١٧٢) وَعَنْ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ « أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَيْرُهُمَا.

أَفَادَ الْحُكْمَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَهُوَ تَحْرِيمُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَزِيَادَةُ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهَا دَاءٌ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ حَالٍ مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْ شُرْهَيَا أَدْوَاءَ كَثِيرَةً، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ إِخْبَارِ الشَّارِعِ أَنَّهَا دَاءٌ؟! فَفَبَحَّ اللَّهُ وَصَافَهَا مِنَ الشُّعْرَاءِ الْخُلَعَاءِ وَوَصَّافِ شُرْهَيَا وَتَشْوِيقِ النَّاسِ إِلَى شُرْهَيَا وَالْعُكُوفِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُمْ يُضَادُّونَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ فِيمَا حَرَّمَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ تِلْكَ الْأَشْعَارَ بِلِسَانِ شَيْطَانِي يَدْعُونَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ.

[لَا يَحِلُّ ضَرْبُ الْوَجْهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ]

(١١٦٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ الْوَجْهَ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الأحكام] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ ضَرْبُ الْوَجْهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، وَاخْتِلَفَ فِي ضَرْبِهِ فِي الرَّأْسِ:

[القول الأول] فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُضْرَبُ فِيهِ إِذْ هُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى جَوَازِ ضَرْبِهِ فِيهِ؛ قَالُوا: لِقَوْلِ عَلِيِّ رضي الله عنه لِلْحَلَادِ "اضْرِبِ الرَّأْسَ".

وَلِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه "اضْرِبِ الرَّأْسَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِيهِ" أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ.

[القول الثالث] وَذَهَبَ مَالِكٌ أَنَّهُ لَا يُضْرَبُ إِلَّا فِي رَأْسِهِ.

[لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ]

(١١٦٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي

الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

[إسناد الحديث] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ) ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ

حِفْظِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ السَّكَنِ وَاللِّدَّاوُفِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، وَلَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ. وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرُ وَالْكُلُّ مُتَعَاضِدَةٌ وَقَدْ عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ.

[الأحكام] [هل تقام الحدود في المساجد؟]

[القول الأول] وَإِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الْحُدِّ فِي الْمَسْجِدِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْكُوفِيُّونَ لِمَا ذُكِرَ مِنْ

الدَّلِيلِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّعْبِيُّ إِلَى جَوَازِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ دَلِيلًا، وَكَأَنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى

التَّنْزِيهِ.

[بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ]

التَّعْزِيرُ: وَهُوَ الرُّدُّ وَالْمَنْعُ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: تَأْدِيبٌ عَلَى دَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْحُدُودِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: (الْأَوَّلُ) أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَتَعْزِيرُ ذَوِي الْهَيْئَاتِ أَحْفُ، وَيَسْتَوُونَ فِي الْحُدُودِ مَعَ النَّاسِ (وَالثَّانِي) أَنَّهُا تَجُوزُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ دُونَ الْحُدُودِ (وَالثَّلَاثُ) التَّالِفُ بِهِ مَضْمُونٌ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَيُسَمَّى تَعْزِيرًا لِدَفْعِهِ وَرَدِّهِ عَنِ فِعْلِ الْقَبَائِحِ.

وَقَوْلُهُ (وَحُكْمُ الصَّائِلِ) الصَّائِلُ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ صَالَ إِذَا سَطَا عَلَيْهِ وَاسْتَطَالَ.

(١١٧٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(لَا يُجْلَدُ) رُوي مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ وَمَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ وَمَجْزُومًا عَلَى التَّهْيِ وَمَرْفُوعًا عَلَى التَّنْفِي. (فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ) وَفِي رِوَايَةٍ عَشْرَ جِلْدَاتٍ وَفِي رِوَايَةٍ «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ صَرَبَاتٍ». وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَدِّ الرَّئِي وَالسَّرْفَةِ وَشُرْبِ الخُمْرِ وَحَدِّ الْمُحَارِبِ وَحَدِّ الْقُدْفِ بِالرَّيِّ وَالْقَتْلِ فِي الرِّدَّةِ وَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ هَلْ يُسَمَّى حَدًّا أَمْ لَا؟ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ جَحْدِ الْعَارِيَةِ وَاللَّوَاتِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ وَتَحْمِيلِ الْمَرْأَةِ الْفُخْلِ مِنَ الْبَهَائِمِ عَلَيْهَا وَالسَّحَاقِ وَأَكْلِ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَحَمِّ الْخِنْزِيرِ لِعَبْرِ ضُرُورَةٍ وَالسَّحْرِ وَالْقُدْفِ بِشُرْبِ الخُمْرِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَالْأَكْلِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُسَمَّى حَدًّا أَوْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ يُسَمَّى حَدًّا أَجَازَ الرِّيَادَةَ فِي التَّعْزِيرِ عَلَيْهَا عَلَى الْعَشْرَةِ الْأَسْوَاطِ؛ وَمَنْ قَالَ لَا يُسَمَّى لَمْ يَجْزِهِ.

[الأحكام] إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي الْعَمَلِ بِحَدِيثِ الْبَابِ:

[القول الأول] فَذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِهِ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى جَوَازِ الرِّيَادَةِ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى الْعَشْرَةِ وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُ أَذَى الْحُدُودِ.

[القول الثالث] وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ حَدٍّ دُونَ حَدِّ جَنْسِهِ لِمَا يَأْتِي مِنْ فِعْلِ

عَلِيِّ ﷺ.

(قُلْتَ) لَا دَلِيلَ لَهُمْ إِلَّا فِعْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَمَا رُوي أَنَّ عَلِيًّا ﷺ جَلَدَ مَنْ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ زَيْنٍ مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ ﷺ ضَرَبَ مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ مِائَةَ سَوْطٍ، وَكَذَا رُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِعْلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ وَلَا يُقَاوِمُ النَّصَّ الصَّحِيحَ، وَأَنَّ مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ لَا يَبْلُغُ لَهُمْ دَلِيلًا وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الْحَدِيثُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا أَنَّهُ قَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ مُعْتَدِرًا لَوْ بَلَغَ الْحَبْرُ الشَّافِعِي لَقَالَ بِهِ لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي.

وَمِثْلُهُ قَالَ الدَّوْدِيُّ مُعْتَدِرًا لِمَالِكٍ لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ فَرَأَى الْعُقُوبَةَ بِقَدْرِ الدَّنْبِ، وَلَوْ بَلَغَهُ مَا عَدَلَ عَنْهُ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ.

[إقالة ذوي العثرات ومن هم]

(١١٧٤) وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ، إِلَّا الْخُدُودَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

[تخريج الحديث] وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ لَا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ.

[شرح ألفاظ الحديث] (وَالْإِقَالَةُ) هِيَ مُوَافَقَةُ الْبَائِعِ عَلَى نَقْضِ الْبَيْعِ، وَأَقِيلُوا هُنَا مَأْخُودٌ مِنْهَا، وَالْمُرَادُ هُنَا مُوَافَقَةُ ذِي الْهَيْئَةِ عَلَى تَرْكِ الْمُواخَذَةِ لَهُ أَوْ تَخْفِيفِهَا. وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ (ذَوِي الْهَيْئَاتِ) بِالَّذِينَ لَا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ فَيَزِلُّ أَحَدُهُمُ الرِّلَّةَ. (وَالْعَثْرَاتُ) جَمْعُ عَثْرَةٍ وَالْمُرَادُ هُنَا الرِّلَّةُ.

[الأحكام] وَاعْلَمْ أَنَّ الْخُطَابَ فِي (أَقِيلُوا) لِلْأَمَّةِ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ إِلَيْهِمُ التَّعْزِيرُ لِعُمُومِ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْاجْتِهَادُ فِي اخْتِيَارِ الْأَصْلِحِ لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِ النَّاسِ وَبِاخْتِلَافِ الْمَعَاصِي وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَوِّضَهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ التَّعْزِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ:

- الْأَبُ، فَإِنَّ لَهُ تَعْزِيرَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِلتَّعْلِيمِ وَالرَّجْحِ عَنْ سَبِيِّ الْأَخْلَاقِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأُمَّ فِي مَسْأَلَةِ زَمَنِ الصَّبَا فِي كِفَالَتِهِ لَهَا ذَلِكَ وَلِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْزِيرُ الْبَالِغِ وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا.

- وَالثَّانِي السَّيِّدُ يُعْزَرُ رَقِيقَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَصْحَ.

- وَالثَّلَاثُ الرَّوْحُ لَهُ تَعْزِيرُ زَوْجَتِهِ فِي أَمْرِ النُّشُورِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَهَلْ لَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَتَحْوِهَا؟ الظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكْفِ فِيهَا الرَّجْرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالرَّوْحُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ يُكَلَّفُ بِالْإِنْكَارِ بِالْيَدِ أَوْ اللَّسَانِ أَوْ الْجُنَانِ وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوْلَانِ.

(١١٧٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ؑ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[شرح ألفاظ الحديث] (وَدَيْتُهُ) أَيَّ غَرِمْتَ دَيْتَهُ.

[الأحكام] [هل يضمن من يموت بالتعزير؟]

[القول الأول] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُمْرَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرَاتِ فَإِنْ مَاتَ ضَمِنَهُ الْإِمَامُ وَكَذَا كُلُّ مُعَزَّرٍ يَمُوتُ بِالتَّعْزِيرِ يَضْمَنُهُ الْإِمَامُ. وَإِلَى هَذَا دَهَبَ الْجُمْهُورُ.

[القول الثاني] وَدَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ فَيَمُنَّ مَاتَ بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ قِيَاسًا مِنْهُمْ لِلتَّعْزِيرِ عَلَى الْحَدِّ بِجَمَاعٍ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَذِنَ فِيهِمَا.

قَالُوا: وَقَوْلُ عَلِيٍّ ؑ إِنَّمَا هُوَ لِإِخْتِيَاظٍ.

وَتَأْوِيلُهُمْ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ؑ سَاقِطٌ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَا مِنْ بَابِ الْإِخْتِيَاظِ وَلَآنَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِ: (لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ)، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ إِلَى قَوْلِهِ وَكُلُّ سُنَّةٍ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ جَلَدَ جَلْدًا غَيْرَ مُقَدَّرٍ وَلَا تَقَرَّرَتْ صِفَتُهُ بِالْجُرِيدِ وَالنَّعَالِ وَالْأَيْدِي وَلِذَا قَالَ أَنَسُ: (نَحْوُ أَرْبَعِينَ).

[قتال الصائل وواجب المرء وقت الفتن]

(١١٧٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ؑ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«تَكُونُ فِتْنًا، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ. فِي قِتَالِ الصَّائِلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي التَّرْجِمَةِ

[ترجمة الرواة] (خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَضَمِّ الطَّاءِ وَبِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَخَالِدٌ صَحَابِيُّ عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، رَوَى عَنْهُ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ وَمُسْلِمٌ مُؤَلَّاهُ، وَلَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الْقِتَالِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَمَاتَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ سِتِّينَ.

[طرق الحديث] وَالْحَدِيثُ قَدْ أُخْرِجَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَفِيهَا كُلُّهَا رَأَوْا لَمْ يُسَمَّ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ.

[سَبَبُ الْحَدِيثِ] أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ دَخَلُوا قَرْيَةَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُعْرًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ أَرَعَبْتُمُونِي مَرَّتَيْنِ قَالُوا أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا تُحَدِّثُنَا بِهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيِّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَإِنْ أَدْرَكَكَ ذَلِكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ» قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضِيقِ النَّهْرِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ وَبَقَرُوا أُمَّ وَوَلَدَهُ عَمَّا فِي بَطْنِهَا.

[تخريج الحديث] وَالْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمَجْهُولِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَفِيهِ مَقَالٌ، وَلَفْظُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ بَعْدِي وَأَخْدَاتٌ وَاخْتِلَافٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي قَالَ كُنْ كَابِنِ آدَمَ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ «مَا يَمْنَعُ أَحَدِكُمْ إِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ الْقَاتِلِ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولِ فِي الْجَنَّةِ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْفِتْنَةُ كَسَّرُوا فِيهَا قَيْسِيَكُمْ وَأَوْتَارَكُمُ وَأَضْرَبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِ آدَمَ» وَصَحَّحَهُ الْقُسَيْرِيُّ فِي الْإِفْتِرَاحِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

[الأحكام]

[١-] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتْنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ:

[القول الأول] فَذَهَبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَعَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْكُفُّ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى وُجُوبِ النَّصْرِ الْحَقِّ وَقِتَالِ الْبَاغِينَ وَحَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى مَنْ ضَعُفَ عَنِ الْقِتَالِ أَوْ قَصُرَ نَظَرُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ.

[القول الثالث] وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالتَّفْصِيلِ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقِتَالُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَالْقِتَالُ حَيْثُ مَنُوعٌ وَتُنزَلُ الْأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

[٢-] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الدَّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ، وَقَوْلُهُ (إِنْ اسْتَطَعْتَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ الْمُدَافَعَةَ وَأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

[وَجُوبُ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ]

(١١٧٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. فِي الصَّائِلِ

[الأحكام] فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَشَدَّ مَنْ أَوْجَبَهُ فَإِذَا قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ. قَالَ: فَإِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ فَاقْتُلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَهُ؟ قَالَ: فَهُوَ فِي النَّارِ» قَالُوا فَإِنْ قَاتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ التَّعَدِّي مِنْهُ وَالْحَدِيثُ عَامٌّ لِقَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهُ ﷺ شَهِيدًا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ الْقِتَالَ وَالْقِتَالَ.

[كِتَابُ الْجِهَادِ]

الْجِهَادُ مَصْدَرٌ جَاهَدْتَ جِهَادًا أَيْ بَلَغْتَ الْمَشَقَّةَ، هَذَا مَعْنَاهُ لُغَةً. وَفِي الشَّرْعِ: بَدَلُ الْجُهْدِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ أَوْ الْبُغَاةِ.

(١١٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الأحكام]

[١-] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْعَزْمِ عَلَى الْجِهَادِ وَالْحُقُوفِ بِهِ فِعْلٌ كُلٌّ وَاجِبٌ، قَالُوا: فَإِنْ كَانَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْمُطْلَقَةِ كَالْجِهَادِ وَجِبَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ عِنْدَ امْتِنَانِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ وَجِبَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْأُصُولِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ هُنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَغْزُ بِالْفِعْلِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَزْمِ مَاتَ عَلَى خِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ فَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ) لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَزْمِ الَّذِي مَعْنَاهُ عَقْدُ النَّيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ، بَلْ مَعْنَاهُ هُنَا: لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ أَنْ يَغْزُو وَلَا حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ عُمُرِهِ وَلَوْ حَدَّثَهَا بِهِ وَأَخْطَرَ الْخُرُوجَ لِلْعَزْمِ بِيَالِهِ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَحْيَانِ خَرَجَ مِنَ الْإِتِّصَافِ بِخِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ. وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ (ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ) أَيْ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ، وَ(حَدِيثُ النَّفْسِ) عَيْزُ (الْعَزْمِ وَعَقْدُ النَّيَّةِ).

[٢-] وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِفِعْلِ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهَا أَصْلًا.

(١١٧٨) وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[الأحكام] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ (الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ) وَهُوَ بِالْخُرُوجِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلْكُفَّارِ، (وَالْمَالِ) وَهُوَ بَدَلُهُ لِمَا يَثُومُ بِهِ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ وَالسَّلَاحِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقَادُ مِنْ عِدَّةِ آيَاتٍ فِي الْقُرْآنِ {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} [التوبة: ٤١]، وَالْجِهَادُ (بِاللِّسَانِ) بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَدُعَائِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَبِالْأَصْوَاتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَالرَّجْرِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ لِلْعَدُوِّ {وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠] «وَقَالَ ﷺ لِحَسَّانَ إِنَّ هَجْوَ الْكُفَّارِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ».

[جِهَادُ النِّسَاءِ]

(١١٧٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، هُوَ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

هُوَ خَبْرٌ فِي مَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَعْلَى النِّسَاءِ). (وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ) بِالْفِطْرِ «قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ» وَفِي لَفْظٍ لَهُ آخَرَ «فَسَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ: نَعَمْ الْجِهَادُ الْحُجُّ». وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «جِهَادُ الْكَبِيرِ أَيْ الْعَاجِزِ وَالْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ الْحُجُّ».

[الأحكام] دَلَّ مَا ذُكِرَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجِبُ الْجِهَادَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَنَّ الثَّوَابَ الَّذِي يَتُّوَمُّ مَقَامَ ثَوَابِ جِهَادِ الرَّجَالِ حَجُّ الْمَرْأَةِ وَعُمْرَتُهَا، ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ مَأْمُورَاتٌ بِالسُّكُونِ وَالْجِهَادُ يُنَابِي ذَلِكَ، إِذْ فِيهِ مُحَاطَةُ الْأَقْرَانِ وَالْمُبَارَزَةُ وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ.

وَأَمَّا جَوَازُ الْجِهَادِ هُنَّ فَلَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ، وَقَدْ أَرَدَفَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْبَابَ بِبَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلْعَزْوِ وَقِتَالِهِنَّ وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بَطْنَهُ» فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِتَالِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُقَاتِلُ إِلَّا مُدَافِعَةً، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا تَقْصِدُ الْعَدُوَّ إِلَى صَفِّهِ وَطَلَبَ مُبَارَزَتِهِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جِهَادَهُنَّ إِذَا حَضَرَ مَوَاقِفَ الْجِهَادِ سَقَى الْمَاءَ وَمَدَاوَاهُ الْمَرْضَى وَمُنَاوَلَهُ السَّهَامَ.

[الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما]

(١١٨٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ففِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٨١) وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ " ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا " .

(فِيهِمَا فَجَاهِدْ) سُمِّيَ إِتْعَابَ النَّفْسِ فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْأَبْوَيْنِ وَإِزْعَاجِهَا فِي طَلَبِ مَا يُرْضِيهِمَا وَبَدَلِ الْمَالِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمَا جِهَادًا مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } [الشورى: ٤٠]، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةً بِعِلَاقَةِ الصَّدِّيَّةِ لِأَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ إِتْرَالُ الضَّرِّ بِالْأَعْدَاءِ وَاسْتُعْمِلَ فِي إِتْرَالِ النَّفْعِ بِالْوَالِدَيْنِ.

[الأحكام]

[١-] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ فَرَضُ الْجِهَادِ مَعَ وُجُودِ الْأَبْوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ أَوْ فَرَضَ كِفَايَةِ وَسَوَاءٌ تَضَرَّرَ الْأَبْوَانُ بِخُرُوجِهِ أَوْ لَا.

وَدَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجِهَادَ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا مَنَعَهُ الْأَبْوَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ لِأَنَّ بَرَّهُمَا فَرَضَ عَيْنٍ وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا.

(فَإِنْ قِيلَ) بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضُ عَيْنٍ أَيْضًا وَالْجِهَادُ عِنْدَ تَعْيِينِهِ فَرَضُ عَيْنٍ فَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فَمَا وَجَّهَ تَقْدِيمَ

الْجِهَادِ.

(قُلْتَ) لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ أَعْمُ إِذْ هِيَ لِحِفْظِ الدِّينِ وَالِدِّفَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَمَصْلَحَتُهُ عَامَةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا وَهُوَ يُقَدَّمُ عَلَى مَصْلَحَةِ حِفْظِ الْبَدَنِ.

[٢-] وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ.

[٣-] وَأَنَّ الْمُسْتَشَارَ يُشِيرُ بِالنَّصِيحَةِ الْمَحْضَةِ؛ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ مِنْ مُسْتَشِيرِهِ لِيُدْلِّهِ عَلَى

مَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

[الهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ]

(١١٨٢) وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ.

[إسناد الحديث] وَكَذَا رَجَّحَ أَيضًا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ إِلَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مَوْضُوعًا.

[الأحكام] [هل تجب الهجرة من ديار المشركين؟]

[القول الأول] وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الهِجْرَةِ مِنْ دِيَارِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ ١- لِحَدِيثِ جَرِيرٍ. ٢- وَلَمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا «لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلًا بَعْدَمَا أَسْلَمَ أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ». ٣- وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧] الآية.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْأَقْلُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ الهِجْرَةُ وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ مَنْسُوخَةٌ؛ ١- لِلْحَدِيثِ الْآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ:

(١١٨٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالُوا: فَإِنَّهُ عَامٌّ نَاسِخٌ لَوُجُودِ الدَّالِّ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ. ٢- وَبِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَرَبِ بِالمُهَاجِرَةِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمْ مَقَامَهُمْ بِبِلَدِهِمْ. ٣- وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ لِأَمِيرِهِمْ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ، فَأَيُّتُّهُنَّ أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ عَنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ هُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَاعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» الْحَدِيثُ سَيَأْتِي بِطَوِيلِهِ، فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ الهِجْرَةَ.

[الرد على أدلة القول الأول] وَالْأَحَادِيثُ غَيْرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَا يَأْمُرُ عَلَى دِينِهِ قَالُوا: وَفِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وَأَجَابَ مَنْ أَوْجَبَ الهِجْرَةَ بِأَنَّ حَدِيثَ: (لَا هِجْرَةَ) يُرَادُ بِهِ نَفْيُهَا عَنْ مَكَّةَ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ: (بَعْدَ الْفَتْحِ) فَإِنَّ الهِجْرَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً مِنْ مَكَّةَ قَبْلَهُ.

[شرح ألفاظ الحديث] وَقَوْلُهُ (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ) قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْنَى أَنَّ الحَيَرَ الَّذِي انْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ الهِجْرَةِ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِالْجِهَادِ وَالنَّبِيَّةِ الصَّالِحَةِ.

[الإخلاص في الجهاد]

(١١٨٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَتِهِ اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[ألفاظ الحديث] وَفِي الْحَدِيثِ هُنَا اخْتِصَارٌ وَلَفْظُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ «قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ

يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ» الْحَدِيث.

[الأحكام]

والحديث دليل على أن القتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمته الله هي العليا، ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله، وهو من مفهوم الشرط.

ويبقى الكلام فيما إذا انضم إليها قصد غيرها وهو المعنى مثلاً هل هو في سبيل الله أو لا؟

[الحال الأولى: ضمناً] قال الطبري: إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضرب ما

حصل من غيره ضمناً، وبذلك قال الجمهور.

والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع قصد التشريك لأنه قد قاتل لتكون كلمته الله هي العليا، ويتأيد بقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج فكذلك في غيره؛ فعلى هذا العمدة الباعث على الفعل، فإن كان هو إعلاء كلمة الله لم يضرب ما انضاف إليه ضمناً.

[الحال الثانية: استويا] وبقي الكلام فيما إذا استوى القصدان:

- فظاهر الحديث والآية أنه لا يضرب.

- وفي قوله ﷺ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» قبل القتال دليل على أنه لا ينافي قصد المعنى القتال بل

ما قاله إلا ليجهت السامع في قتال المشركين.

- وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا

يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» ولا يخفى أن الأخبار هذه دليل على جواز تشريك النية إذ الإخبار به يقتضي ذلك غالباً.

- ثم إنه يقصد المشركين لمجرد نهب أموالهم كما «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ فِي غَزَاةٍ بَدْرٍ لِأَخِذِ

عِبْرِ الْمُشْرِكِينَ» ، ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى؛ وأقرهم الله تعالى على ذلك.

- بل قال تعالى: {وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ} [الأنفال: ٧] ولم يدعهم بذلك مع أن في

هذا الإخبار إخباراً لهم بمحبتهم للمال دون القتال فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إحقاق المشركين وأخذ أموالهم وقطع أشجارهم ونحوه.

[حديث يخالف ما سبق] وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ

يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ: لَا أَجْرَ لَهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَجْرَ لَهُ» فكأنه فهم ﷺ أن الحامل هو العرض من الدنيا فأجاب بما أجاب.

وإلا فإنه قد كان تشريك الجهاد بطلب الغنيمه أمراً معروفاً في الصحابة فإنه أخرج الحاكم والبيهقي

بإسناد صحيح أن عبد الله بن جحش يوم أُحُدٍ قال: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلًا شَدِيدًا أَقَاتِلُهُ وَيُقَاتِلُنِي، ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الصَّبْرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ وَأَخَذَ سَلْبَهُ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْجِهَادِ كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا جَوَازُهُ

لِلصَّحَابَةِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ بِنَيْلِهِ.

(١١٨٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعِ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ وَبِي اسْمِ السَّعْدِيِّ أَقْوَالٌ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ السَّعْدِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ سَكَنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ وَمَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ خَمْسِينَ عَلَى قَوْلٍ. لَهُ صُحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَيُقَالُ فِيهِ ابْنُ السُّدِّيِّ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ وَيُقَالُ فِيهِ ابْنُ السَّاعِدِيِّ كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ.

[الأحكام] دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْهَجْرَةِ وَأَنَّهَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ قِتَالَ الْعَدُوِّ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَكِنَّه لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا وَلَا كَلَامٍ فِي تَوَابِعِهَا مَعَ حُصُولِ مُقْتَضِيهَا وَأَمَّا وُجُوبُهَا فَفِيهِ مَا عَرَفْتُ.

[الإغارة بلا إندار وسبى العرب]

(١١٨٦) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ»: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةً.

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ نَافِعٍ) هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَافِعُ بْنُ سَرْجَسٍ يَفْتَحُ السِّينَ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ، كَانَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْمَشْهُورِينَ بِالْحَدِيثِ الْمَأْخُوذِ عَنْهُمْ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ وَقِيلَ عَشْرِينَ.

[شرح ألفاظ الحديث] (بَنِي الْمُصْطَلِقِ) بَطْنٌ شَهِيرٌ مِنْ خُرَاعَةَ (وَهُمْ غَارُونَ) جَمْعُ غَارٍ أَيْ غَافِلُونَ فَأَخَذَهُمْ عَلَى غَرَّةٍ.

[الأحكام] فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

[١-] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ قَبْلَ الدَّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ:

[القول الأول] عَدَمُ وُجُوبِ الْإِنْذَارِ مُطْلَقًا، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْآتِي.

[القول الثاني] وُجُوبُهُ مُطْلَقًا، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

[القول الثالث] يَجِبُ إِنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَغَتْهُمْ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ، قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ:

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَعَلَى مَعْنَاهُ تَطَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ: وَهَذَا أَحَدُهَا وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَقَتْلُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[٢-] [هل يجوز استرقاق العرب؟]

[القول الأول] فِي قَوْلِهِ (فَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ لِأَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَرَبٌ مِنْ خُرَاعَةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ.

وَلَيْسَ هُمْ دَلِيلٌ نَاهِضٌ وَمَنْ طَالَعَ كُتُبَ السِّيَرِ وَالْمَعَاذِي عِلِمَ يَقِينًا اسْتِرْقَاقَهُ ﷺ لِلْعَرَبِ غَيْرَ الْكِتَابِيِّينَ كَهَوَازِنَ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ ... وَمَنْ يَصِحَّ تَخْصِيصُ وَلَا نَسْخُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ لَيْسَ

عَلَى عَرَبِيٍّ مَلِكٌ وَقَدْ «سَبَى النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ» كَمَا وَرَدَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَّيَا بَنِي نَاجِيَّةٍ وَيُدُلُّ لَهُ الْحَدِيثُ الْآتِي:

(١١٨٧) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: أُغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أُغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(جَيْشٍ) هُمْ الْجُنْدُ أَوْ السَّائِرُونَ إِلَى الْحَرْبِ لَا غَيْرَهَا (أَوْ سَرِيَّةٍ) السَّرِيَّةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغِيرُ عَلَى الْعَدُوِّ وَتَعُودُ إِلَيْهِ، وَهِيَ مِنْ مِائَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَالسَّرِيَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ وَالسَّارِيَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ (وَلَا تَغْلُوا) وَالغُلُوبُ الْحَيَاةُ فِي الْمَعْنَمِ مُطْلَقًا (وَلَا تَغْدِرُوا) الْغَدْرُ ضِدُّ الْوَفَاءِ (وَلَا تَمْتَلُوا) مِنَ الْمُتَمَلَّةِ، يُقَالُ مَتَلَّ بِالْقَتِيلِ إِذَا قَطَعَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِبَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا) الْمُرَادُ غَيْرِ الْبَالِغِ سِنَّ التَّكْلِيفِ (فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ) أَيَّ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (وَكُفَّ عَنْهُمْ) أَيَّ الْقِتَالِ، (بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ) وَيَبَيِّنُ حُكْمَ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: (وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَيْمَةِ) الْعَيْمَةُ مَا أُصِيبَ مِنْ مَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْحَيْلِ وَالرَّكَابِ (وَالْفَيْءِ) هُوَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا جِهَادٍ (شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا) أَيَّ الْإِسْلَامِ (فَاسْأَلْهُمْ الْجَزِيَّةَ) وَهِيَ الْحِصْلَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الثَّلَاثِ (فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ) وَهَذِهِ الْحِصْلَةُ الثَّلَاثَةُ (إِنْ تُخْفِرُوا) مِنْ أَخْفَرْتَ الرَّجُلَ إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ وَذِمَامَهُ.

[الأحكام] فِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ:

[١-] دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَعَثَ الْأَمِيرُ مَنْ يَغْزُوا أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ يَصْحَبُهُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ خَيْرًا ثُمَّ يُخْبِرُهُ بِتَحْرِيمِ الْغُلُولِ مِنَ الْعَيْمَةِ وَتَحْرِيمِ الْغَدْرِ وَتَحْرِيمِ الْمُتَمَلَّةِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ وَهَذِهِ مُحَرَّمَاتُ الْإِجْمَاعِ.

[٢-] وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَدْعُو الْأَمِيرُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ لَكِنَّهُ مَعَ بُلُوغِهَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا دَلَّ لَهُ إِغَارَتُهُ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَإِلَّا وَجِبَ دُعَاؤُهُمْ.

[٣-] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُعَائِهِمْ إِلَى الْمَهْجَرَةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُوَ مَشْرُوعٌ نَدْبًا بِدَلِيلٍ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ

الإِذْنِ لَهُمْ فِي الْبُقَاءِ.

[٤-] [هل للأعراب حق في الغنيمة والفيء؟]

[القول الأول] وفيه دليل على أن الغنيمة والفيء لا يستحقهما إلا المهاجرون، وأن الأعراب لا حق لهم فيها إلا أن يحضروا الجهاد وإليه ذهب الشافعي.

[القول الثاني] وذهب غيره إلى خلافه وأدعوا نسح الحديث ولم يأتوا ببرهان على نسح.

[٥-] [هل تؤخذ الجزية من أي كفار؟]

[القول الأول] في الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي أو غير عربي لقوله (عدوك) وهو عام، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي وغيرهما.

[القول الثاني] وذهب الشافعي إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجماء لقوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة: ٢٩] بعد ذكر أهل الكتاب ولقوله ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وما عداهم داخلون في عموم قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٩٣] وقوله: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥].

واعتدروا عن الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر بالتحويل والهجرة والآيات بعد الهجرة فحديث برودة منسوخ أو متأول بأن المراد بعدوك من كان من أهل الكتاب.

[ترجيح الصنعاني] (قلت) والذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث برودة،

-وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها،

والحديث بين أخذها من غيرهم.

- وحمل (عدوك) على أهل الكتاب في غاية البعد.

-وأما عدم أخذها من العرب فلأنها لم تُشرع إلا بعد الفتح وقد دخل العرب في الإسلام ولم يبق

منهم محارب فلم يبق فيهم بعد الفتح من يسبى ولا من تُضرب عليه الجزية. وقد سبى ﷺ قبل ذلك من العرب بني المصطلق وهوازن، وهن حديث الاستبراء إلا في سبأيا أو طاس، واستمر هذا الحكم بعد عصره ﷺ ففتحت الصحابة رضي الله عنهم بلاد فارس والروم وفي رعاياهم العرب خصوصا الشام والعراق ولم يحضوا عن عربي من عجمي بل عمموا حكم السبي والجزية على جميع من استولوا عليه.

وهذا يعرف أن حديث برودة كان بعد نزول فرض الجزية وفرضها كان بعد الفتح فكان فرضها في

السنة الثانية عند نزول سورة براءة ولذا نهى فيه عن المثلة ولم ينزل النهي عنها إلا بعد أحد، وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم في الهدى ولا يخفى قوته.

[٦-] [تضمن الحديث عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم الأمير ذمة الله وذمة رسوله بل أن يجعل لهم

ذمته وقد علله بأن الأمير ومن معه إذا أحفروا ذمتهم أي نقضوا عهدهم فهو أهون عند الله من أن يخفروا ذمته تعالى وإن كان نقض الذمة محرما مطلقا.

قيل وهذا النهي للتنزيه لا للتخريم.

وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّحْرِيمُ وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ لَا تَتِمُّ.
[٧-] وَكَذَلِكَ تَصَمَّنَ النَّهْيَ عَنِ إِنْزَالِهِمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ
أَمْ لَا فَلَا يُنْزِلُهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَا يَدْرِي أَيَقَعُ أَمْ لَا بَلْ يُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي مَسَائِلِ
الْإِجْتِهَادِ مَعَ وَاحِدٍ وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لِلْحَقِّ، وَقَدْ أَقْمَنَا أدِلَّةٌ أَحَقَّتْ هَذَا الْقَوْلَ فِي مَحَلِّ آخِرٍ.

[التورية عند العزو]

(١١٨٨) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعْضَهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[ألفاظ الحديث] وَقَدْ جَاءَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي ذَلِكَ بِلَفْظِ «إِلَّا فِي غَزْوَةٍ تَبُوكَ فَإِنَّهُ أَظْهَرَ لَهُمْ مُرَادَهُ»
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ فِيهِ: وَيَقُولُ «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

[شرح ألفاظ الحديث] وَكَانَتْ تَوْرِيئُهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ قَصْدَ جِهَةٍ سَأَلَ عَنِ طَرِيقِ جِهَةٍ أُخْرَى إِيَّاهَا أَنَّهُ
يُرِيدُهَا وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمَّمُ فِيمَا يُرِيدُهُ مِنْ إِصَابَةِ الْعَدُوِّ وَإِتْيَانِهِمْ عَلَى غَفْلَةٍ مِنْ غَيْرِ تَأَهُبِهِمْ لَهُ.
[الأحكام] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ هَذَا وَقَدْ قَالَ صلى الله عليه وسلم «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» .

[القتال أول النهار وآخره]

(١١٨٩) وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ
النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

[ترجمة الرواية] (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ) وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْأَثِيرِ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرَّنٍ فِي الصَّحَابَةِ
إِنَّمَا ذَكَرَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّنٍ وَعَزَا هَذَا الْحَدِيثَ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَخْرَجُوهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ
مُقَرَّنٍ فَيُنْظَرُ، فَمَا أَظُنُّ لَفْظَ (مَعْقِلٍ) إِلَّا سَبَقَ قَلَمٍ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: إِنَّ النُّعْمَانَ هَاجَرَ وَلَهُ سَبْعَةُ إِخْوَةٍ يُرِيدُ أَنَّهُمْ
هَاجَرُوا كُلُّهُمْ مَعَهُ فَرَاجَعَتِ التَّقْرِيبَ لِلْمُصَنِّفِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ صَحَابِيًّا يُقَالُ لَهُ مَعْقِلُ بْنُ النُّعْمَانِ وَلَا ابْنُ مُقَرَّنٍ بَلْ
فِيهِ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّنٍ فَتَعَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ مَعْقِلٍ فِي نُسْخِ بُلُوغِ الْمَرَامِ سَبَقَ قَلَمٍ وَهُوَ ثَابِتٌ فِيمَا رَأَيْنَاهُ مِنْ نُسْخِهِ.

[أصل الحديث] (وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ) فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ بِلَفْظِ «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ
النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَ الْأَرْوَاحُ وَتَخْضُرَ الصَّلَاةُ».

قَالُوا وَالْحِكْمَةُ فِي التَّأخِيرِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ مِطْنَةٌ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، وَأَمَّا هُبُوبُ الرِّيحِ فَقَدْ وَقَعَ بِهِ النَّصْرُ
فِي الْأَحْزَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} [الأحزاب: ٩] فَكَانَ تَوَخُّي هُبُوبَهَا مِطْنَةً
لِلنَّصْرِ، وَقَدْ عَلَّلَ بِأَنَّ الرِّيحَ تَهَبُ عَالِيًا بَعْدَ الزَّوَالِ فَيَحْضُلُ بِهَا تَبْرِيدٌ حَدَّ السَّلَاحِ لِلْحَرْبِ وَالزِّيَادَةُ لِلنَّشَاطِ، وَلَا
يُعَارِضُ هَذَا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُغِيرُ صَبَاحًا لِأَنَّ هَذَا فِي الْإِعَارَةِ وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُصَافَةِ لِلْقِتَالِ.

[التَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ]

(١١٩٠) وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[شرح ألفاظ الحديث] (قَالَ سَائِلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ السَّائِلُ هُوَ الصَّعْبُ، وَلَفْظُهُ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" وَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ.

(يُبَيِّتُونَ) وَالتَّبَيُّتُ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ عَلَى غَفْلَةٍ مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِصَبِيَّائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَيَصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِقَتْلِهِمْ ابْتِدَاءً.

[تخريج الحديث] وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ وَزَادَ فِيهِ: (ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ) وَهِيَ مُدْرَجَةٌ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ: "قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: (ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ).

وَيُؤَيِّدُ أَنَّ التَّهْمَةَ فِي حُنَيْنٍ مَا فِي الْبُخَارِيِّ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَحَدِهِمْ أَلْحِقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ. لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيقًا»، وَأَوَّلُ مَشَاهِدِ خَالِدٍ مَعَهُ صلى الله عليه وسلم عَزْوُهُ حُنَيْنٍ كَذَا قِيلَ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ مَعَهُ صلى الله عليه وسلم فَتَحَ مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ أَتَى بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ».

[الأحكام] وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا:

[القول الأول] فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَاتِ عَمَلًا بِرِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ وَقَوْلُهُ: (هُمْ مِنْهُمْ) أَيُّ فِي إِبَاحَةِ الْقَتْلِ تَبَعًا لَا قَصْدًا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ انْفِصَالَهُمْ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ بِحَالٍ حَتَّى إِذَا تَتَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَوْ تَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ هُمَا فِيهِمَا مَعَهُمْ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ. وَتَقَالُ ابْنُ بَطَّالٍ وَعَيْرُهُ اتَّفَاقَ الْجَمِيعِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

[لا يستعان بمشرك في الحرب]

(١١٩١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَفْظُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحِوَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَكَانَ تُدَكِّرُ فِيهِ جُرْأَةً وَبِحَدَّةٍ فَفَرَّحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِئْتَ لِأَتْبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ: أَتُوْمُنُ بِاللَّهِ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ أَدْنَى لَهُ».

[الأحكام] [هل يجوز الاستعانة بالمشركين؟]

[القول الأول] وَالْحَدِيثُ مِنْ أَدَلَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْمُشْرِكِينَ فِي الْقِتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى جَوَارِ ذَلِكَ قَالُوا: ١- لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ. ٢- وَاسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَرَضَحَ لَهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا وَمَرَاسِيلَ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفَةً. قَالَ الدَّهَبِيُّ: لِأَنَّهُ كَانَ خَطَاءً فِي إِزْسَالِهِ شُبْهَةً تَدْلِيسٍ. وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُؤَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ رَدَّهُمْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَيَجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّ الَّذِي رَدَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ تَفَرَّسَ فِيهِ الرَّغْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ فَرَدَّهُ رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمَ، فَصَدَّقَ ظَنَّهُ. أَوْ أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ كَانَتْ مَمْنُوعَةً فَرُخِّصَ فِيهَا وَهَذَا أَقْرَبُ، وَقَدْ اسْتَعَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَأَلَّفَهُمْ بِالْعَنَائِمِ.

[القول الثالث] وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْكَافِرُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَدَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ اسْتَعِينَ بِهِ وَإِلَّا فَيَكْرَهُ.

وَيَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْمُنَافِقِ إِجْمَاعًا لِاسْتِعَانَتِهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ.

(١١٩٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[تخریج الحديث] وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا هَذِهِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ عِكْرَمَةَ «أَنَّهُ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ فَقَالَ: أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ. مَنْ صَاحِبُهَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتَهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي، فَتَقْتُلْتَهَا فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تَوَارَى».

[الأحكام] وَمَقْهُومُ قَوْلِهِ "تُقَاتِلُ" وَتَفْرِيدُهُ لِهَذَا الْقَاتِلِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا قَاتَلَتْ قُتِلَتْ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ رِزَّاحِ بْنِ رَبِيعِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فَرَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ».

[قتل شيوخ المشركين وترك شبابهم]

(١١٩٣) وَعَنْ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[شرح ألفاظ الحديث] (شَرَحَهُمْ) هُمْ الصَّغَارُ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا. ذَكَرَهُ فِي النَّهَائَةِ.

[إسناد الحديث] (وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) وَقَالَ: "حَسَنٌ غَرِيبٌ". وَفِي نُسخة: "صَحِيحٌ". وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ

الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ وَفِيهَا مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَالشَّيْخُ مَنْ اسْتَبَانَتَ فِيهِ السِّنُّ أَوْ مِنْ بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: ١- الرِّجَالُ الْمَسَانُ أَهْلَ الْجِلْدِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْقِتَالِ وَلَمْ يُرِدِ الْهَرَمِيَّ. ٢- وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالشُّيُوخِ مَنْ كَانُوا بَالِغِينَ مُطْلَقًا فَيُقْتَلُ، وَمَنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يُقْتَلُ. فَيُؤَافِقُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ. ٣- وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالشَّرْحِ مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّبَابِ، فَإِنَّهُ يُسْتَبْقَى رَجَاءً إِسْلَامِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الشَّيْخُ لَا يَكَادُ

يُسَلِّمُ وَالشَّبَابَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَجُوزُ تَقْرِيرُهُ عَلَى الْكُفْرِ بِالْجُزْئِيَّةِ.

(١١٩٤) وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا.

[تخريج الحديث] وَفِي الْمَعَارِي مِنَ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ { هَذَا نِ حَصَمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَهْمٍ } [الحج: ١٩] قَالَ هُمْ الَّذِينَ تَبَارَزُوا فِي بَدْرٍ حَمْرُهُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

وَتَفْصِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ بَرَزَ عُبَيْدَةُ لِعُتْبَةَ، وَحَمْرُهُ لِشَيْبَةَ، وَعَلِيٌّ لِلْوَلِيدِ. وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ:

فَقَتَلَ عَلِيٌّ وَحَمْرُهُ مِنْ بَارِزَهُمَا وَاخْتَلَفَ عُبَيْدَةُ وَمَنْ بَارَزَهُ بِصُرَيْشَيْنِ فَوَقَعَتِ الصُّرَيْشُ فِي رُكْبَةِ عُبَيْدَةَ فَمَاتَ مِنْهَا لَمَّا رَجَعُوا بِالصَّفْرَاءِ. وَمَالَ عَلِيٌّ وَحَمْرُهُ عَلَى مَنْ بَارَزَ عُبَيْدَةَ فَأَعَانَاهُ عَلَى قَتْلِهِ.

[الأحكام] [هل تجوز المبارزة؟]

[القول الأول] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُبَارَاةِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهَا.

وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذْنَ الْأَمِيرِ كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَاةِ.

[الحمل على صفوف الكفار]

(١١٩٥) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى:

{ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

[إسناد الحديث] (وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. (وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) أَخْرَجَهُ

الْمَدْكُورُونَ مِنْ حَدِيثِ أَسْلَمَ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ " كُنَّا بِالْمُسْتَنْطِيبِيَّةِ فَخَرَجَ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى حَصَلَ فِيهِمْ ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا فَصَاحَ النَّاسُ، سُبْحَانَ اللَّهِ أَلْقَى يَدَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُؤْوِلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ قُلْنَا بَيْنَنَا سِرًّا إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ صَاعَتْ فَلَوْ أَنَّا فُتْنَا فِيهَا وَأَصْلَحْنَا مَا صَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ الَّتِي أَرَدْنَا".

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ نَحْوُ هَذَا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ.

[الأحكام]

قِيلَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْوَاحِدِ فِي صَفِّ الْقِتَالِ وَلَوْ ظَنَّ الْهَلَاكَ.

[ترجيح الصنعاني] (قُلْتُ) أَمَّا ظَنُّ الْهَلَاكِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ إِذْ لَا يُعْرَفُ مَا كَانَ ظَنُّ مَنْ حَمَلَ هُنَا وَكَأَنَّ

الْقَائِلَ يَقُولُ: إِنَّ الْعَالِبَ فِي وَاحِدٍ يَحْمِلُ عَلَى صَفِّ كَبِيرٍ أَنَّهُ يَظُنُّ الْهَلَاكَ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي مَسْأَلَةِ حَمْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ: إِنَّهُ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ

لِقَرْطِ شَجَاعَتِهِ وَظَنَّهُ أَنَّهُ يُرْهَبُ الْعَدُوَّ بِذَلِكَ أَوْ يُجْزَى الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ حَسَنٌ وَمَتَّى كَانَ مُجَرَّدَ تَهْوُرٍ فَمَمْنُوعٌ لَا سِيَّمَا إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَهْنُ الْمُسْلِمِينَ.

[إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع]

(١١٩٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الأحكام] [هل يجوز التحريق والقطع في بلاد العدو؟]

يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِفْسَادِ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِالتَّحْرِيقِ وَالتَّقْطِيعِ لِمَصْلَحَةٍ وَبِئِذَا نَزَلَتْ آيَةُ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ { [الحشر: ٥] آيَةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَمَا بَالُ قَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَحْرِيقِهَا؟!

[القول الأول] وَقَدْ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّقْطِيعِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ.

[القول الثاني] وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو نُؤَيْرٍ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَصَى جُيُوشَهُ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي بَقَائِهَا لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا لَهُمْ وَذَلِكَ يَدُورُ عَلَى مِلَاخِظَةِ الْمَصْلَحَةِ.

[التَّهْيُّ عَنِ الْغُلُولِ]

(١١٩٧) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ

وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[شرح ألفاظ الحديث] (لَا تَغْلُوا) تَقَدَّمَ أَنَّ الْغُلُولَ الْحِيَانَةُ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهُ

يَعْلُهُ فِي مَتَاعِهِ أَيْ يُخْفِيهِ. وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالإِجْمَاعِ كَمَا نَفَلَهُ النَّوَوِيُّ. (وَالْعَارُ) الْفُضِيحَةُ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ افْتَضَحَ بِهِ صَاحِبُهُ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَعَلَّ الْعَارَ مَا يُفِيدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمْ أَمْرَهُ فَقَالَ: لَا أَلْفَيْتُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُعَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَلْبَعْتُكَ» الْحَدِيثُ وَذَكَرَ فِيهِ الْبَعِيرَ وَغَيْرَهُ. فَإِنَّهُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي الْعَالُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الشَّبِيحَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ فَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْعَارُ فِي الْآخِرَةِ لِلْعَالِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

[الأحكام]

[١-] وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ بِالشَّقَاعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: " لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ

شَيْئًا" وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أُوْرِدَ فِي مَحَلِّ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بَعْدَ تَشْهِيرِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ.

[٢-] وَالْحَدِيثُ الَّذِي سَفَّنَاهُ وَرَدَ فِي خِطَابِ الْعَامِلِينَ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُلُولَ عَامٌّ لِكُلِّ

مَا فِيهِ حَقٌّ لِلْعِبَادِ وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعَالِ وَغَيْرِهِ

[٣-] فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَالِ رَدُّ مَا أَخَذَ؟

(قُلْتَ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَالَّ يُعِيدُ مَا غَلَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَأَمَّا بَعْدَهَا:

[القول الأول] فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّيْبِيُّ وَمَالِكٌ: يَدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ حُمُسَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالبَاقِي.

[القول الثاني] وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَى ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ مَلِكُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ

كَانَ لَمْ يَمْلِكْهُ لَمْ يَتَّصِدَّقْ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ التَّصَدُّقُ بِمَا لَ غَيْرِهِ. وَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ كَالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ.

[مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ]

(١١٩٨) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

[الأحكام]

[١-] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّلْبَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْعَدُوِّ الْكَافِرِ يَسْتَحِقُّهُ قَاتِلُهُ سَوَاءً قَالَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقِتَالِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» أَوْ لَا. وَسَوَاءً كَانَ الْقَاتِلُ مُقْبِلًا أَوْ مُنْهَرِمًا. وَسَوَاءً كَانَ يَمُنُّ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ فِي الْمَغْنَمِ أَوْ لَا إِذْ قَوْلُهُ «قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ» حُكْمٌ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ حُفِظَ هَذَا الْحُكْمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا «يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ صلى الله عليه وسلم حَكَمَ بِسَلْبِ أَبِي جَهْلٍ لِمُعَاذِ بْنِ الْجُمُوحِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْمُؤْتَرِّ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ؛ وَكَذَا فِي قَتْلِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لِرَجُلٍ يَوْمَ أُحُدٍ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَلْبَهُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ. وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْحُكْمِ كَثِيرَةٌ.

وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» بَعْدَ الْقِتَالِ لَا يُنَافِي هَذَا بَلْ هُوَ مُقَرَّرٌ لِلْحُكْمِ السَّابِقِ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ مِنْ قَبْلِ حُنَيْنٍ وَلِذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلًا شَدِيدًا إِلَى قَوْلِهِ أَقْتُلْهُ وَآخِذْ سَلْبَهُ كَمَا قَدَّمْنَا قَرِيبًا.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا إِذَا قَالَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقِتَالِ مَثَلًا: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ وَإِلَّا كَانَ السَّلْبُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَنِيمَةِ بَيْنَ الْعَامِينَ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ لَا تُؤْفَعُهُ الْأَدْلَةُ.

[٢-] وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَلَزَمَ الْقَاتِلُ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ سَلْبِهِ:

[القول الأول] فَقَالَ اللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِالْبَيْتَةِ لَوْ رُودَ ذَلِكَ

فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

[القول الثاني] وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا بَيْتَةٍ، قَالُوا لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَبِلَ قَوْلَ وَاحِدٍ وَمَنْ

يُحْلِفُهُ بَلَّ أَكْتَفَى بِقَوْلِهِ؛ وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُعَاذِ بْنِ الْجُمُوحِ وَعَظِيمًا، فَيَكُونُ مُخَصَّصًا لِحَدِيثِ الدَّعْوَى وَالْبَيْتَةِ.

(١١٩٩) «وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ فِي قِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا

حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا:

لَا. قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلْتَهُ فَقَضَى صلى الله عليه وسلم بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

[شرح ألفاظ الحديث] (فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ (فَأَبْتَدَرَاهُ) تَسَابَقَا إِلَيْهِ (فَنَظَرَ فِيهِمَا)

أَيَّ فِي سَيْفَيْهِمَا

[الأحكام] اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُعْطِيَ السَّلْبَ لِمَنْ شَاءَ وَأَنَّهُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِهِ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَ أَنَّ ابْنِي عَفْرَاءَ قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ، ثُمَّ جَعَلَ سَلْبَهُ لِعَظِيمِهَا.

وَأُجِيبَ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ بِهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ ضَرَبَتْهُ بِسَيْفِهِ هِيَ الْمُؤْتَرَّةُ

فِي قَتْلِهِ لِعَمْفِهَا فَأَعْطَاهُ السَّلْبَ وَطَيَّبَ قَلْبَ ابْنِي عَفْرَاءَ بِقَوْلِهِ: (كِلَاكُمَا قَتَلْتَهُ) وَإِلَّا فَالْجَنَائِيَةُ الْقَاتِلَةُ لَهُ ضَرْبُهُ

مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَنَسَبُهُ الْقَتْلَ إِلَيْهِمَا بِحَازٍ أَيْ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، وَقَرِينَةُ الْمَجَازِ إِعْطَاءُ سَلْبِ الْمَقْتُولِ لِغَيْرِهِمَا، وَقَدْ يُقَالُ هَذَا مَحَلُّ النَّزَاعِ.

[قَتْلُ الْكُفَّارِ بِالْمَنْجَبِ إِذَا تَحَصَّنُوا]

(١٢٠٠) وَعَنْ مَكْحُولٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَصَبَ الْمَنْجَبِ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ». أَخْرَجَهُ أَبُو

دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ مَكْحُولٍ) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَكْحُولُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ كَانَ مِنْ سَبِي كَابِلٍ وَكَانَ

مَوْئِلًا لِمَرْأَةٍ مِنْ قَيْسٍ وَكَانَ سِنْدِيًّا لَا يُفْصِحُ، وَهُوَ عَالِمُ الشَّامِ وَلَمْ يَكُنْ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْمُنْتَبِ فِي زَمَانِهِ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَوَأَثَلَةٍ وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِي وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

[روايات وشواهد الحديث] وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ثَوْرٍ

رَأَوِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَكْحُولًا فَكَانَ مِنْ قِسْمِ الْمُعْضَلِ. وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ ذَكَرَ الرَّهْمِيُّ بِالْمَنْجَبِ الْوَأَقْدِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ مَكْحُولٌ وَذَكَرَ أَنَّ اللَّيْثِيَّ أَشَارَ بِهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَمِنْ «حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ رضي الله عنه حَاصِرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً» وَلَمْ يَذْكُرْ أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ «حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ شَهْرًا».

وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ الْمُدَّةَ كَانَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

[الأحكام] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ قَتْلُ الْكُفَّارِ إِذَا تَحَصَّنُوا بِالْمَنْجَبِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ

الْمَدَافِعِ وَنَحْوِهَا.

[إِقَامَةُ الْحُدُودِ بِالْحَرَمِ]

(١٢٠١) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ،

فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[شرح ألفاظ الحديث] (الْمِغْفَرُ) فِي الْقَامُوسِ: الْمِغْفَرُ كَمِنْبَرٍ وَبِهَاءٍ وَكَكِتَابَةٍ، زَرَدٌ مِنَ الدَّرْعِ يُلْبَسُ

تَحْتَ الْقَلَنْسُوَّةِ أَوْ حَلَقٌ يَتَّقَعُ بِهَا الْمُسَلِّحُ.

[الأحكام]

[١-] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ يَوْمَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ دَخَلَ مُقَاتِلًا، وَلَكِنْ يَخْتَصُّ بِهِ

ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُحْرِمٌ الْقِتَالِ فِيهَا، كَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ» الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا أَمْرُهُ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ وَهُوَ أَحَدُ جَمَاعَةِ تِسْعَةِ أَمْرٍ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِهِمْ وَلَوْ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَأَسْلَمَ

مِنْهُمْ سِتَّةً وَقُتِلَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ خَطَلٍ.

[٢-] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَتَلَهُ صلى الله عليه وسلم بِحَقِّ مَا جَنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَعْصِمُ مِنْ إِقَامَةِ

وَاجِبٍ وَلَا يُؤَخِّرُهُ عَنْ وَفِيهِ انْتِهَى. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا:

[القول الأول] فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَوْفَى الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ بِكُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ: ١-

لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، ٢- وَهَذِهِ الْقِصَّةُ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى فِيهَا حَدٌّ، ١- لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧] ٢- وَلِقَوْلِهِ ﷺ: " لَا يُسْفِكُ بِهَا دَمٌ " .

وَأَجَابُوا عَمَّا اخْتَجَّ بِهِ الْأَوْلُونَ: ١- بِأَنَّهُ لَا عُمُومَ لِلْأَدْلَةِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ بَلْ هِيَ مُطْلَقَاتٌ مُقَيَّدَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ فَإِنَّهُ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ بَعْدَ شَرْعِيَّةِ الْحُدُودِ.

٢- وَأَمَّا قَتْلُ ابْنِ حَطَلٍ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أُحِلَّتْ فِيهَا مَكَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣-] وَهَذَا الْكَلَامُ فِيْمَنْ ارْتَكَبَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ اتَّجَأَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا ارْتَكَبَ إِنْسَانٌ فِي الْحَرَمِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، فَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يُقَامُ فِيهِ حَدٌّ:

[القول الأول] فَذَهَبَ الْبَعْضُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الْحَرَمِ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ فِيهِ.

[القول الثاني] وَخَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَذَكَرَ الْأَنْزُرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا " مَنْ أَخَذَتْ حَدًّا فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا أَخَذَتْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ " وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [البقرة: ١٩١] وَدَلَّ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يُقَامُ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَلَتِّجِ إِلَيْهِ بِأَنَّ الْجَائِيَّ فِيهِ هَاتِيكَ لِحُرْمَتِهِ وَالْمُتَلَتِّجِيُّ مُعَظَّمٌ لَهَا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَمَّ الْحَدُّ عَلَى مَنْ جَاءَ فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ لَعَظُمَ الْفَسَادُ فِي الْحَرَمِ وَأَدَّى إِلَى أَنْ مَنْ أَرَادَ الْفَسَادَ فَصَدَّ إِلَى الْحَرَمِ لَيْسَكُنْهُ وَقَعَلَ فِيهِ مَا تَتَقَاضَاهُ شَهْوَتُهُ.

[قَتْلُ الصَّبْرِ]

(١٢٠٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا» ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ بَضَمَ الْجِيمِ وَفَتَحَ الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ فَمَثَنَاهُ فِرَاءً الْأَسَدِيُّ مَوْلَى بَنِي وَالْبَاءَ بَطْنٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ خُرَيْمَةَ كُوفِيٌّ أَحَدُ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ. سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَنْسَا وَأَخَذَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَيُّوبُ. قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ فِي شَعْبَانَ مِنْهَا وَمَاتَ الْحَجَّاجُ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ.

[شرح ألفاظ الحديث] (صَبْرًا) فِي الْقَامُوسِ: صَبَرُ الْإِنْسَانِ وَعَبْرُهُ عَلَى الْقَتْلِ أَنْ يُجَسَسَ وَيُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ.

[إسناد الحديث] (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ) وَالثَّلَاثَةُ هُمْ طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَمَنْ قَالَ بَدَلَ طُعَيْمَةَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَدْ صَحَّفَ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ.

[الأحكام] وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الصَّبْرِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ وَبِهِ بَعْضُهُمْ مَقَالٌ «لَا يُقْتَلَنَّ فُرْشِيٌّ بَعْدَ هَذَا صَبْرًا» قَالَهُ ﷺ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ حَطَلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ.

[المن على الأسير أو افتداؤه]

(١٢٠٣) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

[الأحكام]

[١-] [هل يجوز مفاداة الأسير المسلم بأسير من المشركين؟]

[القول الأول] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُفَادَاةِ الْمُسْلِمِ الْأَسِيرِ بِأَسِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

[القول الثاني] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الْمَفَادَاةُ وَيَتَعَيَّنُ إِمَّا قَتْلُ الْأَسِيرِ أَوْ اسْتِرْقَاقُهُ.

[٢-] [هل يجوز المن على الأسير؟]

[القول الأول] قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ فِي الْأَسِيرِ إِلَّا الْقَتْلُ، أَوْ الْاسْتِرْقَاقُ أَوْ مُفَادَاةُ بِأَسِيرٍ.

[القول الثاني] وَقَالَ صَاحِبًا أَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ الْمَفَادَاةُ بِغَيْرِهِ أَوْ بِمَالٍ أَوْ قَتْلِ الْأَسِيرِ أَوْ اسْتِرْقَاقِهِ.

[القول الثالث] [وذهب الجمهور إلى جواز المن، والفداء بأسير، أو القتل، أو الاسترقاق]، وَقَدْ وَقَعَ

مِنْهُ ﷺ قَتْلُ الْأَسِيرِ، كَمَا فِي قِصَّةِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَفِدَاؤُهُ بِالْمَالِ كَمَا فِي أَسَارَى بَدْرٍ، وَالْمَنْ عَلَيْهِ كَمَا مَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلَ فَعَادَ إِلَى الْقِتَالِ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَسْرَهُ وَقَتَلَهُ، وَالْاسْتِرْقَاقُ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ أَعْتَقَهُمْ.

[مَا يَصْنَعُ بِالْأَرْضِ الَّتِي يَفْتَحُهَا الْمُسْلِمُونَ]

(١٢٠٤) وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ.

وَفِي مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» الْحَدِيثُ

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةَ) وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي الْعَيْلَةَ عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَحَدِيثُهُ عَنْهُمْ،

رَوَى عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ ابْنُ أَيْتِهِ.

[الأحكام] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ حَرَّمَ دَمُهُ وَمَالُهُ وَلِلْعُلَمَاءِ تَفْصِيلٌ فِي

ذَلِكَ، قَالُوا:

- مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا مِنْ دُونِ قِتَالٍ مَلَكَ مَالَهُ وَأَرْضَهُ وَذَلِكَ كَأَرْضِ الْيَمَنِ.

- وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقِتَالِ فَأَلْسَلَامٌ قَدْ عَصَمَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمَّا أَمْوَالُهُمْ فَالْمَنْقُولُ غَنِيمَةٌ وَعَبِيرُ الْمَنْقُولِ

فِي ٥.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي صَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَقْوَالٍ:

لِمَالِكٍ وَنَصَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ: أَنَّهَا تَكُونُ وَقْفًا يُنْسَمُ خَرَاجُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَةِ وَبِنَاءِ

الْقَنَاظِرِ وَالْمَسَاجِدِ وَعَبِيرُ ذَلِكَ مِنْ سُبُلِ الْحَيْزِ إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي قِسْمَتِهَا

كَانَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَبِهِ قَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ سِيرَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَنَازَعَ فِي ذَلِكَ بِأَلٍ وَأَصْحَابُهُ وَقَالُوا لِعُمَرَ: افْسِمَ الْأَرْضَ الَّتِي فَتَحُوهَا فِي الشَّامِ. وَقَالُوا لَهُ: خُذْ خُمُسَهَا وَافْسِمَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا غَيْرُ الْمَالِ وَلَكِنْ أَحْسِبُهُ فَيْئًا يَجْرِي عَلَيْكُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ وَافَقَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عُمَرَ رضي الله عنه.
وَكَذَلِكَ جَرَى فِي فَتُوحِ مِصْرَ وَأَرْضِ الْعِرَاقِ وَأَرْضِ فَارِسَ وَسَائِرِ الْبِلَادِ الَّتِي فَتَحُوهَا عَنْوَهُ فَلَمْ يَفْسِمَ مِنْهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ قَرْيَةً وَاحِدَةً.

ثُمَّ قَالَ: وَوَأَفَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جُمُهورُ الْأَيِّمَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ بَقَائِهَا بِأَلَا قِسْمَةٍ؛ فَظَاهِرٌ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ نُصُوبِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهَا مَصْلَحَةً لَا تَخْيِيرَ شَهْوَةً:
- فَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ قَسَمْتُهَا قَسَمَهَا.

- وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ أَنْ يَقِفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَفَهَا عَلَيْهِمْ.

- وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ قِسْمَةَ الْبَعْضِ وَوَقَفَ الْبَعْضُ فَعَلَهُ.

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْضَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَتَرَكَ قِسْمَةَ مَكَّةَ وَقَسَمَ بَعْضَ خَيْبَرَ وَتَرَكَ بَعْضَهَا لِمَا يَنْبُؤُهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

(١٢٠٥) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) أَي ابْنِ عَدِيٍّ. وَجُبَيْرٌ صَحَابِيُّ عَارِفٌ بِالْأَنْسَابِ. مَاتَ سَنَةَ

ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ.

[شرح ألفاظ الحديث] (فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ) الْمُرَادُ بِهِمْ أَسَارِي بَدْرٍ وَصَفَهُمْ بِالنِّتَنِ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ

الشَّرْكَ كَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُشْرِكِينَ بِالنَّحْسِ.

وَالْمُرَادُ لَوْ طَلَبَ مِنِّي تَرْكُهُمْ وَإِطْلَاقُهُمْ مِنَ الْأَسْرِ بَعْدَ فِدَائِهِمْ لَفَعَلْتُ ذَلِكَ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى يَدِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَذَلِكَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ دَخَلَ صلى الله عليه وسلم فِي جَوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ أَمَرَ أَوْلَادَهُ الْأَرْبَعَةَ فَلَبَسُوا السَّلَاحَ وَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ الرَّكْنِ مِنَ الْكَعْبَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا تُخْفَرُ ذِمَّتُكَ.

وَقِيلَ إِنَّ الْيَدَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ أَنَّهُ أَغْظَمَ مِنْ سَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ فِي قَطِيعَةِ بَنِي

هَاشِمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَصَرُوهُمْ فِي الشُّعْبِ وَكَانَ الْمُطْعِمُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

[الأحكام] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنَ الْأَسِيرِ وَالسَّمَاخَةَ بِهِ لِشَفَاعَةِ رَجُلٍ عَظِيمٍ

وَأَنَّهُ يُكَافَأُ الْمُحْسِنُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا.

[لَا تُوطَأُ مَسِيئَةٌ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ أَوْ تَضَعَ]

(١٢٠٦) «وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ. فَتَحَرَّجُوا،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] «الآيَةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[شرح ألفاظ الحديث] (أوطاس) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ أَوْطَاسٌ وَادٍ فِي دِيَارِ هَوَازِنَ.

[الأحكام]

[١-] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى انْفِسَاخِ نِكَاحِ الْمَسِيئَةِ فَلَا سِتْنَاءَ عَلَى هَذَا مُتَّصِلٌ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ سَوَاءٌ سَبِيٍّ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ لَا.

[٢-] [هل يجوز وطء المسيية غير الكتابية قبل أن تسلم؟]

[القول الأول] وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الْوُطْءِ وَلَوْ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمَسِيئَةِ سَوَاءً كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً إِذِ الْآيَةُ عَامَّةٌ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ﷺ عَرَضَ عَلَى سَبَايَا أَوْطَاسَ الْإِسْلَامَ وَلَا أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّهَا لَا تُوطَأُ مَسِيئَةً حَتَّى تُسْلِمَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

٢- وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْعُرَيْضِ بْنِ سَارِيَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بَطُونِهَا» فَجَعَلَ لِلتَّحْرِيمِ غَايَةً وَاحِدَةً وَهِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْلَامَ.

٣- وَمَا أَخْرَجَهُ فِي السُّنَنِ مَرْفُوعًا «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ السَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا» وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْلَامَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

٤- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ أَيْضًا «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ شَيْئًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْلَامَ وَلَا يُعْرَفُ اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَسِيئَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ.

[القول الثاني] وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسِيئَةِ بِالْمَلِكِ حَتَّى تُسْلِمَ

إِذَا لَمْ تَكُنْ كِتَابِيَّةً.

[ترجيح الصنعاني] وَسَبَايَا أَوْطَاسَ هُنَّ وَثَنِيَّاتٌ فَلَا بُدَّ عِنْدَهُمْ مِنَ التَّأْوِيلِ بِأَنَّ حِلَّهُنَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ،

وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا لِمُحَرِّدِ الدَّعْوَى فَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِيَّةِ الْإِسْلَامِ.

[تنفيل المجاهدين بعد قسمة الفيء]

(١٢٠٧) وَعَنْ «ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبِلَ

نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[شرح ألفاظ الحديث] (قَبِلَ) أَي جِهَةً (سُهُمَانُهُمْ) جَمْعُ سَهْمٍ وَهُوَ النَّصِيبُ، أَي أَنَّهُ بَلَغَ نَصِيبُ

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْقَدْرَ أَعْنِي اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، (وَنُقِلُوا) وَالتَّقْلُ زِيَادَةٌ يُزَادُهَا الْعَازِي عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ الْمَعْنَمِ.

[مختلف الحديث] وَقَوْلُهُ (نُقِلُوا) مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ نَفَلَهُمْ أَمِيرُهُمْ وَهُوَ أَبُو قَتَادَةَ، وَيُحْتَمَلُ

أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَظَاهِرُ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ الْقَسْمَ وَالتَّنْفِيلَ كَانَ مِنْ أَمِيرِ الْجَيْشِ وَقَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ

لِأَنَّهُ قَالَ: (وَلَمْ يُعَيَّرْهُ النَّبِيُّ ﷺ).

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا بَلْفِظٍ «وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا» فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ:

نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا كَانَ مُقَرَّرًا لِذَلِكَ.

وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ «فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا وَأَعْطَانَا أَمِيرًا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنَ الْأَمِيرِ وَالْقِسْمَةَ مِنْهُ ﷺ.

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّ التَّنْفِيلَ كَانَ مِنَ الْأَمِيرِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ بَعْدَ الْوُصُولِ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْجَيْشِ وَتَوَلَّى الْأَمِيرُ قَبْضَ مَا هُوَ لِلسَّرِيَّةِ جُمْلَةً ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَمَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلِكُونِهِ الَّذِي قَسَمَ أَوْلًا، وَمَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الْأَمِيرِ فَبَاعْتِبَارِ أَنَّهُ الَّذِي أَعْطَى ذَلِكَ أَصْحَابَهُ آخِرًا.

[الأحكام]

[١-] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّنْفِيلِ لِلجَيْشِ وَدَعْوَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ تَنْفِيلِ الْأَمِيرِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ.

[٢-] وَقَوْلُ مَالِكٍ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ التَّنْفِيلُ بِشَرْطٍ مِنَ الْأَمِيرِ -بِأَنَّ يَقُولَ مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا، قَالَ: لِأَنَّهُ يَكُونُ الْقِتَالُ لِلدُّنْيَا فَلَا يَجُوزُ - يَزِدُّهُ قَوْلُهُ ﷺ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» سِوَاءَ قَالَهُ ﷺ قَبْلَ الْقِتَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ تَشْرِيعٌ عَامٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا لُزُومُ كَوْنِ الْقِتَالِ لِلدُّنْيَا فَالْعُمْدَةُ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ قَوْلُ الْإِمَامِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا قِتَالُهُ لِلدُّنْيَا بَعْدَ الْإِعْلَامِ لَهُ أَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ جَاهِدٍ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ إِغْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يُرِيدَ مَعَ ذَلِكَ الْمَغْنَمَ وَالْإِسْتِزْرَاقَ كَمَا قَالَ ﷺ «وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي».

[٣-] وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَكُونُ التَّنْفِيلُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنَ الْخُمْسِ أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؟ قَالَ الْحَطَّابِيُّ: أَكْثَرُ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ.

(١٢٢١) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ. الْحَدِيثُ مِنْ أَدَلَّةِ التَّنْفِيلِ وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ فِيهِ فَلَوْ ضَمَّه الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا لَكَانَ أَوْلَى.

[سهم الفارس والفرس والراجل]

(١٢٠٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَابْنِ دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ.

[الأحكام]

[١-] [كم يسهم للفرس؟]

[القول الأول] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْهَمُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ ثَلَاثَةَ سَهَامٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ ١- لِهَذَا الْحَدِيثِ. ٢- وَلَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ سَهْمًا فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ». ٣- وَلَمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ «الرُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَسْهَمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِقَرَابَتِهِ» يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

[القول الثاني] وَذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَرَسَ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ؛ ١- لِمَا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ

«فَأَعطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ (جُمُعِ بْنِ جَارِيَةَ) وَلَا يُقَاوِمُ حَدِيثَ الصَّحِيحَيْنِ.
[٢-] وَاخْتَلَفُوا إِذَا حَضَرَ بَفَرَسَيْنِ: فَقَالَ الْجُمُهورُ لَا يُسَهَّمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَا يُسَهَّمُ لَهَا إِلَّا إِذَا حَضَرَ بِهَا الْقِتَالُ.

[مقدار التنفيل]

(١٢٠٩) وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ مَعْنٍ) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةَ، هُوَ أَبُو يَزِيدَ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةَ. لَهُ وَلَآبِيهِ وَوَلَدُهُ صُحْبَةٌ شَهِدُوا بَدْرًا كَمَا قِيلَ وَلَا يُعْلَمُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا هُوَ وَأَبُوهُ وَوَلَدُهُ غَيْرُهُمْ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ شُهُودُهُ بَدْرًا. يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ

[شرح ألفاظ الحديث] (لَا نَفَلَ) الْمُرَادُ بِالنَّفَلِ هُوَ مَا يَزِيدُهُ الْإِمَامُ لِأَحَدِ الْعَامِينَ عَلَى نَصِيْبِهِ.

[الأحكام] وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْقِسْمَةِ أَوْ مِنَ الْخُمْسِ؟ وَحَدِيثُ مَعْنٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. بَلْ غَايَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهَا تُخَمَّسُ الْعَيْمَةُ قَبْلَ التَّنْفِيلِ مِنْهَا. وَتَقَدَّمَ مَا قَالَهُ الْحَطَّابِيُّ مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَخْبَارِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ أَصْلِ الْعَيْمَةِ.
وَاخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِ التَّنْفِيلِ:

[القول الأول] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْفَلَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ مِنَ الرَّبْعِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:

(١٢١٠) وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَمُوَحَّدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقُرَشِيُّ الْفَهْرِيُّ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ حَبِيبُ الرُّومِ لِكَثْرَةِ مُجَاهَدَتِهِ لَهُمْ، وَوَلَاةُ عُمَرَ أَعْمَالِ الْحَزِيرَةِ وَضَمَّ إِلَيْهِ أَرْمِينِيَّةً وَأَذْرَبِيحَانَ وَكَانَ فَاضِلًا مُجَابِدًا لِلدَّعْوَةِ. مَاتَ بِالشَّامِ أَوْ بِأَرْمِينِيَّةٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ.
دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّهُ رضي الله عنه لَمْ يَجَاوِزِ الثُّلُثَ فِي التَّنْفِيلِ.

[القول الثاني] وَقَالَ آخَرُونَ: لِإِمَامٍ أَنْ يُنْفَلَ السَّرِيَّةَ جَمِيعَ مَا غَنِمَتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: ١] فَفَوَّضَهَا إِلَيْهِ رضي الله عنه. وَالْحَدِيثُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْفَلَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

[معنى الحديث] وَأَعْلِمَ أَنَّهُ أُخْتَلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ:

[القول الأول] قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ: إِنَّهُ رضي الله عنه بَيَّنَّ الْبَدَاةَ وَالْفُقُولَ حِينَ فَضَّلَ إِحْدَى الْعَطِيَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِقُوَّةِ الظَّهْرِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ وَضَعْفِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ وَلَا تَنْهَمُ وَهُمْ دَاخِلُونَ أَنْشَطُ وَأَشْهَى لِلسَّيْرِ وَالْإِمْعَانِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَأَحْمٌ، وَهُمْ عِنْدَ الْفُقُولِ لِيُضَعِفَ دَوَائِبَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ وَهُمْ أَشْهَى لِلرُّجُوعِ إِلَى أَوْطَانِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ لِطَوْلِ عَهْدِهِمْ بِهِمْ وَحُبِّهِمْ لِلرُّجُوعِ فَبَرَى أَنَّهُ زَادَهُمْ فِي الْفُقُولِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[القول الثاني] قَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَالبَدَاةُ إِنَّمَا هِيَ ابْتِدَاءُ السَّفَرِ لِلْغَزْوِ إِذَا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْعَسْكَرِ فَإِذَا وَقَعَتْ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَمَا غَنِمُوا كَانَ لَهُمْ فِيهِ الرَّبْعُ وَيُسَرِّكُهُمْ سَائِرُ الْعَسْكَرِ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَلُّوا

مِنَ الْعَزْوَةِ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَوْعُوا بِالْعَدُوِّ ثَانِيَةً كَانَ لَهُمْ مِمَّا غَنِمُوا التُّلْثُ لِأَنَّ نُهوضَهُمْ بَعْدَ الْقُفُولِ أَشَدُّ لِكَوْنِ الْعَدُوِّ عَلَى حَذَرٍ وَحَزْمٍ أَنْتَهَى .

[ترجيح الصنعاني] وَمَا قَالَهُ هُوَ الْأَقْرَبُ .

[تفويض مقدار ما يتنقل به الإمام]

(١٢١١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[الأحكام] فِيهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُنْفِلُ كُلَّ مَنْ يَبْعَثُهُ بَلْ يَحْسَبُ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي التَّنْفِيلِ .

[الأخذ من طعام العدو قبل القسمة]

(١٢١٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِنَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»، رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[شرح ألفاظ الحديث] (لَا نَرْفَعُهُ) أَي: لَا نَحْمِلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِدْخَارِ أَوْ لَا نَرْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ

الْعَيْمَةِ وَنَسْتَأْذِنُهُ فِي أَكْلِهِ اكْتِفَاءً بِمَا عَلِمَ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ .

[الأحكام]

[١-] وَذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَانِينِ أَخْذُ الثَّوْتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَكُلُّ طَعَامٍ أُعْتِيدَ أَكْلُهُ عُمُومًا

وَكَذَلِكَ عَلَفُ الدَّوَابِّ، قَبْلَ الْقِسْمَةِ، سِوَاءَ كَانَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَدَلِيلُهُمْ: ١- هَذَا الْحَدِيثُ. ٢- وَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ «ابْنِ مُعْتَمِلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابَ

شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي مِنْهُ أَحَدًا فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَسِمُ» وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُخْصَّصَةٌ لِأَحَادِيثِ التَّهْيِ عَنِ الْعُلُولِ. ٣- وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا الْحَدِيثُ الْآتِي، وَهُوَ قَوْلُهُ:

(١٢١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ

فِيأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

فَإِنَّهُ وَاضِحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَخْذِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ التَّخْمِيسِ قَالَهُ الْحَطَّابِيُّ .

[٢-] وَأَمَّا سِلَاحُ الْعَدُوِّ وَذَوَابُّهُمْ فَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا. فَأَمَّا إِذَا

انْقَضَتْ الْحَرْبُ فَالْوَاجِبُ رَدُّهَا فِي الْمَعْنَمِ .

[٣-] وَأَمَّا الثِّيَابُ وَالْحَرْثُ وَالْأَدْوَاتُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ شَيْءٌ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إِنَّهُ إِذَا اخْتِاجَ إِلَى

شَيْءٍ مِنْهَا لِحَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مِثْلَ أَنْ يَشْتَدَّ الْبُرْدُ فَيَسْتَنْدِفُ بِثَوْبٍ وَيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْمَقَامِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ مُرْصِدًا لَهُ لِقِتَالِهِمْ. وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَوْتَ (قُلْتُ) الْحَدِيثُ الْآتِي:

(١٢١٤) وَعَنْ زُوَيْنِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ

حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الرُّكُوبِ وَلَبَسَ الثَّوْبِ .

وَأَمَّا يَتَوَجَّهَ النَّهْيُ إِلَى الْإِعْجَافِ وَالْإِخْلَاقِ لِلثَّوْبِ فَلَوْ رَكِبَ مِنْ غَيْرِ إِعْجَافٍ وَلَيْسَ مِنْ غَيْرِ إِخْلَاقٍ
وَأِتِّلَافٍ جَازٍ.

[يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ]

(١٢١٥) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[شرح ألفاظ الحديث] (يُجِيرُ) مِنَ الْإِجَارَةِ وَهِيَ الْأَمَانُ

[إسناد الحديث] (وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ) لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ وَلَكِنَّهُ يُجْبَرُ ضَعْفُهُ الْحَدِيثُ

الآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ:

(١٢١٦) وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» .

(١٢١٧) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «دَمَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» زَادَ ابْنُ

مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ» .

(وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ) كَالدَّفْعِ لِتَوَهُمِهِ أَنَّهُ لَا يُجِيرُ إِلَّا أَدْنَاهُمْ فَتَدْخُلُ الْمَرْءُ فِي جَوَازِ إِجَارَتِهَا عَلَى

الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ الْآتِي:

(١٢١٨) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ» .

[ترجمة الرواية] (أُمُّ هَانِيٍّ) بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قِيلَ اسْتَمَهَا هِنْدُ، وَقِيلَ فَاطِمَةُ وَهِيَ أُخْتُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ رضي الله عنه «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ» وَذَلِكَ أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَعْمَائِهَا وَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُخْبِرُهُ أَنَّ عَلِيًّا
أَخَاهَا لَمْ يُجِزْ إِجَارَتَهَا فَقَالَ صلى الله عليه وسلم (قَدْ أَجْرْنَا) الْحَدِيثُ.

[الأحكام] [هل يصح أمان المرأة؟]

[القول الأول] وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْكَافِرِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَوْ أُنتَى حُرٌّ أَمْ عَبْدٌ مَأْدُونٌ أَمْ

غَيْرٌ مَأْدُونٌ لِقَوْلِهِ: "أَدْنَاهُمْ" فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ وَضِيعٍ، وَتُعْلَمُ صِحَّةُ أَمَانِ الشَّرِيفِ بِالْأَوَّلَى وَعَلَى هَذَا جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ.

[القول الثاني] إِلَّا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْمَرْءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَذَلِكَ

لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم لِأُمِّ هَانِيٍّ «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ» عَلَى أَنَّهُ إِجَارَةٌ مِنْهُ، قَالُوا: فَلَوْ لَمْ يُجِزْ لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهَا.

وَحَمَلَهُ الْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَضَى مَا وَقَعَ مِنْهَا وَأَنَّهُ قَدْ انْعَقَدَ أَمَانُهَا لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم سَمَّاهَا مُجِيرَةً، ٢-

وَلِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَيْمَّةِ الْأُصُولِ. ٣- أَوْ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ

بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ الْآتِي.

[لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ]

(١٢١٩) وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،

حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[تخریج الحديث] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِزِيَادَةٍ: "لَنْ عِشْتَ إِلَى قَابِلٍ".

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرَجُوا

المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَفَحَصَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ التَّلُجُ وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ» قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ أَجْلَى يَهُودَ بَحْرَانَ وَفَدَكَ أَيْضًا.

[الأحكام]

[١-] [حكم إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب؟]

[القول الأول] والحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ دِينٍ وَالْمَجُوسُ بِمُخْصِصِهِمْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا عَرَفْتَ. وَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ مِنْ وَجُوبِ إِخْرَاجِ مَنْ لَهُ دِينٌ غَيْرُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

[القول الثاني] إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْهَادَوِيَّةَ خَصُّوا ذَلِكَ بِالْحِجَازِ؛ ١- لما وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْحِجَازِ. وَالْمُرَادُ بِالْحِجَازِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِفُهَا كُلُّهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ٢- وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجْلَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَمَنِ وَقَدْ كَانَتْ لَهَا ذِمَّةٌ وَلَيْسَ الْيَمَنُ بِحِجَازٍ فَلَا يُجْلِبُهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَمَنِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى مَقَامِهِمْ بِالْيَمَنِ.

٣- وبأنه ﷺ أقرهم في اليمن بقوله لمعاد «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرًا».

٤- وتقريرهم في اليمن قد صار إجماعًا سُكُوتِيًّا

[الرد على هذا القول]

- (قُلْتُ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَاضِيَةَ فِيهَا الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِ مَنْ دُكِرَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَالْحِجَازُ بَعْضُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

- وما وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْحِجَازِ، هُوَ بَعْضُ مُسَمَّى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهَا بِحُكْمِ لَا يُعَارِضُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا كُلُّهَا بِذَلِكَ الْحُكْمِ، كَمَا قَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ، وَعَايَةُ مَا أَفَادَهُ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ زِيَادَةُ التَّأَكُّيدِ فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْحِجَازِ لِأَنَّهُ دَخَلَ إِخْرَاجُهُمْ مِنَ الْحِجَازِ تَحْتَ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ أَفْرَدَ بِالْأَمْرِ زِيَادَةَ تَأَكُّيدٍ لَا أَنَّهُ تَخْصِيسٌ أَوْ نَسْخٌ وَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ ﷺ «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ.

- وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ "إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَجْلَاهُمْ مِنَ الْيَمَنِ"، فَلَيْسَ تَرْكُ إِجْلَائِهِمْ بِدَلِيلٍ فَإِنَّ أَعْدَارَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِجْلَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى وَجُوبِ إِجْلَائِهِمْ لِشَعْلِهِ بِجِهَادِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنََّّهُمْ لَا يُجْلَوْنَ بَلْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ﷺ.

- وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ ﷺ أقرهم في اليمن بقوله لمعاد «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرًا» فَهَذَا

كَانَ قَبْلَ أَمْرِهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِمْ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ وَفَاتِهِ كَمَا عَرَفْتَ.

- وَكَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ تَقْرِيرَهُمْ فِي الْيَمَنِ قَدْ صَارَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا لَا يَنْهَضُ عَلَى دَفْعِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّ

السُّكُوتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَمْرِ وَقَعَ مِنَ الْأَحَادِ أَوْ مِنْ خَلِيفَةٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فِعْلِ تَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَدُلُّ

عَلَى جَوَازِ مَا وَقَعَ، وَلَا عَلَى جَوَازِ مَا تُرِكَ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْوَاقِعُ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا لِمُنْكَرٍ وَسَكْتًا وَمَا يَدُلُّ سُكُوتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ لِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ مَرَاتِبَ الْإِنْكَارِ ثَلَاثٌ بِالْيَدِ أَوْ اللِّسَانِ أَوْ الْقَلْبِ وَاتِّفَاقُ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِهِ بِالْقَلْبِ.

وَحِينَئِذٍ فَلَا يَدُلُّ سُكُوتُهُ عَلَى تَشْرِيدِهِ لِمَا وَقَعَ حَتَّى يُقَالَ: "قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا" إِذْ لَا يَنْبُتُ أَنَّهُ قَدْ أُجْمِعَ السَّاكِتُ إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ حَتَّى يُقَالَ رِضَاهُ بِالْوَاقِعِ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا عِلْمُ الْعُيُوبِ.

وَهَذَا يُعْرَفُ بِطَلَانِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ حُجَّةٌ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَدْ حَزَرَ هَذَا فِي رَدِّ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ مَعَ وَضُوحِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْمُتَفَضِّلِ فَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ.

فَالْعَجَبُ مِمَّنْ قَالَ: "وَمِثْلُهُ قَدْ يُفِيدُ الْقَطْعَ"، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: "إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ حَدِيثَ الْأَمْرِ بِالْإِخْرَاجِ كَانَ عِنْدَ سُكُوتِهِمْ بِغَيْرِ جِزِيَّةٍ" بَاطِلٌ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِخْرَاجِهِمْ عِنْدَ وَفَاتِهِ ﷺ وَالْجِزِيَّةُ فُرِضَتْ فِي النَّاسِ مِنَ الْمُهْجَرَةِ عِنْدَ نُزُولِ بَرَاءَةَ فَكَيْفَ يَتِمُّ هَذَا.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ أَجْلَى أَهْلِ بَحْرَانَ وَقَدْ كَانَ صَالِحُهُمْ ﷺ عَلَى مَالٍ وَاسِعٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَهُوَ جِزِيَّةٌ. وَالتَّكْلُفُ لِتَقْوِيمِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَدُّ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مِمَّا يُطِيلُ تَعَجُّبَ النَّاطِرِ الْمُنْصِفِ. [ترجيح الصنعاني] فَالْحَقُّ وَجُوبُ إِجْلَائِهِمْ مِنَ الِيمَنِ لَوْضُوحٌ دَلِيلُهُ.

[إجلاء بني النضير]

(١٢٢٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، غَدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[شرح ألفاظ الحديث] (بني النضير) بَنُو النَّضِيرِ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَادَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ لَا يُحَارِبُوهُ وَأَنْ لَا يُعِينُوا عَلَيْهِ عَدُوَّهُ وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ وَخَيْلُهُمْ وَمَنَارُهُمْ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَكَتَبُوا الْعَهْدَ وَسَارَ مَعَهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فِي أَرْبَعِينَ رَاكِبًا إِلَى قُرَيْشٍ فَحَالَفَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَاقِعَةِ بَدْرٍ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّهْرِيُّ وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَعَاذِي أَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ قِصَّةِ أُحُدٍ وَبِئْسَ مَعُونَةٌ " وَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ رَجُلَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَنْبِ جِدَارٍ لَهُمْ فَتَمَالَّقُوا عَلَى الْفَاءِ صَخْرَةٍ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ الْجِدَارِ وَقَامَ بِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ جِحَاشِ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَاهُ الْحَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ فَقَامَ مُظْهِرًا أَنَّهُ يُفْضِي حَاجَةَ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ لَا تَبْرَحُوا وَرَجِعْ مُسْرِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَبْطَأَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوا أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَحِقُوا بِهِ فَأَمَرَ بِحَرْبِهِمْ وَالْمَسِيرِ إِلَيْهِمْ فَتَخَصَّنُوا فَأَمَرَ بِقَطْعِ النَّخْلِ وَالتَّحْرِيقِ وَحَاصَرَهُمْ سِتَّةَ لَيَالٍ، وَكَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَافِقِينَ بَعَثُوا إِلَيْهِمْ أَنْ أَنْبَتُوا أَوْ تَمْنَعُوا فَإِنْ قُوتِلْتُمْ فَاتَلْنَا مَعَكُمْ فَتَرَبَّصُوا فَقَدَفَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ فَلَمْ يَنْصُرُوهُمْ، فَسَأَلُوا أَنْ يُجْلَوْا مِنْ أَرْضِهِمْ عَلَى أَنَّ هُمْ مَا حَمَلَتْ الْإِبِلُ فَصُوجُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحَلَقَةَ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ فَفَافٌ وَهِيَ السَّلَاحُ فَخَرَجُوا إِلَى أَدْرَعَاتٍ وَأَرْجَاءَ مِنَ الشَّامِ وَآخَرُونَ إِلَى الْحَبِيرَةِ وَلَحِقَ آلُ أَبِي الْحَقِيقِ وَآلُ حُمَيْيِّ بْنِ أَخْطَبٍ بِحَبِيرَةَ وَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أَجْلَى مِنَ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَأَوَّلُ الْحَشْرِ} [الحشر: ٢] وَالْحَشْرُ الثَّانِي مِنَ خَيْبَرَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ ﷺ.

(مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) الْفَيْءُ مَا أُخِذَ بِعَيْرِ قِتَالٍ، قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُحْتَدِيدِ: إِنَّهُ لَا خُمْسَ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِحَيْثُ وَلَا رِكَابٍ لِأَنَّ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَشَوْا إِلَيْهَا مُشَاهَةً غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ رَكِبَ جَمَلًا أَوْ جَمَارًا وَلَمْ تَنْلِ أَصْحَابَهُ ﷺ مَشَقَّةً فِي ذَلِكَ (يُوجِفُ) الْإِجَافُ مِنَ الْوَجْفِ وَهُوَ السَّيْرُ السَّرِيعُ (وَلَا رِكَابٍ) الرِّكَابُ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْإِبِلُ (كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ) أَيِ مِمَّا اسْتَبَقَاهُ لِنَفْسِهِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَعْرِضُ لَهُمْ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يُنْفِقُ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ فِي وُجُودِ الْحَبْرِ وَلَا يَبِيتُ عَلَيْهِ السَّنَةَ وَهَذَا تُؤَيِّدُ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرِ اسْتِدَانِهِ لِأَهْلِهِ. (الْكِرَاعِ) اسْمٌ لِجَمِيعِ الْحَيْلِ.

[الأحكام] وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ ادِّخَارِ قُوتِ سَنَةٍ وَأَنَّهُ لَا يُنَابِي التَّوَكُّلَ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْإِدِّخَارِ بِمَا يَسْتَعْلَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَرْضِهِ. وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنَ السُّوقِ وَيَدَّخِرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ ضَيْقِ الطَّعَامِ لَمْ يَجُزْ بَلْ يَشْتَرِي مَا لَا يَحْتَصِلُ بِهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَقُوتِ أَيَّامٍ أَوْ شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ سَعَةِ اشْتَرَى قُوتَ السَّنَةِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ نَقْلُهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

[حِفْظُ الْعَهْدِ وَالْوَفَاءِ بِهِ]

(١٢٢٢) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحِيسُ الرُّسُلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [شرح ألفاظ الحديث] (لا أحيسُ بالعهد) لا أنقضُهُ.

[الأحكام]

[١-] فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حِفْظِ الْعَهْدِ وَالْوَفَاءِ بِهِ وَلَوْ لِكَافِرٍ.
[٢-] وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبَسُ الرُّسُلُ بَلْ يَرُدُّ جَوَابَهُ فَكَأَنَّ وُضُوعَهُ أَمَانٌ لَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَسَ بَلْ يَرُدُّ.
(١٢٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَرْيَةِ الْأُولَى هِيَ الَّتِي لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِحَيْثُ وَلَا رِكَابٍ بَلْ أَجْلِي عَنْهَا أَهْلُهَا وَصَالِحُوا فَيَكُونُ سَهْمُهُمْ فِيهَا أَيِ حَقُّهُمْ مِنَ الْعَطَاءِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْفَيْءِ.

وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِيَةِ مَا أُخِذَتْ عَنْهُ فَيَكُونُ غَنِيمَةً يَخْرُجُ مِنْهَا الْخُمْسُ وَالْبَاقِي لِلْعَائِمِينَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: " هِيَ لَكُمْ " أَيِ بَاقِيهَا وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْخُمْسَ فِي الْفَيْءِ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمْسِ فِي الْفَيْءِ.

[بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهَدْنَةِ]

الْأَطْهَرُ فِي الْجِزْيَةِ أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْإِجْرَاءِ لِأَنَّهَا تَكْفِي مَنْ تُوضَعُ عَلَيْهِ فِي عِصْمَةِ دَمِهِ (وَالْهَدْنَةُ) هِيَ مُتَارِكَةٌ أَهْلَ الْحَرْبِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِمَصْلُوحَةٍ وَمَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ سَنَةً تَسَعُ عَلَى الْأَطْهَرِ وَقِيلَ سَنَةً ثَمَانٍ.

(١٢٢٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا يَعْنِي الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطَأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ.

[طرق الحديث] (وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطَأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ) وَهِيَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَابْنُ شَهَابٍ إِنَّمَا أَخَذَ حَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ حَسَنُ الْمُرْسَلِ. فَهَذَا هُوَ الْانْقِطَاعُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «سُنُّوا بِهِنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَيُكْمَ قَالَ: شَرًّا، قُلْتُ: مَهْ، قَالَ: الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ». قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قِيلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ.

(قُلْتُ) لِأَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُؤْصَلَةٌ وَصَحِيحَةٌ وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ عَنْ مَجُوسٍ لَا تُقْبَلُ اتِّفَاقًا. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ بَلْفُظٍ «سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْمُغْبِرَةِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَعَ فَارِسٍ وَقَالَ فِيهِ «فَأَمَرْنَا نَبِيَّنَا صلى الله عليه وسلم أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ» وَكَانَ أَهْلُ فَارِسٍ مَجُوسًا.

[الأحكام]

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ عُمُومًا وَمِنْ أَهْلِ هَجَرَ خُصُوصًا كَمَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي امْتِنَاعِ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَأْيَ الصَّحَابَةِ أَنَّ لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْرَاعِيُّ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُخِذَتِ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ:

[القول الأول] فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَغْلَبِ قَوْلِيهِ إِلَى أَنَّهَا إِنَّمَا قُبِلَتْ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

[القول الثاني] وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا أُخِذَتِ الْجِزْيَةُ مِنَ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى بِالْكِتَابِ وَمِنْ الْمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ انْتَهَى

[ترجيح الصنعاني] (قُلْتُ) قَدَّمْنَا لَكَ أَنَّ الْحَقَّ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ كَمَا دَلَّ لَهُ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ

وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ «سُنُّوا بِهَيْمِ سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ» مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ. وَبَدُلْ لِمَا قَدَّمَاهُ قَوْلُهُ:
(١٢٢٥) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ
«النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ. فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى
الْجَزِيَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

[ترجمة الرواة] (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ) هُوَ أَبُو عَمْرِو عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الْعَدَوِيُّ
الْقُرَشِيُّ. وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسِنَتَيْنِ وَكَانَ وَسِيمًا جَسِيمًا خَيْرًا فَاضِلًا شَاعِرًا، مَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ قَبْلَ
مَوْتِ أَحِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ؛ وَهُوَ جَدُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأُمِّهِ رَوَى عَنْهُ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ
وَعَزُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) أَيُّ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ الْقُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمَ بْنَ عُمَرَ.

[شرح ألفاظ الحديث] (أَكِيدِرِ) (دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ) اسْمُ مَحَلٍّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَكِيدِرُ دَوْمَةُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ عَسَانَ. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ
الْعَرَبِ كَجَوَازِهِ مِنَ الْعَجَمِ أَنْتَهَى
(قُلْتُ) فَهُوَ مِنْ أَدَلِّ مَا قَدَّمَاهُ.

[مقدار الجزية على كل حال]

(١٢٢٦) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ
حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِيًّا» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

[شرح ألفاظ الحديث] (أَوْ عِدْلَهُ) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَفْتُوحَةً وَتُكْسَرُ الْمِثْلُ. (مَعَاوِيًّا) نِسْبَةٌ إِلَى
مَعَاوِيٍّ وَهِيَ بَلَدٌ بِالْيَمَنِ تُصْنَعُ فِيهَا التِّيَابُ، فَتُسَبِّتُ إِلَيْهَا فَالْمُرَادُ أَوْ عِدْلَهُ ثَوْبًا مَعَاوِيًّا.

[إسناد الحديث] (وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ
رَوَاهُ مُرْسَلًا وَأَنَّهُ أَصَحُّ. وَأَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِالْإِنْقِطَاعِ أَنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا وَفِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ،
قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِتْكَارًا شَدِيدًا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّمَا الْمُنْكَرُ رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ مُعَاذٍ، فَأَمَّا رِوَايَةُ
الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ فَإِنَّهَا مَحْفُوظَةٌ قَدْ رَوَاهَا عَنِ الْأَعْمَشِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ
وَمُعَمَّرٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَبِحَجِّي بْنِ شُعْبَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "عَنْ مُعَاذٍ" وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ" أَوْ مَعْنَاهُ.

[الأحكام] [هل الجزية مقدرة؟]

[القول الأول] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَزِيَّةِ بِالدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ، وَظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُ
سِوَاءَ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ الدِّينَارُ مِمَّنْ ذَكَرَ فِي السَّنَةِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: أَقْلُ مَا
يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ دِينَارٌ عَنْ كُلِّ حَالِمٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فَقَالَ: الْجَزِيَّةُ دِينَارٌ أَوْ عِدْلُهُ مِنَ الْمَعَاوِيِّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ

وَلَا يُنْقَصُ.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَ ذَلِكَ حَدًّا فِي جَانِبِ الْفِلَّةِ وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَتَجُوزُ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ بَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةِ النَّصْفِ فِي مُحَرَّمٍ وَالنَّصْفِ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَّةً ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا. وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَعْتَرُونَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ضَامِينَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدًا».

[القول الثاني] وَدَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ فِي الْجُزِيَّةِ فِي الْفِلَّةِ وَلَا فِي الْكَثْرَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مُؤَكَّدٌ إِلَى نَظَرِ الْإِمَامِ، وَيَجْعَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّخْيِيرِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصْلَحَةِ.

[٢-] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجُزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْأُنْثَى لِقَوْلِهِ "حَالِمٌ" قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُحْتَهَدِ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجُزِيَّةُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ الذُّكُورَةِ وَالْبُلُوغِ وَالْحُرِّيَّةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَخُونِ الْمُقْعَدِ وَالشَّيْخِ وَأَهْلِ الصَّوْمَعِ وَالْفَقِيرِ قَالَ: وَكُلُّ هَذِهِ مَسَائِلُ اجْتِهَادِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا تَوْقِيفٌ شَرْعِيٌّ قَالَ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هَلْ يُقْتَلُونَ أَمْ لَا؟ (هـ).

[٣-] وَاعْلَمَ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ يَجِبُ قَبُولُ الْجُزِيَّةِ بِمَنْ بَدَلَهَا وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجُزِيَّةَ} [التوبة: ٢٩] الْآيَةَ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْقِتَالُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ٢٩] بِإِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ وَأَمَّا جَوَازُهُ وَعَدَمُ قَبُولِ الْجُزِيَّةِ فَتَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ عِنْدَ حُصُولِ الْعَايَةِ وَهُوَ إِعْطَاءُ الْجُزِيَّةِ فَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِعْطَائِهَا.

(١٢٢٧) وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

[الأحكام] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى غُلُوِّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ فِي كُلِّ أَمْرٍ لِإِطْلَاقِهِ فَالْحَقُّ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ إِذَا عَارَضَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي إِجَائِهِمْ إِلَى مَضَائِقِ الطُّرُقِ وَلَا يَزَالُ دِينَ الْحَقِّ يَغْلُو وَيَزْدَادُ غُلُوًّا وَالدَّاحِلُونَ فِيهِ أَكْثَرُ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ.

[تَحْرِيمُ ابْتِدَاءِ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالسَّلَامِ]

(١٢٢٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الأحكام]

[١-] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ابْتِدَاءِ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالسَّلَامِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ النَّهْيِ وَحَمْلُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ خِلَافٌ أَصْلِهِ وَعَلَيْهِ حَمَلُهُ الْأَقْلَى:

[القول الأول] وَإِلَى التَّحْرِيمِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

[القول الثاني] وَدَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى جَوَازِ الْإِبْتِدَاءِ لَهُمْ بِالسَّلَامِ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيِّ. وَاحْتَجَّ هُمْ: ١- بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: ٨٣]، ٢- وَأَحَادِيثَ الْأَمْرِ بِإِفْشَاءِ

السَّلَام.

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ مَخْصُوصَةٌ بِحَدِيثِ الْبَابِ.

[٢-] وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ (لَا تَبَدَّءُوا) أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَنِ الْجَوَابِ عَلَيْهِمْ إِنْ سَلَّمُوا، وَيَدُلُّ لَهُ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦] وَأَحَادِيثُ «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَعُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَعُولُوا وَعَلَيْكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ " قُلْ وَعَلَيْكُمْ " أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَكِنَّهُ يَفْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ وَهُوَ هَكَذَا بِالْأَوَّلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَاتِهِ.

[٣-] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِلْجَائِهِمْ إِلَى مَضِيقِ الطَّرِيقِ إِذَا اشْتَرَكُوا هُمْ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الطَّرِيقِ فَيَكُونُ وَاسِعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ خَلَّتِ الطَّرِيقُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

[الْمُهَادَنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَائِهِمْ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ]

(١٢٢٩) وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) هَكَذَا فِي نُسْخِ بُلُوغِ الْمَرَامِ بِإِفْرَادٍ (ذَكَرَ) وَكَانَ الظَّاهِرُ (فَذَكَرًا) بِضَمِّيرِ التَّشْبِيهِ لِيَعُودَ إِلَى الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ: فَذَكَرَ أَيُّ الرَّاوي.

[الأحكام] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُهَادَنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِمَصْلَحَةِ بَرَاةِ الْإِمَامِ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمُهَادَنَةِ مَا يُعِيدُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ: (١٢٣٠) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»

فَإِنَّهُ ﷺ كُتِبَ هَذَا الشَّرْطُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ كِرَاهَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ، وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ سَاقَهُ أَيْمَةُ السِّيَرِ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَاسْتَوْفَاهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ وَذَكَرَ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْفَوَائِدِ.

[٢-] وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُرَدِّ النِّسَاءَ الْخَارِجَاتِ إِلَيْهِ فَقِيلَ لِأَنَّ الصُّلْحَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَأَرَادَتْ فُرَيْشٌ تَعْمِيمَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيقَيْنِ، فَإِنَّهَا لَمَّا خَرَجَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ مُهَاجِرَةً طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ رُجُوعَهَا فَمَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ وَفِيهَا: {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [الممتحنة: ١٠] الْآيَةَ.

[٣-] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى رَدِّ مَنْ وَصَلَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَدُوِّ كَمَا فَعَلَهُ ﷺ، وَعَلَى أَنَّ يَرُدُّوهُ مَنْ وَصَلَ مِنَّا إِلَيْهِمْ.

[النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ الْمَعَاهِدِ]

(١٢٣١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ

يَرِيحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[شرح ألفاظ الحديث] (لَمْ يَرِيحْ) أَي لَمْ يَجِدْ.

[ألفاظ الحديث] وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» الْحَدِيثُ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِغَيْرِ جُرْمٍ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِغَيْرِ حِلِّهَا وَالتَّقْيِيدُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ.

وَقَوْلُهُ (مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (سَبْعِينَ عَامًا). وَوَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أُنْبَاءِ الصَّحَابَةِ بِلَفْظِ " سَبْعِينَ خَرِيفًا " .

وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ).

وَفِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: (خَمْسِمِائَةِ عَامٍ) وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ حَدِيثِ آخَرَ.

وَفِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ عَنْ جَابِرٍ «إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُدْرِكُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ».

[مختلف الحديث] وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ

ذَلِكَ الْإِدْرَاكُ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ مَرَاتِبِ الْأَشْخَاصِ فَالَّذِي يُدْرِكُهُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ

أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ السَّبْعِينَ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَرَأَيْتُ نَحْوَهُ فِي كَلَامِ

ابْنِ الْعَرَبِيِّ.

[الأحكام] وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الْاِقْتِصَاصِ مِنْ قَاتِلِهِ.

[بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ]

السَّبْقُ: يَفْتَحُ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ مَصْدَرٌ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَيُقَالُ بِتَخْرِيكِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ الرَّهْنُ الَّذِي يُوضَعُ لِدَلِكِ (وَالرَّمْيُ) مَصْدَرٌ رَمَى وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمُنَاصَلَةُ بِالسَّهَامِ لِلسَّبْقِ.

(١٢٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ، مِنْ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدَهَا ثِنْيَةَ الْوُدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سَابَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوُدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

[شرح ألفاظ الحديث] (ضُمَّرَتْ) مِنَ التَّضْمِيرِ وَهُوَ كَمَا فِي النِّهَائَةِ أَنْ يُظَاهَرَ عَلَيْهَا بِالْعَلْفِ حَتَّى تَسْمَنَ ثُمَّ لَا تُعْلَفَ إِلَّا قُوَّتَهَا لِتَخْفَ زَادَ فِي الصَّحَاحِ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهَذِهِ الْمُدَّةُ تُسَمَّى الْمِضْمَارَ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُضْمَرُ فِيهِ الْخَيْلُ أَيْضًا مِضْمَارٌ وَقِيلَ تُشَدُّ عَلَيْهَا سُرُوحُهَا وَتُجَلَّلُ بِالْأَجَلَّةِ حَتَّى تَعْرِقَ فَيَذْهَبَ رَهْلُهَا وَيَشْتَدَّ لِحْمُهَا (مِنَ الْحَفِيَاءِ) يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونِ الْفَاءِ بَعْدَهَا مُشْتَدًّا تَحْتِيَّةً مَمْدُودَةً وَقَدْ تُقَصَّرُ مَكَانَ خَارِجِ الْمَدِينَةِ (وَكَانَ أَمْدَهَا) أَيَّ عَائِيَّتِهَا (ثِنْيَةَ الْوُدَاعِ) مَحَلٌّ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَمْشِي مَعَهُ الْمُودَعُونَ إِلَيْهَا.

[الأحكام]

[١-] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّبَاقِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَبَثِ بَلْ مِنَ الرِّيَاضَةِ الْمَحْمُودَةِ الْمُوصَلَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ فِي الْعَزْوِ وَالْإِتْفَاعِ بِهَا فِي الْجِهَادِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِبَاحَةِ بِحَسَبِ الْبَاعِثِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَعَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ وَعَلَى الْأَقْدَامِ وَكَذَا التَّرَامِي بِالسَّهَامِ وَاسْتِعْمَالِ الْأَسْلِحَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّدْرِبِ عَلَى الْحَرْبِ.

[٢-] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيرِ الْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِلْجِهَادِ وَقِيلَ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

[سباق الخيل المضمرة]

(١٢٣٣) وَعَنْهُ ﷺ. أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[شرح ألفاظ الحديث] (الْقُرْحُ) جَمْعُ قَارِحٍ وَالْقَارِحُ مَا كَمَلَتْ سَنَةٌ كَالْبَازِلِ فِي الْإِبِلِ

[الأحكام] فِيهِ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّبَاقِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَنَّهُ يُجْعَلُ غَايَةَ الْقُرْحِ أَبْعَدَ مِنْ غَايَةِ مَا دُونَهَا لِقُوَّتِهَا وَجَلَادَتِهَا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَفَضَّلَ الْقُرْحَ.

[السباق على الخف والحافر والنصل]

(١٢٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[شرح ألفاظ الحديث] (لَا سَبْقَ) يَفْتَحُ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةَ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ هُوَ مَا يُجْعَلُ لِلْسَّبَاقِ

عَلَى السَّبْقِ مِنْ جُعَلٍ. (إِلَّا فِي خُفٍّ) الْمُرَادُ بِهِ الْإِبِلُ وَالْحَافِزُ وَالْحَيْلُ وَالنَّصْلُ السَّهْمُ أَيْ ذِي خُفٍّ أَوْ ذِي حَافِرٍ أَوْ ذِي نَصْلٍ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

[تخريج الحديث] (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طُرُقٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَأَعْلَى الدَّارَقُطْنِيُّ بَعْضَهَا بِالْوُفْرِ.

[الأحكام]

[١-] وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّبْقِ عَلَى جُعَلٍ فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقِينَ كَالْإِمَامِ يَجْعَلُهُ لِّلسَّبْقِ حَلًّا ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ لَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ مِنَ الْقِمَارِ.

[٢-] وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ السَّبْقُ إِلَى فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ قَصْرُهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَأَجَازُهُ عَطَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

[٣-] وَلِلْفُقَهَاءِ خِلَافٌ فِي جَوَازِهِ عَلَى عِوَضٍ أَوْ لَا وَمَنْ أَجَازَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ شَرَايِطُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

(١٢٣٥) وَعَنْهُ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

[إسناد الحديث] وَلَائِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ كَلَامٌ كَثِيرٌ حَتَّى قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مَوْفُوفًا عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَوْلِهِ. انْتَهَى.

وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْمُوطَأِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ هَذَا بَاطِلٌ وَضَرَبَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ غَلَطَ الشَّافِعِيُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[الأحكام] وَفِي قَوْلِهِ: (وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُحَلَّلَ وَهُوَ الْفَرَسُ الثَّلَاثُ فِي الرَّهَانِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَحَقِّقَ السَّبْقِ وَإِلَّا كَانَ قِمَارًا. وَإِلَى هَذَا الشَّرْطِ ذَهَبَ الْبَعْضُ وَبِهَذَا الشَّرْطِ يَنْزِعُ عَنِ الْقِمَارِ، وَلَعَلَّ الْوَجْهَ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ الْإِخْتِبَارُ لِلْحَيْلِ فَإِذَا كَانَ مَعْلُومَ السَّبْقِ فَاتَ الْعَرَضُ الَّذِي شَرِعَ لِأَجْلِهِ، وَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعَلٍ فَمُبَاحَةٌ إِجْمَاعًا.

[شرعية التدريب على القوة]

(١٢٣٦) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠] الْآيَةَ إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الأحكام]

[١-] أَفَادَ الْحَدِيثُ تَفْسِيرَ الْقُوَّةِ فِي الْآيَةِ بِالرَّمْيِ بِالسَّهَامِ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ فِي عَصْرِ النَّبَوَّةِ وَيَشْمَلُ الرَّمْيَ بِالْبِنَادِقِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْبُعَاةِ.

[٢-] وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ شَرْعِيَّةُ التَّدْرِيْبِ فِيهِ لِأَنَّ الْإِعْدَادَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْإِعْتِيَادِ إِذْ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الرَّمْيَ لَا يُسَمَّى مُعِدًّا بِالْمَرَّةِ.